



تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب، ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.

معهد التدريب القضائي - تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2021م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفه قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2023م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

ISBN 9948-8580-0-X



ISBN 9948-8580-4-2



قانون الجنسية وجوازات السفر

(١)

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
2025 هـ - 1447 م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبع : تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
نوع المطبع : كتاب
اللغة : العربية
الناشر : وزارة العدل - معهد التدريب القضائي
الرقم الدولي : ISBN 978-9948-743-04-0

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ م^(*)
في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ م. بشأن تنظيم وزارة الخارجية.
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

الجنسية

الفصل الأول

اكتساب الجنسية

المادة (١)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقاً لأحكام المواد
التالية:

المادة (١) مكرر

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني
المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.
معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم
(١٦) تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٧ م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م والمتضمن في العدد
ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة
مواد جديدة برقم (٩) مكرراً، (٣٦)، (٣٧)، (٢٨)، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص
المواد (١١)، (١٢) مكرر، والفقرة (ج) من المادة (١٥)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (٢٠)،
والمادة (٢٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠)، وبند (ج) للفقرة
الثانية من المادة (٢٦). وفقرة جديدة للمادة (٤٤)، ونص في مادته الرابعة على إلغاء الفقرة (١) من
المادة (٩) من هذا القانون.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.

معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم
(١٦) تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٧ م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م والمتضمن في العدد

ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة
مواد جديدة برقم (٩) مكرراً، (٣٦)، (٣٧)، (٢٨)، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص
المواد (١١)، (١٢) مكرر، والفقرة (ج) من المادة (١٥)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (٢٠)،
والمادة (٢٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠)، وبند (ج) للفقرة
الثانية من المادة (٢٦). وفقرة جديدة للمادة (٤٤)، ونص في مادته الرابعة على إلغاء الفقرة (١) من
المادة (٩) من هذا القانون.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة إلى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

الموطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولا تتحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

(المادة) (٢)

يعتبر مواطناً بحكم القانون:

أ- العربي المتوطن في أحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ م. أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادلة فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع.

ب- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

د- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

(المادة) (٣)

١- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعة، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزيد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا توفي الزوج أو طلق قبل انقضائه المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضائه المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تتزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

(المادة) (٤)

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعة لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

- أ- زواجهما من شخص يحمل جنسية أجنبية.
- ب- عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

(المادة) (٥)

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

- أ- للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محظوظ عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ب- أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

(المادة) (٦)

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محظوظ عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(المادة) (٧)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠ م. أو قبلها وحافظ على إقامته العادلة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محظوظ عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويسعى للغة العربية.

(المادة) (٨)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكره في المادتين ٦، ٥ كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن

المادة (١١)

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستاد لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية. ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.

المادة (١٢)

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة.

المادة (١٢) مكرر

تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
٢. أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.
٣. أن يجيد اللغة العربية.
٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
٥. أن يحمل مؤهلاً علمياً.
٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يكون غير محظوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٨. أن يحصل على الموافقة الأمنية.
٩. أن يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (٥) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسي الجنسية وفقاً لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط الالزمة وقواعد منع الجنسية.

المادة (١٣)

يشترط لمارسة حق الانتخاب أو الترشح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون.

ثلاثين سنة يقضى منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محظوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (٩)

^{(*) ...}

- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقييد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.
- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٩) مكررًا

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد، إذا منحت الجنسية استناداً إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر.

المادة (١٠) مكرر

- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنات المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يجوز منح الجنسية لابنة المواطن من اب اجنبي الجنسية والمتزوجة من اجنبي وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

* تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م.

في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

(المادة ١٦)

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

- ١- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢- إذا ظهر تزويراً أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.
- ٣- ممارسة حق المواطن في بلد آخر ما لم تكن الجنسية منحها بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون.
- ٤- إذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنين. وإذا سحبت الجنسية عن المتجلس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

(المادة ١٧)

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادلة في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلص عن جنسية أبيهم.

(المادة ١٨)

للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردو بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

(المادة ١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

الفصل الثاني

فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

(المادة ١٤)

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدتها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

(المادة ١٤) مكرر

يتربى على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متعملاً بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية، إسقاط او سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

- ١- إذأدين في جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
- ٢- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

٣- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.

٤- يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية، تلبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون.

(المادة ١٥)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

- أ- إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.
- ب- إذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج- إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون.

(المادة ١٥) مكرر

يجوز إسقاط او سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات

(المادة)٢٥

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

(المادة)٢٦

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

- أ - جوازات السفر العادية.
- ب - جوازات السفر المؤقتة.
- ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:
- أ - جوازات السفر الدبلوماسية.
- ب - جوازات السفر الخاصة ولهمة.
- ج - جوازات سفر الطوارئ.

(المادة)٢٧

لرئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاثة سنوات.

(المادة)٢٨

تنتحج الجوازات الدبلوماسية إلى:

- أ- أعضاء المجلس الأعلى.
- ب- نواب حكام الامارات الأعضاء.
- ج - الوزراء.
- د- أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطى من الحاكم.
- ه - رئيس المجلس الوطني الاتحادي.
- و- أعضاء السلك السياسي والقنصلية وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.
- ز- الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.
- ح- الأعضاء المؤلفين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم.

(المادة)٢٠

١. رئيس الدولة أن يصدر مرسوماً بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) مكرراً من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.

٣. يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبته عنه.

٤. يكون منح الجنسية وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

(المادة)٢١

الباب الثاني

جوازات السفر

(المادة)٢٢

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وتتيح لحامليها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

(المادة)٢٣

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون ويست涯ض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(المادة)٢٤

لا يجوز مغادرة الدولة او دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

* تم إلغاء هذا المادة بموجب المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م.

لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (٣٢)

تحتخص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة.

وتحتخص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وجدد الجوازات العادية.

المادة (٣٣)

يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

المادة (٣٤)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

المادة (٣٥)

- ١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة (٣٦)

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا لغرض الذي أصدر من أجله.

المادة (٣٧)

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

المادة (٣٨)

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٣٩)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز.

ط- حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي- زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٤٠)

يجوز بامر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

أ- موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب- الموفدين لتمثيل الدولة في أحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج- زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٤٠)

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى:

أ- أفراد الأسرة الحاكمة.

ب- رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للامارات الأعضاء.

ج- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د- الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ- الوزراء السابقين.

و- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح- موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط- الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وببعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

كـ- زوجات وأفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٤١)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص إلى الموفدين

- ٣- انتحل شخصية او استبدلها في محرر رسمي اعد لبياناتها بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٤- قدم مستندًا مزوراً او أدلّى ببيانات غير صحيحة او أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه او لغيره على الجنسية او جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انتسابه لأسرة او قبيلة او لأشخاص لا ينتمي إليهم بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بحدى هاتين العقوبتين كل من:
- ١- شرع في استخدام جواز سفر او وثيقة سفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة او سهل او ساعد في ذلك.
 - ٢- غادر البلاد او عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.
- ٣- ادعى فقدان جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.
- ٤- أتلف او أخفي عمداً جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٥- استخدم عمداً جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.
- ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بحدى هاتين العقوبتين كل من سلم الى جهة غير رسمية جواز سفر او وثيقة سفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.
- ٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم كل من وجد او احتفظ لتحقيق منفعة او تسلم بطريق الخطأ جواز سفر او وثيقة سفر او اية من وثائق الجنسية ولم يتم تسليمها الى اقرب مركز شرطة او مقر الهيئة او احد فروعها في الدولة.
- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم او

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

(المادة ٤٠)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الأحوال.

(المادة ٤١)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر او تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه.

(المادة ٤٢)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو اسقاط جنسيته.

(المادة ٤٣)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بمموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتھا أو تسحب أيهما أسبق تاريخاً ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقاً لاحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلاً منها.

الباب الثالث

العقوبات

(المادة ٤٤)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من:

- ١- زور او طبع بصورة غير مشروعة او قلد جواز سفر او وثيقة سفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٢- استعمل جواز سفر او وثيقة سفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة او مزورة او صادرة بطريق غير مشروعة.

يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة ٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد شهر من تاريخ شرطه.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٢ هـ.
الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

ياحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة ٤٤ مكرر

- ١- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات الالازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.
- ٢- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مرسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، على ان يرفع رئيس الهيئة تقريراً الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- ٤- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على ان يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها الى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٤٥

- ١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولايتها التنفيذية.
- ٢- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.
- ٣- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ م^(*)
يإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر**

- الدولة، ومنح كل منهم بطاقة هوية استناداً إلى هذا السجل.
- ٣- تخصص الادارة في سجل الجنسية جزءاً "لكل امارة وفي هذا الجزء قسماً" لكل بلدة في الامارة، وتخصص رقمها لكل اسرة مقيمة في البلدة بصورة دائمة، وترتبط أسماء أفراد الأسرة في السجل بحسب تاريخ انضمامهم إلى الأسرة.
- ٤- تتألف الأسرة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين.
- ٥- تسمى البلدة محل القيد، ويسمى رقم الاسرة رقم القيد.
- ٦- يحظر تصحيح المعلومات المدونة في سجل الجنسية ايا كان مصدرها الا بقرار من الوزير، اما الاخطاء المادية فتصح بقرار من المدير.
- ٧- يحظر اجراء اي تصحيح او شطب او اضافة في سجل الجنسية الا اذا دون في حقل الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي أجاز هذا التعديل.
- ٨- يجري شطب المعلومات الملغاة أو الخاطئة بخط أحمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع القراءتها، ولا يجوز على الاطلاق احداث محو في السجل أو في البيانات المسجلة ولا كتابة أي استدراك في الهاشم ولا عبارات مختصرة.
- ٩- تشطب الادارة في سجل الجنسية الصفحة العائد الى شخص فقد جنسية الدولة أو اسقطت عنه أو سحبته منه وتحجز بطاقة هويته.
- ١٠- تشطب الادارة اسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين الى رقم جديد في السجل.
- ١١- في حال الموافقة على استرداد جنسية الدولة، ينظم صاحب العلاقة بياناً احصائياً جديداً وتسجّله الادارة برقم جديد.
- ١٢- تحتفظ الادارة في الامارة بسجل الجنسية العائد لهذه الامارة وبالبيانات التي كانت أساساً لها السجل، وتحتفظ، الادارة المركزية بصورة عن هذه البيانات.

المادة ٣

اللجنة الاستشارية والجانب الفرعية

- ١- تتتألف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء يمثل كل منهم امارة من الامارات الاعضاء في الدولة.
- ٢- عند النظر في أمور الجنسية والتجنسي، تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع الشروط القانونية في الطلبات والبيانات المعروضة عليها، ويوقع جميع اعضائها التوصية المرفوعة إلى وزير الداخلية، وإذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم موافقته.
- ٣- يشكل الوزير في المناطق لجاناً فرعية للنظر في طلبات التسجيل في سجل الجنسية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ م. بشأن الجنسية وجوازات السفر،
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية،
قرر ما يلي:

المادة (١)

اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- الوزير: وزير الداخلية
٢- الادارة : الادارة العامة للجنسية والاقامة
٣- المدير: مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة
٤- الادارة المركزية: الجهاز التابع مباشرة للمدير في العاصمة.

المادة ٢

سجل الجنسية

- ١- يثبت المواطن جنسيته بابرازه بطاقة هوية تصدرها الادارة العامة للجنسية والاقامة نقاً عن سجل الجنسية.
٢- تتولى الادارة العامة للجنسية والاقامة تنظيم ومسك سجل الجنسية، وتتخذ التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملًا جميع مواطنى

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٨)، ص. ١٩.
ُعدل هذا القرار بالقرارات التالية:
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ م، الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٤، والذي استبدل نص المادة (٧) وعدل الفقرة (٤) من المادة (٥)، كما عدل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة (٦).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م، الصادر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٥، والذي استبدل المادة (٨).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ م، الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٨، والذي استبدل المادة (٨).

المادة ٥

تسجيل بيانات الأحوال الشخصية

- ١ - تتولى الادارة تسجيل بيانات الأحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استنادا الى رأي اللجنة الفرعية المختصة.
- ٢ - يتولى عضو اللجنة الفرعية ارشاد المواطنين المقيمين في منطقته الى تقديم بيانات الأحوال الشخصية خلال ستين يوما تلي وقوعها، ويعتبر مسؤولا عن كل اهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات، وتؤدي مسؤوليته المكررة الى عزله. وفي أي حال لا يمنع التأخير اتمام معاملة التسجيل.
- ٣ - على كل وزارة أو ادارة اتحادية أو محلية أن تنقل الى الادارة بناء على طلب الوزير، ما يصلها من معلومات عن تغييرات الأحوال الشخصية.
- ٤ - تقدم بيانات الأحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية أو بخلاصة القيد الى الادارة في المنطقة التابع لها محل الاقامة الدائم أو المؤقت.
- ٥ - في الخارج تقدم البيانات الى قنصلية الدولة في بلد الاقامة او الى الادارة مباشرة اذا لم يكن في هذا البلد قنصلية للدولة.

المادة ٦

جواز السفر

- ١ - تصدر الادارة جواز سفر عاديا الى كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية أو نسخة عن المعلومات المدونة باسمه في سجل الجنسية.
- ٢ - يطلق على هذه النسخة اسم خلاصة القيد.
- ٣ - يحدد الوزير تاريخ البدء باصدار جوازات السفر العادمة والمؤقتة، ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء باصدار جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة.
- ٤ - اعتبارا من تاريخ البدء بتصدور جوازات سفر وفقا لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧/١٩٧٢م، تتوقف الامارات الأعضاء عن اصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل الى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقا.
- ٥ - تبقى الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى اشعار آخر، واعتبارا من تاريخ يعينه الوزير تبادر الادارة الغاءها في مراكز الحدود عند عودة حامليها من الخارج.

وطلبات التجنس قبل رفعها الى اللجنة الاستشارية، ويصادق اثنان من أعضائها على المعلومات الواردة في البيانات والطلبات.

وعند تعذر تعرف عضوين الى صاحب البيان يكتفي بمصادقة أو شهادة عضو واحد.

٤ - اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ أو نقصا في المعلومات المعروضة تدون ملاحظة بذلك، وتحفظ الادارة البيان دون رفعه الى اللجنة الاستشارية.

٥ - عند الاقتضاء يمكن الادارة أن تطلب اجراء تحقيق اضافي بواسطة الشرطة الاتحادية أو المحلية أو بواسطة لجنة فرعية أخرى.

٦ - يضع الوزير نظاما لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية، وتخصص الادارة سكريتيرا للجنة الاستشارية وسكرتيرا لكل لجنة فرعية لتسهيل الاعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات.

المادة ٧

تسجيل المواطن بحكم القانون، بالتبعة أو بالتجنس

أ- بحكم القانون:

١ - يسجل في سجل الجنسيه استنادا الى بيان احصائي خاص بكل اسرة كل شخص حافظ منذ سنة ١٩٢٥م. على اقامته العاديه في الدولة وأولاد هذا الشخص وأولاد ابنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم.

٢ - يسجل المواطن في سجل الجنسيه بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الاحصائي وتنصيب اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطنا.

٣ - يتم تسجيل البيانات الاحصائية في سجل الجنسيه خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ولا يجوز قبول بيانات احصائية بعد انتهاء هذه الفترة الا بموافقة الوزير.

ب- بالتبعة:

يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن ان يرافق به ما يثبت اعلانها الادارة، قبل ثلاث سنوات عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية الا بعد ابرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

ج - بالتجنس:

يشترط ثبوت تنازل الاجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة.

قرار الغاء مثل هذه الجوازات.

٦- على كل شخص غير مواطن مقيم في الدولة بموجب جواز سفر محلي أن يسعى إلى تسوية وضعه وفقا لنظام الهجرة.

٧- عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر إلى الخارج بمهمة، يمكن منحه جواز سفر لهمة بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير.

٨- يسحب في مراكز الحدود جواز سفر لهمة المنوح لموظفي غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد إليه أو يجدد إلا بناء على طلب الوزارة المختصة.

٩- يختم كل جواز سفر بخاتم معين نافذ في الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز.

اذا لم يكن الخاتم المعين متوفرا يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي.
في حال وجود الصورة يغطي الختم قسما منها.

المادة ٧

تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت

١- تصدر الادارة تذكرة مرور الى المواطنين في الأحوال والشروط التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب انسانية ضرورة تسهيل سفرهم.

المادة ٨

تستوفي الرسوم التالية على معاملات الجنسية والجوازات:

١- تسجيل بيان احصائي.

٢- بطاقة هوية.

٣- بطاقة هوية بدل تالف/فاقد.

٤- خلاصة قيد.

٥- خلاصة قيد بدل تالف/فاقد.

٦- تصديق شهادات حسن سير وسلوك

٧- بيان ولادة.

٨- بيان زواج.

- ٨- بيان طلاق.
- ٩- بيان وفاة.
- ١٠- تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعة.
- ١١- تسجيل طلب تجنس.
- ١٢- تسجيل استرداد جنسية الدولة.
- ١٣- جواز سفر عادي.
- ١٤- تجديد جواز سفر عادي.
- ١٥- جواز سفر بدل تالف/فاقد.
- ١٦- جواز سفر مؤقت.
- ١٧- اضافة الى جواز سفر عادي (بلدان أو أشخاص).
- ١٨- تذكرة العودة التي تصدر من السفارات لمواطني الدولة.
- ١٩- رسوم تسجيل في سجل الموردين.
- ٢٠- تجديد القيد بسجل الموردين.

المادة ٩

أحكام عامة

١- يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في الادارة ويصدر الأوامر بكيفية مسك سجل الجنسية واعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة.

٢- يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في وزارته ويصدر الأوامر بكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وبكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة خارج الدولة وداخلها.

المادة ١٠

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ويلغى كل نص يخالف أحکامها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ ٢٦/١١/١٣٩٢ هـ.
الموافق ٢١/١٢/١٩٧٢ م.

قرار رئیس

دولة الإمارات العربية المتحدة

رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م^(*)

وعلی القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م. في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

(۲)

قانون دخول وإقامة الأجانب

المادة (١)

كل من حصل أو يحصل على جنسية الدولة بمرسوم، وفقاً لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر، سواء كان ذلك بحكم القانون أو بالتجنس، يعتبر تاريخ سريان منح الجنسية من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للقانون.

(٢) المادّة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

پیاریخ: ۱۳ ربیع الآخر ۱۴۲۳ھ.

الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ م.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٣٨٣)، ص ٤٧.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م^(*)

في شأن دخول واقامة الاجانب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الاجانب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣ هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١ م.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرية: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكِّن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن المنوح له.

تصريح الإقامة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكِّن الأجنبي من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على الأجنبي الراقب في الدخول إلى الدولة أو الإقامة فيها، بما في ذلك المناطق الحرة.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:

أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

ب. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.

ج. المضون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (٥)

التزامات الأجنبي

يلتزم الأجنبي بما يأتي:

١. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.

٢. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع

٣. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر التأشيرات وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

(المادة ٨)

تصاريح إقامة الأجانب

١. تختص الهيئة بإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
٢. تحديد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع تصاريح الإقامة في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومدتها وتجديدها وإلغائها.

(المادة ٩)

استقدام الأجنبي لأفراد أسرته

يجوز للأجنبي الذي حصل على تصريح إقامة في الدولة باستقدام أفراد أسرته، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

(المادة ١٠)

إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة في حالات خاصة

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغى في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدتة، وذلك لأسباب تتعلق بالصالحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للإجراءات والمدد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتحمّل الجهة المتعاقدة مع الأجنبي ذات الالتزام.

٤. عدم مزاولة أي نشاط أو عمل إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

٥. مغادرة الدولة عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٦. مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدتة ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديدها.

٧. أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

(المادة ٦)

التزامات قائدي وسائل النقل

على ربانة السفن والطائرات وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات والبيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

(المادة ٧)

تأشيرات الأجانب

١. تختص الهيئة بإصدار التأشيرات وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحديد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التأشيرات في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومدتها وتجديدها وإلغائها والحالات التي يجوز تحويلها إلى تصريح إقامة.

(١٤) امداده

وثائق الأجانب

١. على الأجنبي خلال مدة إقامته في الدولة أن يقدم متى طلب منه ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الهيئة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدده.
 ٢. على الأجنبي في حال فقد جواز سفره أو تلفه أن يبلغ الهيئة عن ذلك خلال أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ فقد أو التلف.

(١٥) امداده

أبعاد الأجانب

١. للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه وللرئيس أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على تأشيرة أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمان العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة لليعيش.
 ٢. يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.
 ٣. للرئيس أو من يفوضه توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي، لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

١٦

نفقات الأجنبي المبعد

للرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لـأحكام المرسوم بقانون، والا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

(١١) مادة

الغاء وانتهاء التأشيرة أو الإقامة

كل أجنبي ألغى تأشيرته أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة التأشيرة أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديف في الحالات التي يجوز فيها ذلك، أو لم يغادر الدولة خلال المدد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعه في الدولة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدد، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

(١٢)

الموْلُود لِأَجْنَبٍ

على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة القيام خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ الولادة بما يأتى:

١. استخراج الوثائق الخاصة ببيانات هوية مولوده وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها في بلده.
 ٢. القيام بثبت إقامة مولوده.

ويُفْعَلُ حال عدم الالتزام بما ورد في البنددين (١) و(٢) من هذه المادة تُوقَّع عليه غرامة إدارية عن كل يوم اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

(١٣)

الإعفاء من الغرامات

يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامات المقررة في المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة.

المادة (٢٢)

١. يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادر وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

المادة (٢٤)

١. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحأ بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.
٣. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

المادة (١٨)

دخول الأجنبي المبعد

١. لا يجوز للأجنبي الذي سبق بإبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من الرئيس.

٢. مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون، يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، ولا يجوز الإذن مجدداً بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات الالزمة لدخولها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

العقوبات

المادة (١٩)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، كان للهيئة أن تأمر بترحيله وتكتيف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل المالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢١)

١٠. لغایات هذه المادة يقصد بالزراعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعزبة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات.

المادة (٢٦)

يعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

المادة (٢٧)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٨)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل شخص اعتباري ساهم ممثلاً أو مديره أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة (٢٩)

يعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليها في المادتين (١١) و(١٢) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٤,٠٠٠) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

المادة (٢٥)

١. يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود.

٢. يعاقب كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.

٣. يُعفى كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وبعوض في هذه الحالة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفقاً للبند (١) من هذه المادة كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.

٤. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.

٥. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

٦. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البند السابقة، إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين، تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

٧. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.

٨. يُعفى صاحب المزرعة أو العزبة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.

٩. تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (٣٤)

المخالفات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

المادة (٣٥)

تسوية أوضاع المخالفين

يجوز لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس- تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

المادة (٣٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٧)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحکامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لـأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتنوع الأشخاص المخالفين.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضائه العقوبة المحكوم بها.

المادة (٣١)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا المرسوم بقانون أو شارك فيه بأن تآمر أو ساعد أو حرض أو أغري الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

المادة (٣٢)

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعفو القضائي، الواردة في قانون العقوبات.

المادة (٣٣)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون، وتتولى المحاكم الأخرى -كل في حدود اختصاصها- الفصل في غير تلك الجرائم.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
يأصدار اللائحة التنفيذية ل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
في شأن دخول وإقامة الأجانب

المادة (٣٨)
نشر المرسوم بقانون والعمل به
ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثة أيام
من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية
والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة
الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة
الأجانب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم علاقات
العمل،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن
المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

(*) العدد سبعمائة واحد وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
16 ذي الحجة ١٤٤٣هـ - الموافق ١٥ يوليو ٢٠٢٢م.

الرئي____س: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الأجنب____ي: كل من لا يمتلك جنسية الدولة.

7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

المادة (3)

المنافذ المعتمدة

1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:

(أ) المنافذ الجوية :

1. مطار أبو ظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار آل مكتوم الدولي.
6. مطار الشارقة الدولي.
7. مطار رأس الخيمة الدولي.
8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية :

1. ميناء زايد (أبو ظبي).
2. ميناء الرويس (أبو ظبي).
3. ميناء خليفة (أبو ظبي).
4. ميناء مفرق (أبو ظبي).
5. ميناء راشد (دبي).
6. ميناء الشندغة (دبي).
7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
8. ميناء الحمرية (دبي).
9. ميناء جبل علي (دبي).
10. ميناء هاربر (دبي).
11. ميناء خالد (الشارقة).
12. ميناء خورفكان (الشارقة).

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تُمكّن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن المنوّع له.

تصريح الإقامة: صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقاً للمدة المقررة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.

وثيقة السفر: مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم مقام جواز السفر في إثبات الهوية.

التأشيرة المسبقة: صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.
المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

المادة (2)

شروط دخول الأجنبي للدولة

يشترط لدخول الأجنبي للدولة توافر ما يأتي:

1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
2. أن يكون الجواز أو وثيقة السفر معتمدة وصالحة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
3. ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن (6) ستة أشهر، ويجوز بقرار من الرئيس استثناء بعض الفئات من مدة الصلاحية المشار إليها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
5. أن يكون لديه تذكرة سفر متابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (4)

حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا توافت إحدى الحالات الآتية :

1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
2. التلاعيب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
3. الشطب أو الكشط أو التحرير في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
6. استخدام جواز أو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغيره انتقال صفة الغير، يعاد الأجنبي الذي تحقق فيه حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أكلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

المادة (5)

التزوير في المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهاً بكشط أو تحرير أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أوبعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

المادة (6)

التزامات الأجنبي وجهاه الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي:

1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمها لتأشيره الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعنية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.

13. ميناء الحمرية (الشارقة).
14. ميناء عجمان (عجمان).
15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).
16. ميناء صقر (رأس الخيمة).
17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).
18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).
19. ميناء الفجيرة (الفجيرة).
20. ميناء مصفح (أبو ظبي)^(*).
21. ميناء الجير (رأس الخيمة)^(**).
22. منفذ دبا الفجيرة (الفجيرة)^(*).

(ج) المنافذ البرية :

1. الغويفات (أبو ظبي).
 2. مزيد (أبو ظبي).
 3. خطم الشكلاة (أبو ظبي).
 4. المصيف (أبو ظبي).
 5. هيلي (أبو ظبي).
 6. حتا (دبي).
 7. خطم ملاحة (الشارقة).
 8. شعم (الدارة) (رأس الخيمة).
 9. منفذ وم (الفجيرة)^(*).
 10. منفذ مزيعر (عجمان)^(**).
2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهريه إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.
-
- (*) تم إضافة المنفذ البرية رقم 20، 21، كما تم إضافة المنفذ رقم 9 بالمنافذ البرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023م، ومنفذ رقم 22 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 125/2024م.
- (**) تم إضافة منفذ مزيعر (عجمان) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2024م.

الفصل الثاني: تأشيرات الدخول

(المادة 8)

شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة

- يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا توافرت الاشتراطات العامة الآتية:
1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.
 2. ألا يكون متوفعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.
 3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.
 4. أن يكون لديه تذكرة سفر متابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.
 5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.
 6. أن توافق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمادات المقررة.

(المادة 9)

موابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية

- يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للموابط والإجراءات الآتية:
1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.
 2. يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد موافقة الهيئة على الطلب وتنسج في سجل خاص.
 3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمادات المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من واقعة فقد أو التلف.

4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقاً للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعدل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

5. على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء فيها بالدولة.

6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته، ويحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بواقعة فقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الواردة في البند (3) من هذه المادة.

ثانياً: التزامات جهة الاستقدام:

1. يتلزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعد تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

2. تتلزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن واقعة انقطاعه عن العمل أو تغييبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من واقعة الانقطاع أو التغيب.

(المادة 7)

الالتزامات قائدي وسائل النقل

على ربابنة السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:

1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر صالحة.
2. أسماء الركاب الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها.
3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تُخولهم الدخول للدولة.

المادة (12)

مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة

1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه.
2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة مدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

المادة (13)

صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة

تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة مدة (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها مدد مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة

المادة (14)

تأشيرة السياحة

للهمة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن/ المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (15)

تأشيرة السياحة المتعددة مدة خمس سنوات

1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة مدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويُشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت توافر رصيد مصرفي بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) ستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة

المادة (10)

أنواع تأشيرات الدخول

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتصنف إلى الآتي:

1. تأشيرة دخول للزيارة.
2. تأشيرة دخول مؤقت أو طاري.
3. تأشيرة دخول للعمل.
4. تأشيرة دخول للإقامة.
5. تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقיהם من الأجانب.

المادة (11)

تأشيرة دخول للزيارة

للهمة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية:

1. السياحة.
 2. زيارة قريب أو صديق.
 3. مهمة عمل.
 4. استكشاف فرص العمل.
 5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
 6. العلاج.
 7. الدراسة أو التدريب أو التأهيل.
 8. تأشيرة المجاملة.
- يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثيق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

المادة (19)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

- يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:
1. تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستقدمة تُبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
 2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
 3. موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدمة خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن / مستضيف داخل الدولة.

المادة (21)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

- يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتي:
1. أن يستوفي المتقدم أحد الشرطين التاليين:
 - أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين.
 2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 3. أن يستوفي الضمان المالي المقرر.

متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.

3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يوماً في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق بدون ضامن / مستضيف في الدولة.

المادة (17)

شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة قريب أو صديق ما يأتي:

1. أن يكون الزائر قريباً أو صديقاً مواطن أو أجنبي مقيم في الدولة وفقاً للأحكام التي تحدها الهيئة.
2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزيارة.
3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
4. إذا كان الغرض من الدخول زيارته الزوجية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يُشترط أن يكون مرخصاً لها باقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن / المستضيف جهة العمل في الدولة سواءً كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال

(المادة 22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن / مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج

(المادة 23)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن / المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة لمرافق / مرفاق ملقي العلاج.

(المادة 24)

شروط إصدار تأشيرة الزيارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة للعلاج ما يأتي:

- تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
- استيفاء الضمان المالي المقرر.

3. في حالة منح تأشيرة الدخول للمرافق لعلاج المريض، يُشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمرافق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

(المادة 25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن / المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن / المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

(المادة 26)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

تأشيرة الجائمة

(المادة 27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة الجائمة

بعد موافقة الهيئة للفئات الآتية:

- تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
- تأشيرة زيارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

تأشيرة الدخول المؤقت / الطارئ

(المادة 28)

للهيئة - بعد موافقة الجهات المختصة - أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيز له دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية :

- تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
- طاقم الطائرة.
- البحارة.
- الدخول الطارئ لأسباب محددة.

(المادة 29)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

- للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البوادر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطرب ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.
- دخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وثمانين ساعة وذلك وفقاً للشروط الآتية:

تأشيرة الدخول الطارئ

(المادة 31)

للهمة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إزالته من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

(المادة 32)

ضوابط تأشيرة الدخول الطارئ

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحامليها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وستعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2, 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا طلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة المنوعين من دخول الدولة.

وهي في جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المرافق.

تأشيرة دخول للعمل

(المادة 33)

للهمة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتبع لحامليها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات الالزامية لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.

أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.

ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويُستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد موانئ الدولة.

ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تمنح هذه التأشيرة لر Hatchi الذهاب والإياب عند التقدم بطلباتها.

(المادة 30)

تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائرة

أولاً: البحارة

1. للهمة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).

ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاماً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعلى البحار بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاماً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.

2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة مدة (7) سبعة أيام لغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.

3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويشترط في هذه الحالة موافقة رباني الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقاً للتليميات المنظمة لهذا الشأن.

ثانياً: طاقم الطائرة

تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
 9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.
- تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

المادة (35)

تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقهم

للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

الفصل الثالث: تصاريح الإقامة

أنواع تصاريح الإقامة

المادة (36)

يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالتالي:

1. تصريح إقامة للعمل.
2. تصريح إقامة بدون عمل.

وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لغادر الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبدل المقدمة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

المادة (37)

الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يُشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

1. أن يكون الأجنبي لائقاً صحيًا وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.
2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحي طول فترة إقامته في الدولة.
3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.

ج. عمالة الخدمة المساعدة.

د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

ب. العامل المهاجري عالي المستوى.

ج. العمل الحر.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل

المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحامليها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.

2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.

3. الأجنبي المتلاعِد.

4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.

5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.

6. والدي وأبناء زوج المواطن أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

المادة (38)

مدة الإقامة

- يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة مدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضياتصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
- يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن / صاحب عمل في الدولة مدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (39)

تصريح الإقامة للعمل

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:

- الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
 - القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
 - القطاع الخاص والخاصين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.
 - عمالة الخدمة المساعدة.
 - الجهات المستثناء من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.
- الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
 - المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
 - عامل المهني عالي المستوى.
 - العمل الحر.

المادة (40)

تصريح إقامة للعمل الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل

للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقاً للشروط الآتية:

- إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
- إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناء من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

المادة (41)

الإقامة الخضراء للمستثمر أو الشريك

للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادر إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:

- موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.
- إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
- موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

أن يثبت ملاعنه المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

المادة (42)

الإقامة الخضراء للعامل المهاري

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن / صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهني والمعايير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (43)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعامل المهاري

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. لا يقل الراتب الشهري عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (44)

الإقامة الخضراء للعمل الحر

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحر بشكل مستقل بدون ضامن / صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجداً داخل الدولة أو خارجها.

المادة (45)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعمل الحر

يُشترط لإصدار الإقامة الخضراء للعمل الحر استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.
3. لا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن (360.000) ثلاثة وستون ألف درهماً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو

المادة (46)

تصريح الإقامة بدون عمل

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتلاعنة.
4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
6. والدي وأبناء زوج المواطن أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
7. زوجات وأبناء مواطن دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

المادة (47)

تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن / المستضيف المنشأة التعليمية.

المادة (48)

شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

يُشترط لإصدار تصريح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعية أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

أ. أن يكون مالكاً لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1.000.000) مليون درهم، سواءً كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، وأن تكون لديه وديعة مالية لا تقل قيمتها عن (1.000.000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها في أي مؤسسة مالية في الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الوديعة في الدولة.

ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240.000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العمارات الأجنبية، سواءً كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.

3. مع مراعاة حكم البند (2/أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهوناً فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفک الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1.000.000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

المادة (53)

تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن / مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
3. أن يكون العقار مملوكاً بالكامل لمن قدم الطلب.
4. أن يكون العقار صالحًا للسكن.

5. أن يكون لمن قدم الطلب دخلاً شهرياً لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العمارات الأجنبية، وأن يثبت ملاعته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

المادة (54)

تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكراً كان أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملًا

2. الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

المادة (49)

تصريح إقامة العمل الافتراضي

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن / مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بعد لدى جهة خارج الدولة.

المادة (50)

شروط وضوابط منح إقامة العمل الافتراضي

يُشترط لإصدار تصريح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بعد.
2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العمارات الأجنبية.

المادة (51)

تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن / مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (52)

شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:

1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للت التقاعد عن (15) خمس عشر عاماً سواء داخل الدولة أو خارجها، وأن يكون قد أتم (55) خمساً وخمسين سنة ميلادية من عمره.
2. أن يتواجد لديه أحد الشرطين التاليين:

وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة بلد الضامن/ المستضيف.
2. توفير الملاعة المالية للضامن/ المستضيف.
3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
4. إثبات صلة القرابة.

المادة (58)

الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفي عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه ابن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكبر البنات.

المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة المنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يوماً متتالياً.

المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدةه وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

1. زوجات المواطنين الأجنبيات.
2. عمالة الخدمة المساعدة المراقبة للمبعوثين من المواطنين للدراسة في الخارج.
3. عمالة الخدمة المساعدة ومرافقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبعوثين للعلاج في الخارج.
4. المرضى من الأجانب ومرافقיהם المسافرين أو المبعوثين للعلاج في الخارج ولديهم تصريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.
5. عمالة الخدمة المساعدة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.

الزوج والأبناء من الذين لم يبلغوا (25) الخامسة والعشرين أو البنات غير المتزوجات، كما يجوز استقدام الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة بعض النظر عن العمر وفقاً للضوابط التي تصدر من رئيس الهيئة.

2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى.

3. تُمنح إقامة أفراد الأسرة لذات مدة إقامة الضامن/ رب الأسرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة.

المادة (55)

شروط وضوابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة.

2. توفير الملاعة المالية للضامن/ رب الأسرة.

3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.

4. إثبات صلة القرابة.

يصدر رئيس الهيئة قراراً بالضوابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

المادة (56)

تصريح إقامة لوالدي وأبناء زوج المواطن أو المواطن الذي يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح والدي وأبناء زوج المواطن أو المواطن الذي يحملون جوازات سفر أجنبية تصريح إقامة مدتة (5) خمس سنوات بدون عمل، ويكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطن، وذلك وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

المادة (57)

تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح زوج أو زوجة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2. من يقومون بتشغيل الأجانب من دون تصريح بذلك سواء كانوا متسللين أو مستقدمين من جهة تعاقد أو ضمن للأجنبي بما يخالف القوانين والنظم السارية في هذا الشأن.

3. من لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كما نص عليها المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل ويترونهم للعمل لدى الغير.

4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.

5. مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تفيدها له.

المادة (63)

تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتولى الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

المادة (64)

الغرامات الإدارية

تتولى الهيئة تحصيل غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة درهم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، ويبداً احتساب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لـ:

1. انقضاء المدة الم المصرح لها بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصدر بتحديد تلك المدة قرار من الرئيس لكل فئة من فئات المقيمين على الألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الإقامة.

2. انقضاء المدة الم المصرح بالبقاء فيها في الدولة استناداً لتأشيره الدخول غير القابلة للتجديد.

3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لخالي قانون دخول وإقامة الأجانب.

ويصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية - جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة عليها.

6. الأجانب المبعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.

7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.

8. الطلبة الملتحقين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.

9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.

10. مكفولو ومثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين والمرافقين لهم.

11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

الفصل الرابع: سلطة الرقابة

المادة (61)

متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة الم المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة المنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يغادرون إلى تجديدها أو تعديل أو ضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

المادة (62)

الحملات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

1. المتسللون ومن يقومون بهمرينهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فيها.

الفصل الخامس: إخراج وابعاد الأجانب

(المادة 65)

إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص المنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديف في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا ألغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمعادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

(المادة 66)

أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعانتهم.

(المادة 67)

تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

(المادة 68)

نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطة بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة الهيئة.

(المادة 69)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحته الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

(المادة 70)

الابعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

(المادة 71)

الابعاد الإداري

يجوز إبعاد الأجنبي إدارياً عن الدولة ولو كان حاصلاً على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:

1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمان العام أو الآداب العامة.

(المادة 72)

أفراد أسرة المبعد من الأجانب

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعانتهم.

(المادة 73)

توقيف المبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي.

(المادة 74)

نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

(المادة 75)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحته

المادة (80) (*)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 03/10/2022.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1443هـ
الموافق: 12 / يوليو / 2022م

الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (76)

العودة للبلاد بعد الإبعاد

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من الرئيس.

الفصل السادس: الأحكام الخاتمة

المادة (77)

الإقامة الذهبية

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (77) مكررًا (*)

تسري على الإقامة الزرقاء الأحكام الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (78)

النماذج

تقديم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

المادة (79)

الإلغاءات

- يلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.
- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
- يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

(*) تم استبدال هذه المادة بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 والمنشور في العدد سبعمئة وواحد وثلاثون - السنة الثانية والخمسون، 16 ذي الحجة 1443هـ - الموافق 15 يوليو 2022م.

(*) تم إضافة هذه المادة بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024.

البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات الالزمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار لشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الذهبية

تجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة - والجهات المختصة حسب الأحوال - وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الذهبية

للهيئة - بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال - أن تمنح الأجنبي المستوفى للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. المستثمرون.
2. رواد الأعمال.
3. النوايغ من المواهب.
4. العلماء والمتخصصون.
5. أوائل الطلبة والخريجين.
6. رواد العمل الإنساني.
7. خط الدفاع الأول.

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

المادة (1)

مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئة - بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال - أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد مدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن / مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً لشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفى لشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية / الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (3)

مزایا الحاصلين على تصاريح الإقامة الذهبية

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، مدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً ملاءته المالية.
3. يمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول مدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد مدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين

6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوکاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً، وتقديم أدلة ثبت ذلك.

7. أن يتوفّر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة :

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوکاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو

2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.

3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

(المادة 9)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

(المادة 10)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يشترط منح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع رياضي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة المؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحليّة المختصة.

(المادة 7)

تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

(المادة 8)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يشترط منح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة :

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو

2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة / شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو

3. أن يكون شريكاً في منشأة / شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو

4. أن يكون مالكاً لمنشأة / شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنويًا، أو

5. أن يكون شريكاً في منشأة / شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنويًا من الضريبة المدفوعة سنويًا.

- المبتكر و المخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلاً على توصية / موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
- الرياضيون: أن يكون حاصلاً على توصية / موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
- المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلاً على توصية / موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والمعاملات الرقمية.
- المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلاً على توصية / موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
- أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
- يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقاً للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمندوب الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

(المادة 13)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:

- الرائد: من له مكانة مرموقة عالمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
 - الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
 - الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
 - شهادة تقدير من جهة مرموقة عالمياً.
 - لديه منصب فхи من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
- البارز: من له مكانة مرموقة محلياً أو إقليمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
 - شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.

2. أن يكون حاصلاً على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترن مزاولته في الدولة، أو

3. أن يكون مؤسساً / من المؤسسين لمشروع / مشاريع ريادية سابقة تم بيعه / بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7.000.000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.

4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

(المادة 11)

تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية ل أصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.

2. المبتكر و المخترعون.

3. الرياضيون.

4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.

5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

(المادة 12)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلاً على توصية / موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.

- من مجلس علماء الإمارات.
2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوظيف، ويشمل الفئات الآتية:
- أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.
 - ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:
 - الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الإكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاختصاصيون في التمريض وختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتدفئة وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).
 - الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني وموظرو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
 - الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي
- ب. شهادة ترشح لأحد الجوائز المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
- ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:
- أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.
 - ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.
 - ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديرًا لافتاً من المجتمع الإبداعي.
 - د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).
 - هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.
 - و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.
- (المادة 14)**
- شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية**
- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:
1. المواهب الرياضية المميزة.
 2. حق تفوق رياضياً مميزاً.
 3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
 4. المتميزون في الطب الرياضي.
- (المادة 15)**
- تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين**
- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:
1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية

7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (17)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة من توفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
 2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 4. لا يقل الراتب الشهري عن (30.000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
 5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
 6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (18)

تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (مرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:
1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
 2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
 3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراه من الجامعات المعتمدة في الدولة.

والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).

- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).

- الاختصاصيون في القانون والمجتمع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

المادة (16)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.

2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو

3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.

4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.

5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.

6. يستثنى من الشروط أعلى الحاصلين على ($\text{Scopus H index} \geq 20$) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.

يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

(المادة (22))

تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

(المادة (23))

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

(المادة (19))

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95 % وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة الأكademic Strength (Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

(المادة (20))

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:

- 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
- 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
- 4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
- 5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

(المادة (21))

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما

الملحق رقم (١) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار
مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب

المادة (١)

مدة تصريح الإقامة الزرقاء

للهيئة - بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال - أن تصدر تصريح إقامة ذاتية طويلة الأمد لمدة (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد، دون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، للأفراد من ذوي الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة من داخل الدولة وخارجها من تنطبق عليهم الاشتراطات الواردة في هذا القرار.

المادة (٢)

الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء

يمكن للأجنبى المستوفى للاشتراطات المحددة في هذا القرار الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء إما من خلال التقديم الذاتي المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية / الترشيح من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة، وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

المادة (٣)

مزایا الحاصلين على تصريح الإقامة الزرقاء

- يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبى الحاصل على الإقامة الزرقاء تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد.
- يجوز للأجنبى الحاصل على الإقامة الزرقاء استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً ملائتها المالية.

3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.

4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على لا تقل قيمة الدعم عن (2.000.000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.

5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

المادة (٢٤)

تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من المرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفنيي المختبرات وفنيي الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

المادة (6)

فئات الإقامة الزرقاء

- للهيئة - بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال - أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الزرقاء ضمن الفئات الآتية:
1. المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والأثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة.
 2. العلماء والباحثون ذوو الإنجازات والتأثير العالي في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة.
 3. المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة.
 4. المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة.
 5. نخبة المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة.
- كما يجوز بقرار من الرئيس منح تصريح الإقامة الزرقاء للشخصيات البارزة والمؤثرة - استثناء من الشروط الواردة في هذا القرار - بناءً على توصية من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة.

المادة (7)

شروط إصدار تصريح الإقامة الزرقاء

- أولاً: المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والأثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة:
- يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة

3. يمنح الأجنبي المستحق للإقامة الزرقاء من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.

4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الزرقاء، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة المنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحدها الهيئة.

5. في حال كان الأجنبي المستوفي لشروط المحددة في هذا القرار حاصلاً على الإقامة الذهبية مسبقاً، يجوز له التقدم بطلب تحويل إقامته إلى الإقامة الزرقاء بعد استيفاء الرسوم والمتطلبات الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

6. يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مزايا إضافية للحاصلين على الإقامة الزرقاء.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء

يشترط للاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء ما يأتي:

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة الصحية الاتحادية والمحلية المختصة.
3. للهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه - أو أية تحديات عليها - طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الزرقاء، ولها في ذلك إلغاء تصريح الإقامة الزرقاء في حال عدم استمرارية استيفاء الشروط.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الزرقاء

تجدد تصاريح الإقامة الزرقاء بموافقة الهيئة - والجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال - وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها أو أية تحديات عليها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المناخى والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

3. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة الحاصلون على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (FWCI) أو الباحثون الحاصلون على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
4. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة الحاصلون على (Scopus H index > 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير في هذه المجالات في الدولة.

ثالثاً: المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة لكل من:

1. المستثمرون في المنشآت/ الشركات القائمة أو الجديدة ذات القيمة المضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة، برأس مال لا يقل عن (2.000.000) مليوني درهم، شريطة أن يكون رأس المال المستثمر مملوكاً بالكامل وليس قرضاً.
2. رواد الأعمال المالكون أو الشركاء في مشاريع ريادية مسجلة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة لدى وزارة الاقتصاد أو الجهات المحلية المختصة، شريطة تحقيق إيرادات سنوية لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم.

3. رواد الأعمال الحاصلون على موافقة على أفكار مشاريعهم الريادية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترن مزاولته في الدولة.

رابعاً: المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة للمبتكرين والمخترعين الحاصلين على براءات اختراع ذات قيمة مضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير

والطاقة النظيفة والمتتجدة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. الأعضاء المتميزون في المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون المنظمات معتمدة من وزارة الخارجية.

2. الأعضاء المتميزون في الجمعيات والمؤسسات - بما في ذلك الأهلية وذات النفع العام- الدولية والإقليمية والوطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون الجمعيات والمؤسسات معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.

3. الحاصلون على جوائز عالمية وإقليمية وطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة أو المرشحون للجوائز العالمية المرموقة في هذه المجالات، شريطة أن تكون الجهات المانحة لهذه الجوائز معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.

4. الداعمون مادياً للعمل البيئي، شريطة لا تقل قيمة الدعم المالي عن (1.000.000) مليون درهم إماراتي أو ما يعادلها، وأن تكون المشاريع أو المبادرات أو المؤسسات التي يتم تقديم الدعم المالي لها معتمدة لدى الجهات الاتحدادية وال محلية المختصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة، وبموجب تقديم ما يثبت صرف الدعم المالي في الأوجه المخصصة له.

ثانياً: العلماء والباحثون ذوي الإنجازات والتأثير العالى في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من مجلس علماء الإمارات، لكل من:

1. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتتجدة من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

2. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير

**قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ م^(*)
بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
في شأن دخول وإقامة الأجانب**

رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ:
- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢، بشأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

المناخى والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة بناءً على موافقة أو ترشيح من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
خامسًا: نخبة المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على ترشيح من الجهات الاتحادية والجهة المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة للنخبة من المتخصصين في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتعددة العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة في الدولة شريطة أن يكونوا من الرؤساء والمدراء التنفيذيين في المستوى المهني الأول أو الاختصاصيين في المستوى المهني الثاني، وشريطة أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي للمرشح شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وأن يتم ترشيحهم من قبل جهات عملهم.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائه وخمسة وأربعون - السنة الثالثة والخمسون
٢٤ رجب ١٤٤٤ هـ - الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢ م

- الإنجليزية عن حالة فقدان.
٤. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها التأشيرة والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمناً بيانات الشخص ونوع تأشيرة دخوله.
٥. الحصول على تصريح لقيادة الدولة - بعد أداء الرسم المقرر- بجواز سفره الصادر أو ما يقوم مقامه من وثائق تصدر عن السفارة تخلو له دخول موطنه أو أي جهة أخرى أو تعديل وضعه بالدولة متى توافرت الشروط لذلك.
- ثانياً: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا للأجنبي المقيم بالدولة:
١. إبلاغ مركز الشرطة الذي وقع في نطاق اختصاصه واقعة فقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.
 ٢. الإعلان على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية عن حالة فقدان.
 ٣. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها بطاقة الهوية والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمناً بيانات الشخص ونوع الإقامة إذا كانت حالة فقد أو التلف متعلقة بجواز السفر.
- في حال إن كانت واقعة فقدان أو التلف مرتبطة ببطاقة الهوية يتم إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو التالف وفقاً للنظم النافذة في الهيئة.
- ثالثاً: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا خارج الدولة للأجنبي الحاصل على إقامة بالدولة:
١. الإبلاغ عن واقعة فقدان أو التلف لدى الجهة المختصة بالبلد التي حدثت به الواقعة.
 ٢. الحصول على إفادة من الجهة المذكورة في البند (١) بما يفيد واقعة فقدان والبيانات الأساسية للوثيقة موضوع فقد أو التلف والتصديق عليها من سفارة الدولة في ذلك البلد.
 ٣. تقديم طلب الدخول للدولة عبر منصة الخدمات الذكية للهيئة مرفقاً به جميع الثبوتيات وتاريخ القدوم ومنفذ القدوم ورقم رحلة الطيران أو سواها من وسائل النقل وبيانات وثيقة السفر الجديدة.

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

المدير العام: مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب.

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإحدى إمارات الدولة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢.

الملاوة المالية: القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على استقدام الأجنبي للدولة.

السكن الملاuem: العقار المملوك أو المؤجر للضامن أو المستضيف الذي تتواجد فيه المرافق الأساسية التي تمكّن قاطنيه من الانتفاع به بصورة مستمرة وأن يتنااسب عدد المنتفعين بالعقار مع سعته الاستيعابية.

المادة (٢)

الإجراءات المتعلقة بفقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية للأجنبي على الأجنبي عند فقدان جواز سفره أو بطاقة هويته اتخاذ الإجراءات التالية:

١. أولاً: فقدان أو تلف جواز سفر الأجنبي المتواجد بالدولة بمقتضى تأشيرة دخول أو كان من الفئات المستثناة من الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول الدولة.

٢. إبلاغ مركز الشرطة الذي وقع في نطاق اختصاصه واقعة فقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.

٣. الإعلان على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية عن فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا.

٤. السماح للأجنبي من دخول الدولة وعليه مراجعة الإدارة العامة المختصة خلال ثلاثة أيام عمل لاستكمال الإجراءات.

المادة (٦)

تأشيرة دخول للمطلوبين

يجوز للمدير العام أو من يفوضه إصدار تأشيرة دخول للأجنبي المطلوب للجهات المختصة بالدولة بناءً على طلب رسمي يقدم من تلك الجهة.

المادة (٧)

تأشيرة دخول للعاملين على متن السفن السياحية وقوارب النزهة

يكون منح تأشيرة العاملين على متن السفن السياحية للفئات الآتية:

١. العاملين على متن السفن السياحية من بحارة وطاقم سفينة.
٢. العاملين على متن قوارب النزهة من بحارة وطاقم سفينة.

المادة (٨)

إذن الدخول الخاص

يصدر إذن الدخول الخاص من المدير العام لمراقبتي رؤساء الدول والوزراء متى كانوا في زيارة رسمية للدولة.

المادة (٩)

تأشيرات الدخول

١. تكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة ستون يوماً من تاريخ الإصدار.
٢. تخول تأشيرة الدخول لحامليها البقاء بالدولة وفقاً للمادة الواردة في المرفق (أ) من هذا القرار.
٣. باستثناء تأشيرة المطلوبين الواردة في أحكام المادة {٦} من هذا القرار جميع تأشيرات الدخول للزيارة تسمح لحامليها بالدخول لمرة واحدة أو مرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار في هذا الشأن وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الأجنبي الحاصل على تأشيرة دخول للزيارة عن {١٨٠} يوماً.
٤. يستمر العمل بالعدد بالنسبة لرعايا الدولة المعفية من التأشيرة المسبقة وفقاً لما هو وارد في الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بالدولة وقرارات مجلس الوزراء السابقة على إصدار هذا القرار، وذلك وفقاً للدليل المرفق {ز} من هذا القرار.

المادة (٣)

تأشيرة دخول للسياحة

يشترط منح تأشيرة الدخول للسياحة توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون الضامن أو المستضيف أحد المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العاملة في السياحة المسجلة في نظام بطاقة المشأة المعتمد.
٢. تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة.

المادة (٤)

تأشيرة دخول لسائقي الشاحنات عبر المنفذ البرية

تمنح هذه التأشيرة لسائقي الشاحنات من منافذ الدخول البرية أو من سفارات الدولة في الخارج.

يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لسائقي الشاحنات أن يثبت مقدم الطلب ارتباطه بعمل داخل الدولة متعلق بنقل البضائع وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لديه تأمين صحي.

إذا كان سائق الشاحنة من مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي جاز لجهة الإصدار اشتراط موافقة الجهة المتعاقد معها في البلد الذي يقيم فيه الأجنبي.

المادة (٥)

تأشيرة دخول للمناطق الحدودية المجاورة

تمنح هذه التأشيرة للأجنبي من منافذ الدخول البرية لمدة {٩٠} يوماً متى لحامليها دخول الدولة مرات متعددة طالما كانت التأشيرة صالحة والبقاء في كل مرة لمدة لا تزيد على {٤٨} ساعة وفقاً للاشتراطات الآتية:

١. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في المنطقة الحدودية المجاورة وأن يكون قاطناً فيها.

٢. أن لا يكون من فئة العمال أو المستخدمون ويستثنى من ذلك عمال الخدمة المساعدة متى كانوا برفقة صاحب العمل أو أفراد أسرته.

المادة (١٠)

ضوابط إصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب

بالإضافة إلى الشروط الواردة في أحكام المواد {١٦، ١٧} من اللائحة التنفيذية يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب الآتي:

١. أن يكون الأجنبي القادم للدولة صديقاً مواطن أو قريباً له أياً كانت درجة القرابة.
٢. أن يكون الأجنبي القادم للدولة قريباً لأجنبي مقيم بالدولة من الدرجة الأولى أو الثانية ويشترط في هذه الحالة أن يكون الأجنبي المقيم يشغل إحدى الوظائف ضمن المستوى الأول أو الثاني وفقاً للتصنيف الوارد في المرفق (ب) من هذا القرار.

المادة (١١)

تأشيرة استكشاف فرص تأسيس الأعمال

تمنح هذه التأشيرة من الإدارة العامة المختصة أو من سفارات الدولة في الخارج للأجنبي الراغب في استكشاف فرص تأسيس الأعمال وفقاً للشروط الآتية:

١. أن تتوافر لدى الأجنبي الملاعة المالية التي تؤهله وفقاً لطبيعة النشاط الذي يرغب بالعمل فيه أو أن يكون من أصحاب المواهب أو القدرات أو المؤهلات العليا في ذلك المجال بعدأخذ موافقة الجهة الاتحادية المختصة في هذا الشأن.
٢. أن يكون ممارساً لذلك العمل على سبيل الاحترافي في موطنه.

المادة (١٢)

المستثمرين

أولاً: المستثمرين {الإقامة الخضراء} لمدة خمس سنوات.

يشترط لمنح إقامة خضراء للمستثمر الأجنبي لمدة خمس سنوات توافر الشروط الآتية:

١. أن تأخذ الشركة المستثمر الأجنبي فيها {سواء كان مالكاً أو شريكاً} أحد الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية وفقاً لما يلي:
 - شركة مساهمة عامة.
 - شركة مساهمة خاصة.
 - شركة ذات مسؤولية محدودة.
 - شركة توصية بسيطة.

شركة تضامن.

٤. يشترط لاستمرار الإقامة الخضراء للمستثمر الأجنبي وتجديدها أن يظل مستوىً للشروط الواردة في هذه المادة وعليه إخطار جهة الإصدار في حال إن فقد شرط أو أكثر من تلك الشروط.
٥. يعتمد تصنيف المستثمرين الوارد في المرفق (ج) من هذا القرار.
- ثانياً: المستثمرين {الإقامة لمدة ستين} / خارج نطاق الإقامة الخضراء للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي المستثمر الغير مستوفي لشرط أو أكثر من الشروط الواردة في البند أولاً من هذه المادة إقامة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المحلية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المدير العام.

المادة (١٣)

تصنيف المهن

في تنفيذ أحكام هذا القرار يعتمد التصنيف الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار للعامل المهاري في المستوى المهني الأول والثاني والثالث.

المادة (١٤)

تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند

تمنح هذه التأشيرة من جميع منافذ الدخول المعتمدة بالدولة لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادلة إذا توافر لدى الأجنبي القادم أحد الشرطين التاليين:

١. أن يكون حاصلاً على تأشيرة أو بطاقة خضراء صادرة عن الجهات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.

- أقارب زوجة الأجنبي: أب الزوجة، أم الزوجة {شرط توافر الإعالة}، أبناء الزوجة القصر بشرط توافر شرط الحضانة.

٢. الملاعة المالية والسكن الملاعيم.

يشترط أن يتوافر للأجنبي الراغب في استقدام من تربطه به صلة قرابة سكن ملائم (٤) ودخل شهري وفقاً لما يلي:

الدخل الشهري بالدرهم	إجمالي عدد المستضافين	م
١٠,٠٠٠	٥	١
١٥,٠٠٠	٦	٢

- يحدد المدير العام مدى ملاعة مقدم الطلب فيما زاد عن ستة أشخاص.

(المادة ١٦)

تأشيره مقيعي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومرافقيه

تمنح هذه التأشيرة من منافذ الدولة المعتمدة للأجنبي المقيم بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفقاً لما يلي:

أولاً: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومرافقيه {الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة}.

- أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة لا تقل عن عام.

- أن يكون من الفئات الواردة في المرفق {د} من هذا القرار أو أن يكون عامل مهاري من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار.

ثانياً: مرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي/ الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة في الأعمال المنزلية ومن في حكمهم / الأجانب.

- يشترط أن يكون الأجنبي برفقة رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة، ويجوز للجهة المختصة بالمنفذ الاستثناء من شرط المرافقة.

ثالثاً: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون المرتبطة بعقد عمل أو على ضمانة مواطن الدولة.

٢. أن يكون حاصلاً على تأشيرة إقامة صادرة عن الجهات المختصة بالمملكة المتحدة أو دول الاتحاد الأوروبي لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.

في جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة صلاحية جواز السفر عن ستة أشهر.

(المادة ١٥)

الحالات الإنسانية

للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي تصريح إقامة لمدة عام قابل للتجديد بشرط توافر ضامن أو مستضيف نزولاً عند اعتبارات الحالة الإنسانية يقدم الطلب وفقاً لما يلي:

أولاً: الأجانب التي تعاني دولتهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات.

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي الذي تعاني دولته من الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات توافر الآتي:

١. أن يكون الأجنبي حاملاً لجنسية الدولة المصنفة ضمن دول الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات والتي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

٢. أن يكون الأجنبي متواجد داخل الدولة.

٣. أن يتواجد لديه الملاعة المالية المناسبة.

٤. أن يكون لديه سكن ملائم.

٥. مع مراعاة البند {٤-٢} من هذه المادة يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها.

ثانياً: استقدام الأجنبي لأقاربه أو أقارب زوجته

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي بضامن تربطه به صلة قرابة في الدولة توافر الشروط الآتية:

١. صلة القرابة.

أ. إذا كان الأجنبي قريباً مواطناً في الدولة وجب إثبات صلة قرابة أيًّا كانت درجتها.

ب. إذا كان الأجنبي قريباً مقيماً بالدولة أو لزوجته وجب توافر درجة القرابة التالية:

- أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الإخوة القصر بشرط توافر شرط الإعالة.

المادة (١٧)

شروط وضوابط استقدام الأجنبي للإقامة بدون عمل بالدولة

أولاً: الملاعة المالية.

تواتر الحد الأدنى من الدخل للأسرة للزوج أو الزوجة أو كليهما معًا مجتمعين
وفقاً لما يلي:

الدخل الشهري	م
نعم	٣,٠٠٠ درهم
لا	٤,٠٠٠ درهم

ثانياً: توفير السكن الملاعِم.

- أن يتناسب عدد الأشخاص الساكنين في العين المؤجرة أو المملوكة مع القدرة الاستيعابية للعقارات.

- عقد إيجار مصدق أو تقديم سند ملكية العقار.

ثالثاً: إذا كان المراد استقدامه من والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية يجب استيفاء الشروط الآتية:

- إثبات صلة القرابة في حال استقدام الوالدين.

- في حالة استقدام الزوج أو الزوجة يجب تصديق عقد الزواج أو شهادة استمرارية الزواج بحسب الأحوال.

- شهادات ميلاد مصدقة في حالة استقدام الأبناء.

المادة (١٨)

**الفئات المستثنية من اعتبار الإقامة لغاية إذا تجاوزت
مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة {١٨٠} يوماً**

بالإضافة للفئات الواردة في المادة {٦٠} من اللائحة التنفيذية يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مده حتى لو تجاوزت مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة أكثر من {١٨٠} يوماً بالنسبة للفئات التالية:

- الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم.

- الحاصلين على تصريح الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم.

- الحالات التي يرى مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب المختص استثناءها بناءً على طلب مقدم لأسباب يقدرها وذلك بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة (١٩)

الفئات المستثنية من اشتراط مدة صلاحية

وثيقة السفر عند دخول الأجنبي للدولة

تستثنى الفئات التالية من شرط صلاحية وثيقة السفر الواردة في أحكام المادة (٢) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية على أن لا تقل الصلاحية في جميع الأحوال عن شهر عند دخول الأجنبي للدولة.

- أطقم الطائرات.

- البحارة.

- العاملين على متن السفن السياحية وسفن النزهة من بحارة وطاقم سفينة.

- تأشيرة الدخول الطارئ.

- تأشيرة ترانزيت.

- تأشيرة دخول المناطق الحدودية المجاورة.

المادة (٢٠)

مدة بقاء الأجنبي بالدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها

يسمح للأجنبي بالبقاء بالدولة بعد إلغاء إقامته أو انتهاءها وفقاً لما يلي:

(المادة ٢٢)

يُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٠ / ٠٣ / ٢٠٢٢.

على محمد الشامسي
رئيس الهيئة

صدر في أبو ظبي يوم الخميس

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٩

مدة البقاء	الفئة	م
١٨٠ يوم	الحاصلين على الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم	١
	الحاصلين على الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم	٢
	أرملة الأجنبي المقيمة في الدولة أو مطلقته	٣
	الطلبة الدارسين بعد انتهاء مدة دراستهم	٤
	والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية	٥
٩٠ يوم	المهن المهارية من المستوى الأول والثاني والثالث الواردة في المرفق {أ} من هذا القرار	٦
	ملاك العقار	٧
٦٠ يوم	الإقامة الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف	٨
٣٠ يوم	باقي الفئات	٩

(المادة ٢١)

تسري على المنشآت السياحية والتعليمية والعلاجية المنظومة الموحدة الواردة في المرفق (ه) من هذا القرار.

(المادة ٢٢)

تعتمد نماذج الطلبات ونماذج إصدار الوثائق الرسمية الواردة في المرفق (و) من هذا القرار.

المرفق {أ}

جدول المدد وصلاحيات التمديد لتأشيرات الدخول

التمديد	مدد البقاء المصر بها عند إصدار التأشيرة						نوع التأشيرة	م
	180	120	90	60	30	14		
A							للزيارة	1
B							زيارة قريب أو صديق	2
B							استكشاف فرص العمل	3
B							استكشاف فرص تأسيس الأعمال	4
B							للعلاج	5
B							للدراسة والتدريب	6
B							المجاملة	7
X							المناطق الحدودية المجاورة	8
X							سائقى الشاحنات	9
X							تأشيرة العاملين على متن السفن	10
C							المهنية عمل	11
X							تأشيرة المطلوبين	12
D							مقيمي دول مجلس التعاون الأجانب ومرافقهم	13
A							مرافقى مواطنى دول مجلس التعاون من الأجانب	14
D							تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند	15

- يجوز تمديدها بقرار من جهة الإصدار ملءة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز {120} يوماً في المجمل
ويجوز بقرار من المدير العام تمديدها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز {180} يوماً.
- يجوز تمديدها بقرار من جهة الإصدار ملءة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز {180} يوماً في المجمل
موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين على الإصدار والتمديد ملءة واحدة فقط
- قابلة للتمديد ملءة واحدة لذات المدة بقرار من جهة الإصدار
- غير قابلة للتمديد

مرفق (ب)

قائمة الوظائف للمستوى المهني

الأول- الثاني- الثالث

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Chairman of the Board	رئيس مجلس الإدارة	112001011	1
1	Vice Chairman	نائب الرئيس	112001021	2
1	Chairman	الرئيس	112001031	3
1	Chief Executive	الرئيس التنفيذي	112002011	4
1	Chief Executive Officer	رئيس المكتب التنفيذي	112002021	5
1	Managing Director	مدير إدارة	112003011	6
1	Director	مدير	112003021	7
1	Executive Director	مدير تنفيذي	112003031	8
1	Airport Director	مدير المطار	112003041	9
1	Finance Director	مدير المالية	112003051	10
1	Industrial Affairs Director	مدير الشؤون الصناعية	112003061	11
1	Air Transport Director	مدير النقل الجوي	112003071	12
1	Road Transport Director	مدير النقل البري	112003081	13
1	Sea Transport Director	مدير النقل البحري	112003091	14
1	Railway Station Director	مدير إدارة محطة السكك	112003101	15
1	Telecommunication Director	مدير قسم الاتصالات	112003111	16
1	Health Affairs Director	مدير الشؤون الصحية	112003121	17
1	Veterinarian Hospital Director	مدير مستشفى بيطري	112003131	18
1	Electricity Director	مدير الكهرباء	112003141	19
1	Institute Director	مدير المعهد	112003151	20
1	Information Director	مدير المعلومات	112003161	21
1	Hospital Director	مدير المستشفى	112003171	22

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Contracts and Service Manager	مدير العقود والخدمات	121903021	46
1	Area Manager	مدير المنطقة	121904011	47
1	Business service Manager	مدير خدمات الأعمال	121905011	48
1	Quality Control Manager	مدير مراقبة الجودة	121906011	49
1	Project Manager	مدير مشروع	121907011	50
1	Security Manager	مدير الأمن	121908011	51
1	Marketing Manager	مدير التسويق	122101011	52
1	Sales Manager	مدير المبيعات	122102011	53
1	Commercial Manager	المدير التجاري	122102021	54
1	Public Relations Manager	مدير العلاقات العامة	122201011	55
1	Promotion Manager	مدير الحملات الترويجية	122202011	56
1	Research and Development Manager	مدير البحوث والتطوير	122301011	57
1	Research Studies Manager	مدير الدراسات البحثية	122301021	58
1	Development Manager	مدير التطوير	122301031	59
1	Agricultural Manager	المدير الزراعي	131101011	60
1	Agricultural Supervisor	شرف زراعي	131101024	61
1	Farm Manager	مدير مزرعة	131102011	62
1	Livestock Farm Manager	مدير مزرعة تربية الماشية	131102021	63
1	Poultry Farm Manager	مدير مزرعة تربية الدواجن	131102031	64
1	Aquaculture Production Manager	مدير إنتاج الأحياء المائية	131201011	65
1	Pisciculturist	مُربٍّ لأسماك	131201023	66
1	Production Manager	مدير الإنتاج	132101011	67
1	Manufacturing Manager	مدير التصنيع	132101021	68
1	Operations Manager	مدير العمليات	132102011	69
1	Follow up Manager	مدير المتابعة	132103011	70
1	Plant Manager	مدير المصنع	132104011	71

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Education Affairs Director	مدير الشؤون التعليمية	112003181	23
1	Nursery Director	مدير الحضانة	112003191	24
1	Kindergarten Director	مدير رياض الأطفال	112003201	25
1	Administration Director	مدير الإدارة	112003211	26
1	Cultural Information Director	مدير المعلومات الثقافية	112003221	27
1	Historic Monuments Director	مدير الآثار	112003231	28
1	Seaport Director	مدير الميناء البحري	112003241	29
1	Water and Sewage System Director	مدير نظام المياه والصرف الصحي	112003251	30
1	Social services Director	مدير الخدمات الاجتماعية	112003261	31
1	Central Service Director	مدير الخدمة المركزية	112003271	32
1	Diplomatic Corp Director	مدير سلك دبلوماسي	112003281	33
1	Finance Manager	مدير المالية	121101011	34
1	Internal Auditing Manager	مدير التدقير الداخلي	121101021	35
1	Accounts Manager	مدير الحسابات	121102011	36
1	Human Resource Manager	مدير الموارد البشرية	121201011	37
1	Personnel Manager	مدير شؤون الموظفين	121201021	38
1	Customer Service Manager	مدير خدمة العملاء	121202011	39
1	Industrial Relations Manager	مدير العلاقات الصناعية	121203011	40
1	Policy and Planning Manager	مدير السياسات والتخطيط	121301011	41
1	Administration Manager	المدير الإداري	121901011	42
1	Office Manager	مدير المكتب	121902011	43
1	Head of Section	رئيس القسم	121902022	44
1	Purchasing Manager	مدير المشتريات	121903011	45

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Training Manager	مدير التدريب	134505011	94
1	School Deputy Principal	نائب مدير المدرسة	134506011	95
1	Chief of Teachers	رئيس المعلمين	134506021	96
1	School Department Head	رئيس قسم في مدرسة	134507011	97
1	Secondary Education Supervisor	مشرف التعليم الثانوي	134507022	98
1	Primary Education Supervisor	مشرف التعليم الابتدائي	134507032	99
1	Kindergarten Education Supervisor	مشرف التعليم لرياض الأطفال	134507042	100
1	Banking Operations Manager	مدير العمليات المصرفية	134601011	101
1	Banking Consultant	مستشار مصرفي	134601021	102
1	Credit Manager	مدير الائتمان	134602011	103
1	Credit Supervisor	مشرف الائتمان	134602021	104
1	Insurance Manager	مدير التأمين	134603011	105
1	Claims Department Manager	مدير إدارة المطالبات	134603021	106
1	Car Insurance Manager	مدير التأمين على السيارات	134603031	107
1	Health Insurance Manager	مدير التأمين الصحي	134603041	108
1	Life Insurance Manager	مدير التأمين على الحياة	134603051	109
1	Life Claims Manager	مدير مطالبات الحياة	134603061	110
1	Investment Manager	مدير الاستثمار	134604011	111
1	Chief Fire Officer	كبير ضباط مكافحة الحرائق	134901011	112
1	Hotel Manager	مدير الفندق	141101011	113
1	Restaurant Manager	مدير المطعم	141201011	114
1	Food and Beverage Manager	مدير الأغذية والمشروبات	141202011	115

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Factory Manager	مدير معمل	132104021	72
1	Oil and Gas Production Manager	مدير إنتاج النفط والغاز	132201011	73
1	Construction Manager	مدير البناء	132301011	74
1	Contracts Manager	مدير العقود	132302011	75
1	Contracts Officer	ضابط العقود	132302021	76
1	Supply and Distribution Manager	مدير التوريد والتوزيع	132401011	77
1	Warehouse Manager	مدير المخزون	132401021	78
1	Transportation Manager	مدير النقل	132402011	79
1	Transportation Supervisor	مشرف النقل	132402023	80
1	Supply Chain Manager	مدير سلسلة التوريد	132403011	81
1	Computer Systems Manager	مدير نظم الحاسوب	133001011	82
1	Information Technology Manager	مدير تكنولوجيا المعلومات	133002011	83
1	ICT Service Manager	مدير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	133003011	84
1	Child Care Services Manager	مدير خدمات رعاية الطفل	134101011	85
1	Health Services Manager	مدير الخدمات الصحية	134201011	86
1	Clinic Manager	مدير العيادة	134202011	87
1	Aged Care Services Manager	مدير خدمات رعاية المسنين	134301011	88
1	Social Welfare Manager	مدير الرعاية الاجتماعية	134401011	89
1	School Principal	مدير المدرسة	134501011	90
1	University President	رئيس الجامعة	134502011	91
1	University Vice-President	نائب رئيس الجامعة	134503011	92
1	College Dean	عميد الكلية	134504011	93

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Water Chemist	كيميائي المياه	211301051	142
2	Nutritional Chemist	كيميائي غذائي	211301061	143
2	Chemical Analyst	إخضاعي تحليل كيميائي	211302011	144
2	Geologist	جيولوجي	211401011	145
2	Petroleum Geologist	جيولوجي البترول	211401021	146
2	Mathematician	إخضاعي رياضيات	212001011	147
2	Statistician	إخضاعي إحصاء	212002011	148
2	Biologist	إخضاعي علم أحياء	213101011	149
2	Biochemist	إخضاعي كيمياء حيوية	213101021	150
2	Botanist	إخضاعي علوم النباتات	213102011	151
2	Zoologist	إخضاعي علوم الحيوان	213103011	152
2	Cytologist	إخضاعي علوم الخلايا	213104011	153
2	Pharmacologist	إخضاعي علوم الأدوية	213105011	154
2	Environmental Protection Officer	مسؤول حماية البيئة	213301011	155
2	Industrial Engineer	مهندس صناعي	214101011	156
2	Production Engineer	مهندس إنتاج	214102011	157
2	Mechanical Production Engineer	مهندس الإنتاج ميكانيكي	214102021	158
2	Manufacturing Engineer	مهندس التصنيع	214102031	159
2	Supply Chain Analyst	محلل سلسلة الإمداد	214103011	160
2	Civil Engineer	مهندس مدني	214201011	161
2	Metal Construction Engineer	مهندس البناء المعدني	214201021	162
2	Dam Engineer	مهندس السدود	214201031	163
2	Highway Engineer	مهندس الطرق السريعة	214201041	164
2	Airport Engineer	مهندس المطار	214201051	165
2	Railways Engineer	مهندس السكك الحديدية	214201061	166

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Coffee Shop Manager	مدير المقهى	141202021	116
1	Catering Manager	مدير التموين	141203011	117
1	Catering Supervisor	مشرف التموين	141203023	118
1	Wholesale Manager	مدير تجارة الجملة	142001011	119
1	Retail Store Manager	مدير متجر البيع بالتجزئة	142002011	120
1	General Manager	مدير عام	142002021	121
1	Assistant General Manager	مساعد المدير العام	142002032	122
1	Service Station Manager	مدير محطة الخدمة	142003011	123
1	Club Manager	مدير النادي	143101011	124
1	Stadium Official	مسؤول استاد رياضي	143101022	125
1	Library Manager	مدير المكتبة	143102011	126
1	Youth Sport Manager	مدير رياضة الشباب	143103011	127
1	Cinema Manager	مدير السينما	143104011	128
1	Travel Agency Manager	مدير وكالة السفر	143901011	129
1	Tourist Information Manager	مدير المعلومات السياحية	143902011	130
1	Tourist Supervisor	مشرف سياحي	143902023	131
2	Nuclear Physicist	إخضاعي فيزياء نووية	211101011	132
2	Physicist	إخضاعي الفيزياء	211102011	133
2	Sound Physicist	فيزيائي الصوت	211102021	134
2	Astronomer	فلكي	211103011	135
2	Meteorologist	خبير الأرصاد الجوية	211201011	136
2	Weather Forecaster	متنبئ جوي	211201021	137
2	Chemist	كيميائي	211301011	138
2	Organic Chemist	كيميائي عضوي	211301021	139
2	Inorganic Chemist	كيميائي غير عضوي	211301031	140
2	Industrial Chemist	كيميائي صناعي	211301041	141

المستوى الهني	اسم الوظيفة باللغة الانجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Quality Control Engineer	مهندس مراقبة الجودة	214904021	190
2	Health and Safety Engineer	مهندس صحة وسلامة	214905011	191
2	Quantity Surveyor	معاين كميات	214906011	192
2	Quantities and Calculation Engineer	مهندس الكميات والحساب	214906021	193
2	Electrical Engineer	مهندس كهرباء	215101011	194
2	Electrical Monitor Engi- neer	مهندس المراقبة الكهربائية	215101021	195
2	Electrical Medical Engi- neer	مهندس الأجهزة الطبية الكهربائية	215101031	196
2	Power Distribution Engi- neer	مهندس توزيع الطاقة	215101041	197
2	Electrical Precision Engi- neer	مهندس الأجهزة الكهربائية الدقيقة	215101051	198
2	Electrical Transmission Engineer	مهندس النقل الكهربائي	215101061	199
2	Electronic Engineer	مهندس إلكتروني	215201011	200
2	Computer Engineer	مهندس كومبيوتر	215202011	201
2	Telecommunication En- gineer	مهندس اتصالات	215301011	202
2	Building Architect	مهندس بناء معماري	216101011	203
2	Landscape Architect	مهندس تنسيق حدائق	216201011	204
2	Landscape Designer	مصمم المناظر الطبيعية	216201021	205
2	Fashion Designer	مصمم أزياء	216301011	206
2	Model Maker	مُصنّع نماذج	216302011	207
2	Urban Planner	إحصائي تخطيط مدن	216401011	208
2	Traffic Planner	إحصائي تخطيط مرور	216402011	209
2	Surveyor	مساح	216501012	210
2	Land Surveyor	مساح الأرض	216501021	211

المستوى الهني	اسم الوظيفة باللغة الانجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Irrigation Engineer	مهندس الري	214201071	167
2	Factory Planning Engineer	مهندس تخطيط مصانع	214201081	168
2	Ports Engineer	مهندس الموانئ	214201091	169
2	Building Engineer	مهندس بناء	214201101	170
2	Project Engineer	مهندس مشاريع	214202011	171
2	Survey Engineer	مهندس مساحة	214203011	172
2	Consultant Engineer	مهندس استشاري	214204011	173
2	Environment Engineer	مهندس بيئة	214301011	174
2	Mechanical Engineer	مهندس ميكانيكي	214401011	175
2	Mechanical Maintenance Engineer	مهندس صيانة ميكانيكية	214401021	176
2	Mechanical Machinery Engineer	مهندس أجهزة ميكانيكية	214401031	177
2	Mechanical Equipment Engineer	مهندس معدات ميكانيكية	214401041	178
2	Marine Engineer	مهندس بحري	214402011	179
2	Chemical Engineer	مهندس كيميائي	214501011	180
2	Mining Engineer	مهندس تعدين	214601011	181
2	Petroleum Engineer	مهندس بترول	214602011	182
2	Well Drilling Engineer	مهندس حفر آبار	214602021	183
2	Material Engineer	مهندس مواد	214901011	184
2	Construction Material Engineer	مهندس مواد البناء	214901021	185
2	Development and Specifi- cation Engineer	مهندس التطوير والمواصفات	214901031	186
2	Agriculture Engineer	مهندس زراعي	214902011	187
2	Nuclear Power Engineer	مهندس طاقة نووية	214903011	188
2	Quality Engineer	مهندس جودة	214904011	189

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Nephrologist	طبيب أمراض الكلى	221209071	236
2	Obstetrician	طبيب توليد	221209081	237
2	Ophthalmologist	إخصائي بصريات	221209091	238
2	Otolaryngologist	طبيب الأذن والأذن والحنجرة	221209101	239
2	Venereologist	طبيب أمراض تناسلية	221209111	240
2	Nosologist	اختصاصي علم تصنيف الأمراض	221209121	241
2	Orthopaedic	طبيب عظام	221209131	242
2	Urologist	طبيب مسالك بولية	221209141	243
2	Proctologist	طبيب أمراض المستقيم	221409151	244
2	Phlebologist	طبيب أمراض الأوردة	221209161	245
2	Haematologist	طبيب أمراض الدم	221209171	246
2	Endocrinologist	طبيب الغدد الصماء	221209181	247
2	Allergist	طبيب الحساسية	221209191	248
2	Occupational Physician	طبيب الأمراض المهنية	221209201	249
2	Tropical Medicine Doctor	طبيب أمراض المناطق الحارة	221209211	250
2	Plastic Surgeon	جراح تجميل	221211011	251
2	Nurse	مربي	222101012	252
2	Emergency Nurse	ممرض طوارئ	222101032	253
2	Clinic Nurse	ممرضة عيادة	222101042	254
2	School Health Nurse	ممرض الصحة المدرسية	222101051	255
2	Private Nurse	ممرضة خاصة	222101062	256
2	Midwife	القابلة	222201011	257
2	Paramedic	مساعد طبيب	224001011	258
2	Veterinarian	طبيب بيطري	225001011	259
2	Dentist	طبيب أسنان	226101011	260
2	Dental Surgeon	جراح أسنان	226101021	261

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Highway and Road Surveyor	مساح الشوارع والطرق السريعة	216501032	212
2	Accident Surveyor	مساح الحوادث	216501043	213
2	Publication Designer	مصمم إعلانات	216601011	214
2	Cinematographer	مصور سينمائي	216602011	215
2	Graphic and Multimedia Designer	مصمم رسوم ووسائل	216603011	216
2	Graphic Artist	مصمم جرافيك	216603021	217
2	Technical Manager	مدير فني	216604011	218
2	Design Manager	مدير التصميم	216604022	219
2	Technical Advisor	مستشار تقني	216604031	220
2	General Medical Practitioner	طبيب عام	221101011	221
2	Anaesthetist	طبيب تخدير	221201011	222
2	Cardiologist	طبيب قلب	221202011	223
2	Surgeon	طبيب جراح	221203011	224
2	Dermatologist	طبيب جلدية	221204011	225
2	Gynaecologist	طبيب أمراض نسائية	221205011	226
2	Neurologist	طبيب أعصاب	221206011	227
2	Pathologist	طبيب علوم أمراض	221207011	228
2	Radiologist	طبيب تصوير شعاعي	221208011	229
2	Specialist Physician	طبيب اخصادي	221209011	230
2	Consulting Physician	طبيب استشاري	221209021	231
2	Paediatrician	طبيب الأطفال	221209031	232
2	Pulmonologist	طبيب أمراض الرئة	221209041	233
2	Rheumatologist	طبيب أمراض الروماتيزم	221209051	234
2	Gastroenterologist	طبيب أمراض الجهاز الهضمي	221209061	235

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Electronic Engineer Professor	أستاذ الهندسة الإلكترونية	231001111	282
2	Environmental Engineer Professor	أستاذ الهندسة البيئية	231001121	283
2	Commerce & Finance Professor	أستاذ المالية والتجارة	231001131	284
2	Geology Professor	أستاذ الجيولوجيا	231001141	285
2	History Professor	أستاذ التاريخ	231001151	286
2	Information Systems Professor	أستاذ نظم المعلومات	231001161	287
2	Languages Professor	أستاذ اللغات	231001171	288
2	Mathematics Professor	أستاذ الرياضيات	231001181	289
2	Mechanical Engineer Professor	أستاذ الهندسة الميكانيكية	231001191	290
2	Medical Sciences Professor	أستاذ العلوم الطبية	231001201	291
2	Music Professor	أستاذ الموسيقى	231001211	292
2	Pathology Professor	أستاذ علم الأمراض	231001221	293
2	Physical Education Professor	أستاذ التربية البدنية	231001231	294
2	Physics Professor	أستاذ الفيزياء	231001241	295
2	Plastic Arts Professor	أستاذ الفنون التشكيلية	231001251	296
2	Political Sciences Professor	أستاذ العلوم السياسية	231001261	297
2	Psychology Professor	أستاذ علم النفس	231001271	298
2	Religious Sciences Professor	أستاذ العلوم الدينية	231001281	299
2	Statistics Professor	أستاذ الإحصاء	231001291	300
2	Geography Professor	أستاذ الجغرافيا	231001301	301
2	Architecture Professor	أستاذ الهندسة المعمارية	231001311	302

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Pharmacist	صيدلي	226201011	262
2	Occupational Health Advisor	استشاري الصحة والسلامة المهنية	226301011	263
2	Physiotherapist	معالج فيزيائي	226401011	264
2	Physiotherapy Specialist	إخيلي العلاج الطبيعي	226401021	265
2	Orthopaedic Physiotherapist	إخيلي علاج طبيعي للعظام	226401032	266
2	Dietician	إخيلي تغذية	226501011	267
2	Speech Therapist	إخيلي النطق	226601011	268
2	Speech and Language Therapist Assistant	مساعد إخيلي الكلام واللغة	226602011	269
2	Optometrist	إخيلي نظارات	226701011	270
2	Chiropractor	إخيلي المعالجة والتقويم اليدوي	226901011	271
2	University Professor	أستاذ جامعي	231001011	272
2	Assistant Professor	أستاذ مساعد	231001021	273
2	Anthropology Professor	أستاذ الأنثروبولوجيا	231001031	274
2	Botany Professor	أستاذ علم النبات	231001041	275
2	Chemical Engineering Professor	أستاذ الهندسة الكيميائية	231001051	276
2	Chemistry Professor	أستاذ الكيمياء	231001061	277
2	Computer Science Professor	أستاذ علوم الكمبيوتر	231001071	278
2	Dentistry Professor	أستاذ طب الأسنان	231001081	279
2	Economic Sciences Professor	أستاذ العلوم الاقتصادية	231001091	280
2	Electrical Engineer Professor	أستاذ الهندسة الكهربائية	231001101	281

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Industry Trainer	مدرس الصناعة	232002032	326
2	Commerce Trainer	مدرس التجارة	232002042	327
2	Hotelier Trainer	المدرس الفندقي	232002052	328
2	Nursing Trainer	مدرس التمريض	232002062	329
2	Secondary Education Teacher	مدرس تعليم ثانوي	233001011	330
2	Accounting Teacher	مدرس المحاسبة	233001021	331
2	Arts Teacher	مدرس الفنون	233001032	332
2	Biology Teacher	مدرس الأحياء	233001041	333
2	Chemistry Teacher	مدرس كيمياء	233001051	334
2	Commerce Teacher	مدرس التجارة	233001061	335
2	Computer Teacher	مدرس الحاسوب	233001071	336
2	Domestic Science Teacher	مدرس العلوم الأسرية	233001081	337
2	Drama Teacher	معلم المسرح	233001092	338
2	Economics Teacher	مدرس الاقتصاد	233001101	339
2	Geography Teacher	معلم الجغرافيا	233001111	340
2	Geology Teacher	مدرس جيولوجيا	233001121	341
2	History Teacher	معلم التاريخ	233001131	342
2	Languages Teacher	مدرس اللغات	233001141	343
2	Management Teacher	مدرس الإدارة	233001151	344
2	Mathematics Teacher	مدرس الرياضيات	233001161	345
2	Physical Education Teacher	معلم التربية البدنية	233001171	346
2	Physics Teacher	مدرس الفيزياء	233001181	347
2	Projects and Technology Teacher	مدرس المشاريع والتكنولوجيا	233001191	348
2	Psychology teacher	مدرس علم النفس	233001201	349
2	Religious Education Teacher	مدرس التربية الدينية	233001211	350

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Drama Professor	أستاذ المسرح	231001322	303
2	Navigation Professor	أستاذ الملاحة	231001331	304
2	Archaeology Professor	أستاذ علم الآثار	231001341	305
2	Astronomy Professor	أستاذ علم الفلك	231001351	306
2	Civil Engineer Professor	أستاذ الهندسة المدنية	231001361	307
2	Industrial Engineer Professor	أستاذ الهندسة الصناعية	231001371	308
2	Law Professor	أستاذ القانون	231001381	309
2	Meteorology Professor	أستاذ علم الأرصاد الجوية	231001391	310
2	Pharmacology Professor	أستاذ علم الصيدلة	231001401	311
2	Sociology Professor	أستاذ علم الاجتماع	231001411	312
2	Veterinary Professor	أستاذ العلوم البيطرية	231001421	313
2	Zoology Professor	أستاذ علم الحيوان	231001431	314
2	Agriculture Professor	أستاذ الزراعة	231001441	315
2	Horticulture Professor	أستاذ البستنة	231001451	316
2	Science Professor	أستاذ العلوم	231001461	317
2	Vocational Teacher	مدرس تعليم مهني	232001011	318
2	Vocational Industry Teacher	مدرس مهني صناعي	232001021	319
2	Vocational Agriculture Teacher	مدرس مهني زراعي	232001031	320
2	Vocational Commerce Teacher	مدرس مهني تجارة	232001041	321
2	Vocational Hotels Teacher	مدرس مهني فنادق	232001051	322
2	Vocational Nursing Teacher	مدرس مهني تمريض	232001061	323
2	Vocational Trainer	إخصائي تدريب مهني	232002011	324
2	Air Navigation Trainer	مدرس الملاحة الجوية	232002021	325

المستوى المنهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	ICT Trainer	مدرس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	235601011	369
2	Student Affairs Supervisor	مشير شؤون الطلبة	235901011	370
2	Private Teacher	مدرس خصوصي	235902011	371
2	Accountant	محاسب	241101011	372
2	Cost Accountant	محاسب التكلفة	241101021	373
2	Financial Controller	المراقب المالي	241101031	374
2	Financial Auditor	مدقق مالي	241102011	375
2	Tax Advisor	مستشار الضرائب	241103011	376
2	Financial Advisor	مستشار مالي	241201011	377
2	Financial Officer	ضابط مالي	241201021	378
2	Investor	مستثمر	241201031	379
2	Financial Analyst	محلل مالي	241301011	380
2	Credit Analyst	محلل ائتمان	241302011	381
2	Management Consultant	مستشار إداري	242101011	382
2	Political Advisor	مستشار سياسي	242201011	383
2	Administrative Officer	مسؤول إداري	242202011	384
2	Personnel Officer	مسؤول شؤون موظفين	242301011	385
2	Personnel Affairs Supervisor	مشير شؤون الموظفين	242301022	386
2	Advertising Representative	ممثل إعلانات	243101011	387
2	Commercial Advertising Specialist	إخصائي إعلانات تجارية	243101023	388
2	Publicity Advertising Agent	وكيل الدعاية والإعلان	243101033	389
2	Marketing Specialist	إخصائي تسويق	243102011	390
2	Advertising Designer	مصمم إعلانات	243103011	391
2	Public Relations Officer	ضابط علاقات عامة	243201012	392

المستوى المنهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Sociology Teacher	مدرس علم الاجتماع	233001221	351
2	Primary School Teacher	مدرس مدرسة ابتدائية	234101011	352
2	Arabic primary Teacher	مدرس لغة عربية للمدارس الابتدائية	234101021	353
2	Arts Primary Teacher	مدرس الفنون بالمرحلة الابتدائية	234101032	354
2	Mathematics Primary Teacher	مدرس الرياضيات بالمرحلة الابتدائية	234101042	355
2	Physical Education Primary Teacher	مدرس التربية البدنية بالمرحلة الابتدائية	234101051	356
2	Religious Primary Teacher	مدرس الأديان بالمرحلة الابتدائية	234101062	357
2	Sciences Primary Teacher	مدرس العلوم بالمرحلة الابتدائية	234101072	358
2	Social Primary Teacher	مدرس الاجتماعيات بالمرحلة الابتدائية	234101082	359
2	Kindergarten Teacher	مدرس رياض أطفال	234201011	360
2	Education Expert	خبير تعليم	235101011	361
2	Education Methods Specialist	إخلاصي طرائق تعليم	235102011	362
2	Educational Means Specialist	إخلاصي وسائل تعليمية	235102021	363
2	Special Education Needs Teacher	مدرس احتياجات التعليم الخاصة	235201011	364
2	Arabic Language Teacher	مدرس اللغة العربية	235301011	365
2	Foreign Language Teacher	مدرس اللغة الأجنبية	235302011	366
2	English Language Teacher	مدرس اللغة الإنجليزية	235303011	367
2	Music Instructor	موجه الموسيقى	235401011	368

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Geographer	إخصائي الجغرافيا	263201011	416
2	Sociologist	إخصائي علم الاجتماع	263202011	417
2	Archaeologist	إخصائي علم الآثار	263203011	418
2	Anthropologist	إخصائي أثثروبولوجيا	263204011	419
2	Political Scientist	إخصائي العلوم السياسية	263301011	420
2	Psychologist	إخصائي علم النفس	263401011	421
2	Psychoanalyst	إخصائي التحليل النفسي	263401021	422
2	Social Worker	عامل اجتماعي	263501011	423
2	Social Services Specialist	إخصائي الخدمات الاجتماعية	263502011	424
2	Holly Quran Reader	قارئ القرآن الكريم	263601011	425
2	Muezzin	مؤذن	263601025	426
2	Iman	إمام مسجد	263602011	427
2	Priest	الكافن	263603011	428
2	Literary Writer	الكاتب الأدبي	264101011	429
2	Poet	شاعر	264101021	430
2	Journalist	صحفى	264201011	431
2	Editor in Chief	رئيس التحرير	264202011	432
2	Press Editor	محرر صحفي	264202021	433
2	Advertising Editor	محرر الإعلانات	264202031	434
2	Critic	ناقد	264203011	435
2	Art Critic	ناقد فنى	264203021	436
2	Music Critic	ناقد موسيقى	264203031	437
2	Interpreter	مترجم فوري	264301011	438
2	Linguist	اللغوي	264302011	439
2	Translator	مترجم تحريري	264303011	440
2	Cartoonist	رسام كاريكاتير	265101011	441
2	Sculptor	نحات	265102014	442
2	Artistic Painter	رسام فني	265103012	443

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Medical Sales Representative	مندوب المبيعات الطبية	243301011	393
2	Medical Instruments Sales Representative	مندوب مبيعات الأدوات الطبية	243301024	394
2	ICT Sales Representative	مندوب مبيعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	243401011	395
2	Systems Analyst	محلل نظم	251101011	396
2	Information Technology Consultant	استشاري تكنولوجيا المعلومات	251102011	397
2	Software Developer	مطور برامج	251201011	398
2	Web Developer	مطور موقع شبكة	251301011	399
2	Multimedia Developer	مطور وسائل متعددة	251302011	400
2	Computer Programmer	مبرمج حاسوب	251401011	401
2	Database Designer	مصمم قواعد البيانات	252101011	402
2	System Administrator	مدير نظم	252201011	403
2	Computer Network Analyst	محلل شبكات الحاسوب	252301011	404
2	ICT Security Specialist	إخصائي أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	252901011	405
2	Lawyer	محامي	261101011	406
2	Legal Advisor	استشاري قانوني	261102011	407
2	Legal Director	مدير قانوني	261103011	408
2	Judge	قاضي	261201011	409
2	Notary	كاتب العدل	261901011	410
2	Archivist	أمين الأرشيف	262101011	411
2	Museum Curator	أمين متحف	262102011	412
2	Librarian	أمين المكتبة	262201011	413
2	Economist	خبير اقتصادي	263101011	414
2	Economic Analyst	محلل اقتصادي	263101021	415

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Physics Laboratory Technician	فني مختبر الفيزياء	311103022	468
3	Nuclear Technician	فني نووي	311104011	469
3	Radiation Protection Technician	فني الحماية من الإشعاع	311105011	470
3	Civil Engineer Technician	فني هندسة مدنية	311201012	471
3	Road Maintenance Technician	فني صيانة طرق	311201022	472
3	Building Control Surveyor	مساح مراقبة المبني	311202012	473
3	Construction Safety Officer	ضابط السلامة الإنشائية	311203011	474
3	Electrical Engineering Technician	فني هندسة كهربائية	311302012	475
3	Transmission Engineer Technician	فني هندسة النقل	311302022	476
3	Power Plant Technician	فني محطة الكهرباء	311302032	477
3	Electrical Controller	مراقب كهربائي	311302041	478
3	Electronics Engineering Technician	فني هندسة الإلكترونيات	311401012	479
3	Mechanical Engineer Technician	فني هندسة ميكانيكية	311501012	480
3	Transmission Engineer	مهندس نقل	311501021	481
3	Mechanical Production Technician	فني الإنتاج الميكانيكي	311501032	482
3	Industrial Maintenance Supervisor	مشرف الصيانة الصناعية	311502012	483
3	Mechanical Maintenance Supervisor	مشرف الصيانة الميكانيكية	311502022	484
3	Machinery Maintenance Supervisor	مشرف صيانة الآلات	311502033	485

المستوى المهي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Painting Restorer	مرمم اللوحات	265103021	444
2	Composer	ملحن	265201011	445
2	Instrumentalist	عازف	265202011	446
2	Musician	موسيقي	265203011	447
2	Singer	مطرب	265203021	448
2	Choreographer	مصمم رقصات	265301011	449
2	Dancer	راقص	265302011	450
2	Television Director	مخرج تلفزيوني	265401011	451
2	Theatre Director	مخرج مسرحي	265402011	452
2	Movie Producer	منتج سينمائي	265403011	453
2	Broadcasting Director	مخرج إذاعي	265404011	454
2	Actor	ممثل	265501011	455
2	Media Presenter	مقدم إعلامي	265601011	456
2	Sports Commentator	المعلق الرياضي	265601021	457
2	News Presenter	مقدم الأخبار	265601031	458
2	Puppet Artist	فنان مسرح الدمى	265901011	459
3	Geology Technician	فني جيولوججي	311101012	460
3	Geology Laboratory Technician	فني مختبر جيولوجيا	311101022	461
3	Chemical Technician	فني كيميائي	311102012	462
3	Chemical Laboratory Technician	فني المختبر الكيميائي	311102022	463
3	Petroleum Technician	فني بترول	311102032	464
3	Pesticides Technician	فني المبيدات	311102043	465
3	Painting Industries Technician	فني صناعات الدهانات	311102052	466
3	Physics Technician	فني فيزيائي	311103011	467

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Power Production Plant Operator	مشغل محطات إنتاج الطاقة	313102013	508
3	Nuclear Reactor Operator	مشغل المفاعل النووي	313103013	509
3	Water Treatment Plant Operator	مشغل محطة معالجة المياه	313201014	510
3	Desulphurisation Unit Operator	مشغل وحدة إزالة الكبريت	313201023	511
3	Water Plant Technician	فني محطات مياه	313201033	512
3	Chemical Processing Plant Controller	مراقب محطات المعالجة الكيميائية	313301013	513
3	Petroleum and Natural Gas Refining Plant Operator	مشغل محطات تكرير النفط والغاز الطبيعي	313401013	514
3	Refinery Operator	مشغل محطات التكرير	313401024	515
3	Control Room Operator	مشغل غرفة التحكم	313401033	516
3	Metal Furnace Operator	مشغل أفران المعادن	313501013	517
3	Aluminium Furnace Operator	مشغل فرن الألومنيوم	313501025	518
3	Smelting Furnace Operator	مشغل فرن الصلهر	313501035	519
3	Metal Production Process Controller	مراقب عملية إنتاج المعادن	313502013	520
3	Life Science Technician	فني علم الأحياء	314101012	521
3	Scientific Laboratory Technician	فني مختبر علمي	314101022	522
3	Agricultural Technician	فني زراعي	314201012	523
3	Horticulture Technician	فني البستنة	314201022	524
3	Irrigation Technician	فني الري	314201032	525
3	Forestry Technician	فني غابات	314301012	526
3	Ship Engineer	مهندس سفن	315101012	527

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Chemical Engineering Technician	فني هندسة كيميائية	311601012	486
3	Mining Technician	فني تقيب	311701012	487
3	Mechanical Draftsperson	رسام ميكانيكي	311801012	488
3	Electrical Draftsperson	رسام كهربائي	311802012	489
3	Electronic Draftsperson	رسام إلكترونيات	311803012	490
3	Architecture Draftsperson	رسام معماري	311804012	491
3	Building Draftsperson	رسام البناء	311804022	492
3	Roads Draftsperson	رسام الطرق	311804032	493
3	Fire Investigator	محقق حريق	311901012	494
3	Quarry Supervisor	مشرف محاجر	312101012	495
3	Manufacturing Supervisor	مشرف تصنيع	312201012	496
3	Production Supervisor	مشرف إنتاج	312201021	497
3	Construction Supervisor	مشرف بناء	312301013	498
3	Site Supervisor	مشرف الموقع	312301023	499
3	Building Construction Supervisor	مشرف بناء امبلياني	312301033	500
3	Highway Construction Supervisor	مشرف بناء الطرق السريعة	312301042	501
3	Sewage Supervisor	مشرف مياه الصرف الصحي	312301053	502
3	Turbine Operator	مشغل التوربينات	313101013	503
3	Turbine Operation Supervisor	مشرف تشغيل توربينات	313101023	504
3	Hydraulic Turbine Operator	مشغل توربين هيدروليكي	313101034	505
3	Steam Turbine Operator	مشغل التوربين البخاري	313101044	506
3	Gas Turbine Operator	مشغل التوربين الغازي	313101055	507

المستوى المهنـي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	School Laboratory Technician	فني مختبر مدرسي	321201042	552
3	Operating Theatre Technician	فني غرف العمليات	321202013	553
3	Medical Laboratory Assistant	مساعد مختبرات طبية	321203013	554
3	Laboratory Technician Assistant	مساعد فني مختبرات	321203025	555
3	Pharmacist Assistant	مساعد صيدلي	321301012	556
3	Pharmacist Technician	فني صيدلي	321302012	557
3	Dental Technician	فني أسنان	321401013	558
3	Prosthesis Technician	فني أطراف تعويضية	321402013	559
3	Dental Prosthesis Technician	فني تعويض الأسنان	321402022	560
3	Nurse Assistant	مساعد ممرض	322101013	561
3	Assistant Midwife	مساعد قابلة	322201013	562
3	Complementary Medicine Associate	معاون طب تكميلي	323001013	563
3	Acupuncture Technician	فني الوخز بالإبر	323001022	564
3	Veterinary Technician	فني طب بيطري	324001012	565
3	Veterinary Nurse	ممرض بيطري	324001022	566
3	Dental Assistant	معاون طب أسنان	325101012	567
3	Medical Records Clerk	موظف سجلات طبية	325201013	568
3	Optician	فني فحص بصريات	325401011	569
3	Medical Assistant	معاون طبي	325601012	570
3	Healthcare Technician	فني رعاية صحية	325601022	571
3	Occupational Health and Safety Inspector	مفتش الصحة المهنية والسلامة	325701012	572

المستوى المهنـي	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Ship Mechanical Engineer	مهندس ميكانيكي للسفن	315101021	528
3	Boat Mechanic	ميكانيكي القوارب	315101034	529
3	Ship Captain	قبطان السفينة	315201012	530
3	Cruise Ship Captain	قبطان سفينة سياحية	315201021	531
3	Tanker Captain	قبطان ناقلة	315201031	532
3	Ferryboat Captain	قبطان العبارة	315201041	533
3	Cargo Ship Captain	قبطان سفينة الشحن	315201051	534
3	Pilot Captain	طيار	315201062	535
3	Deck Officer	ضابط ظهر السفينة	315202012	536
3	Ship Captain Assistant	مساعد قبطان السفينة	315202021	537
3	Aircraft Pilot	طيار	315301012	538
3	Test Pilot	طيار اختبار الطائرات	315301021	539
3	Commercial Pilot	طيار تجاري	315301031	540
3	Flight Instructor	مدرب طيران	315303012	541
3	Helicopter Pilot	طيار مروحـي	315304012	542
3	Air Traffic Controller	مراقب الحركة الجوية	315401013	543
3	Marine Traffic Controller	مراقب الملاحة البحرية	315402013	544
3	Air Traffic Safety Electronics Technician	فني إلكترونيات سلامـة الحركة الجوية	315501012	545
3	Medical Imaging Technician	فني أشعة طبية	321101012	546
3	Radiographer	مصور شعاعـي	321101022	547
3	X-Ray Technician	فني أشعة سينـية	321101032	548
3	Medical Laboratory Technician	فني مختبرات طبية	321201012	549
3	Anaesthesia Technician	فني تخدير	321201022	550
3	Science Technician	فني علوم	321201032	551

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Commercial Agents	الوكالء التجاريين	332201023	596
3	Marines Tool Salesperson	مندوب مبيعات الأدوات البحرية	332201033	597
3	Building Materials Sales-person	مندوب مبيعات مواد البناء	332201043	598
3	Air-conditioning Supply Salesperson	مندوب مبيعات معدات تكييف الهواء	332201053	599
3	Industrial Equipment Salesperson	مندوب مبيعات المعدات الصناعية	332201063	600
3	Agriculture Salesperson	مندوب مبيعات الأدوات الزراعية	332201073	601
3	Sanitary Salesperson	مندوب مبيعات الأدوات الصحية	332201083	602
3	Food Supplies Salesperson	مندوب مبيعات توريدات المواد الغذائية	332201093	603
3	Dairy Products Salesper-son	مندوب مبيعات منتجات الألبان	332201103	604
3	Textiles Salesperson	مندوب مبيعات الملبوسات	332201113	605
3	Metal Salesperson	مندوب مبيعات المعادن	332201123	606
3	Plastic Materials Sales-person	مندوب مبيعات المواد البلاستيكية	332201133	607
3	Electrical Supplies Sales-person	مندوب مبيعات التوريدات الكهربائية	332201143	608
3	Office Equipment Sales-person	مندوب مبيعات المعدات المكتبية	332201153	609
3	Wood Supplies Salesperson	مندوب مبيعات التوريدات الخشبية	332201163	610
3	Gas Salesperson	مندوب مبيعات الغاز	332201173	611

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Occupation Health and Safety Technician	فني الصحة والسلامة المهنية	325701022	573
3	Emergency Ambulance Driver	سائق سيارة إسعاف الطوارئ	325801013	574
3	Stock Broker	وسيط أسهم	331101012	575
3	Foreign Currency Trader	تاجر عملات أجنبية	331101022	576
3	Credit Officer	ضابط ائتمان	331201011	577
3	Bank Officer	مسؤول مصرفي	331202012	578
3	Assistant Accountant	مساعد محاسب	331301011	579
3	Cost Account Clerk	كاتب حساب التكلفة	331301022	580
3	Tax Account Clerk	كاتب حساب الضرائب	331301032	581
3	Bookkeeper	مساك الدفاتر	331301042	582
3	Statistical Assistant	مساعد إحصائي	331401012	583
3	Valuer and Loss Assessor	مقيم ومثمن الخسائر	331501013	584
3	Property Appraiser	خبير تثمين عقاري	331502012	585
3	Insurance Agent	وكيل تأمين	332101013	586
3	Insurance Specialist	إحصائي تأمين	332101021	587
3	Reinsurance Specialist	إحصائي إعادة التأمين	332101031	588
3	Hazard Insurance Special-ist	إحصائي التأمين ضد المخاطر	332101041	589
3	Cargo Insurance Agent	وكيل تأمين الشحن	332101053	590
3	Vehicle Insurance Agent	وكيل التأمين على المركبات	332101063	591
3	Factory Insurance Agent	وكيل التأمين على المصانع	332101073	592
3	Real Estate Insurance Agent	وكيل التأمين العقاري	332101083	593
3	Life Insurance Agent	وكيل التأمين على الحياة	332101093	594
3	Commercial Sales Repre-sentative	مندوب المبيعات التجارية	332201013	595

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Executive Secretary	أمين سر تنفيذي	334301012	637
3	Private Representative	الممثل الخاص	334302013	638
3	Medical Secretary	أمين سر طبي	334401013	639
3	Custom and Border Inspector	مفتش جمارك وحدود	335101013	640
3	Government Tax Official	مسؤول الضرائب الحكومية	335201011	641
3	Social Security Clerk	كاتب الضمان الاجتماعي	335301013	642
3	Government Licensing Official	مسؤول تراخيص حكومية	335401012	643
3	Police Inspector	مفتش شرطة	335501013	644
3	Police Detective	رجل تحريات	335502013	645
3	Court Clerk	كاتب المحكمة	341102013	646
3	Legal Assistant	معاون قانوني	341103013	647
3	Lawyer Clerk	كاتب محامي	341103023	648
3	Legal Researcher	باحث قانوني	341103031	649
3	Disabled Care Specialist	إخلاصي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	341201011	650
3	Private Coach	مدرب خاص	341202012	651
3	Sports Referee	حكم رياضي	342201011	652
3	Sports Trainer	مدرب رياضي	342202011	653
3	Personal Trainer	مدرب شخصي	342301013	654
3	Photographer	مصور	343101011	655
3	Decorator	مترنح	343201013	656
3	Interior Designer	مهندس تصميم داخلي	343202012	657
3	Head Chef	كبير الطهاة	343401012	658
3	Sous Chef	مساعد كبير الطهاة	343402012	659
3	Henna Applicator	الحناء	343501014	660
3	Lighting Technician	فنى إضاءة	343502012	661

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Construction Supplies Salesperson	مندوب مبيعات توريدات البناء	332201183	612
3	Sales Supervisor	مشرف مبيعات	332202013	613
3	Automotive Sales Representative	مندوب مبيعات المركبات	332203013	614
3	Purchasing Representative	مندوب المشتريات	332301013	615
3	Purchasing Supervisor	مشرف المشتريات	332302013	616
3	Commodity Broker	وسيط سلع	332401012	617
3	Commercial Broker	وسيط تجاري	332401023	618
3	Shipping Agent	وكيل شحن	333101012	619
3	Cargo Agent	وكيل الشحن	333101022	620
3	Cargo Supervisor	مشرف شحن البضائع	333102012	621
3	Customs Clearance Agent	وكيل التخلص الجمركي	333103013	622
3	Freight Forwarder	وكيل الشحن	333104012	623
3	Exhibition Designer	مصمم معارض	333201011	624
3	Conference Supervisor	مشرف مؤتمرات	333202012	625
3	Event Planner	محظوظ فعاليات	333203012	626
3	Employment Agent	وسيط توظيف	333301013	627
3	Real Estate Agent	وسيط عقارات	333401012	628
3	Real Estate Broker	سمسار العقارات	333401023	629
3	Real Estate Property Manager	مدير منشأة عقارية	333402022	630
3	Auctioneer	بائع مزاد	333901012	631
3	Office Supervisor	مشرف مكتب	334101012	632
3	Data Processing Supervisor	مشرف معالجة البيانات	334102012	633
3	Administrative Supervisor	مشرف إداري	334103012	634
3	Legal Secretary	أمين السر القانوني	334201013	635
3	Civil Registrar	كاتب السجل المدني	334202013	636

مرفق (د)

**قائمة المهن المعتمدة لإصدار تأشيرة
من المنفذ المقيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**

(أ)	
اختصاصي أحيا مائة	1
اختصاصي إحصاء (إحصائي)	2
اختصاصي إرشاد زراعي	3
اختصاصي بستنة	4
اختصاصي تحاليل طبية	5
اختصاصي تخطاب	6
اختصاصي تربية حيوانات/ طيور/ نحل	7
اختصاصي تصوير طبي	8
اختصاصي تغذية	9
اختصاصي علم نبات	10
اختصاصي علم نفس	11
اختصاصي مختبر	12
اختصاصي طب رياضي	13
اختصاصي اجتماعي	14
اختصاصي أشعة	15
اختصاصي إعلام	16
اختصاصي جمركي	17
اختصاصي علاج طبي	18
أديب	19
أستاذ جامعة	20
إعلامي	21
أمين/ مدير مكتبة	22
العاملون في السفارات بدول المجلس (عدا وظائف الخدمات المعاونة)	23

رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	ال المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	م
351101012	فني عمليات تقنية المعلومات والاتصالات	3	ICT Operations Technician	662
351201012	فني دعم مستخدمي تقنية المعلومات والاتصالات	3	ICT User Support Technician	663
351301012	فني شبكات الحاسوب والنظم	3	Computer Network and Systems Technician	664
351301021	مشرف شبكات الحاسوب	3	Computer Networking Supervisor	665
351401012	فني شبكة الإنترن特	3	Web Technician	666
352101012	فني صوت	3	Sound Technician	667
352102013	إخراجي عرض الأفلام	3	Projectionist	668
352103013	فني البث	3	Broadcasting Technician	669
352201012	فني هندسة اتصالات	3	Telecommunications Engineering Technician	670

مرفق (ج)

تصنيف المستثمرين

القطاع	الفئة	عدد الموظفين	العوائد السنوية بالدرهم
قطاع التجارة	المتناهية في الصغر	أقل من 5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	6 إلى 50	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	أقل من 9	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	100 إلى 100	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	101 إلى 250	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	6 إلى 50	أقل من 20 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 200 مليون

(س)	
سيدة أعمال	47
سكرتير تنفيذي	48
(ص)	
صحفى	49
صيدلى	50
صانع مجوهرات (جواهرجي)	51
(ض)	
ضابط جيش	52
ضابط شرطة	53
(ط)	
طالب جامعي	54
طبيب بشري (جميع التخصصات)	55
طبيب جراح (جميع التخصصات)	56
طبيب بيطري	57
طيار	58
(ع)	
عالم	59
عميد كلية	60
(ف)	
فلكي	61
فنان (ممثل / موسيقار / ملحن / شاعر / رسام / فنان تشكيلي / مطرب .. إلخ)	62
فني اتصالات	63
فني أمن وسلامة مهنية	64
فني أجهزة طبية	65
فني أجهزة تحكم	66
فني أشعة	67
فني أسنان (تركيبات)	68
فني إرسال إذاعي / بث تلفزيوني	69

(ب)	
باحث آثار	24
باحث إداري	25
باحث قانون	26
بروفيسور	27
(ت)	
تاجر	28
(ج)	
جيولوجي	29
(ح)	
حاسب كميات	30
حكم (في المجال الرياضي)	31
(خ)	
خبير اقتصادي / مالي	32
خبير قانوني	33
خبير نظم معلومات	34
(د)	
دبلوماسي (أعضاء السلك الدبلوماسي)	35
(ذ)	
رئيس / مدير تنفيذي	36
رئيس / مدير جامعة	37
رئيس محكمة	38
رئيس نيابة	39
رئيس / مدير نادي	40
راصد أحوال جوية	41
راصد هزات أرضية	42
ربان سفينة / باخرة / عبارة / ناقلة	43
رجل أعمال	44
رجل دين	45
رسام معماري	46

محلل نظم	95
محلل عمليات	96
مخرج	97
مخلص جمركي	98
مدرب رياضي	99
مدرب طيران	100
مدرب مهني عام (صناعي / زراعي / تجاري)	101
مدرس / معلم	102
مدقق لغوي	103
مدير استثمار	104
مدير آثار	105
مدير أبحاث ودراسات	106
مدير أعمال تأمين	107
مدير أعمال مصرفيه	108
مدير إنتاج	109
مدير إدارة بإحدى الدوائر الحكومية والشركات	110
مدير إداري	111
مدير إذاعة	112
مدير إعلام	113
مدير إقليمي	114
مدير بنك (مصرف)	115
مدير تجاري	116
مدير تسويق	117
مدير تلفزيون	118
مدير تنفيذي	119
مدير جمعية تعاونية	120
مدير حسابات	121
مدير سينما	122
مدير شركة / مصنع	123
مدير صيانة	124

فني بصريات	70
فني تخطيط قلب	71
فني تربية خيول	72
فني تعدين / مناجم / حفر آبار	73
فني تصوير دقيق	74
فني جيولوجي	75
فني حفر آبار	76
فني صناعة أدوية	77
فني صناعات غذائية	78
فني صيانة سفن	79
فني صيانة طائرات	80
فني صيانة قطارات	81
فني مختبر	82
فني ملاحة جوية	83
فيزيائي	84
(ق)	
قاضي	85
(ك)	
كيميائي (جميع التخصصات)	86
(ل)	
لاعب (جميع اللعبات الرياضية بأحد الأندية الرياضية)	87
(م)	
مؤلف	88
مبرمج حاسب آلي	89
مترجم	90
محاسب / مراجع / مدقق حسابات	91
محاضر	92
محام	93
محلل اقتصادي	94

مرشد طيران	155
مساح	156
مساعد صيدلي	157
مساعد طيار	158
مساعد مهندس (جميع التخصصات)	159
مستشار	160
مشرف عام	161
مشرف بواخر	162
صرفي	163
مصمم ديكور	164
صورة تلفزيوني	165
صورة سينمائي	166
صورة صحفي	167
مضيف أرضي	168
مضيف جوي	169
معد برنامج	170
ملاح بحري	171
ملاح جوي	172
ممرض / ممرضة	173
منتج سينمائي / تلفزيوني	174
مندوب تسويق	175
مندوب رياضة	176
مندوب مبيعات	177
مندوب مشتريات	178
منسق إداري	179
منقب آثار	180
مهندس (جميع التخصصات)	181
موجه تربوي	182
(ن)	
نائب مدير عام	183

مدير طباعة ونشر	125
مدير فندق	126
مدير كهرباء	127
مدير مالي	128
مدير مبيعات	129
مدير متحف	130
مدير مدرسة	131
مدير مزرعة	132
مدير مسرح	133
مدير مستشفى	134
مدير معهد	135
مدير مكتبة	136
مدير مختبر	137
مدير نقل بحري	138
مدير نقل بري	139
مدير نقل جوي	140
مدير وكالة سياحة	141
مذيع	142
مراسل (صحافة / إذاعة / تلفزيون)	143
مراقب أغذية	144
مراقب إقلاع طائرات	145
مراقب بحري	146
مراقب جودة	147
مراقب جوي	148
مراقب حركة سفن	149
مراقب صحي	150
مراقب طرق	151
مراقب هبوط طائرات	152
مرشد سفن	153
مرشد سياحي	154

* نوع التغيير: (إصدار/ تعديل/ إلغاء/ إضافة)

رقم الصفحة	المحتويات	م
	التعريف والمصطلحات	.1
	المسؤوليات والصلاحيات	.2
	الغرض من الدليل	.3
	مجال التطبيق	.4
	إدارة الدليل	.5
	الاعتماد	.6
	المراجع	.7
	إجراءات العمل	.8
	مؤشرات الأداء	.9
	المخاطر	.10
	دورية المراجعة والتحديث	.11
	الملحقات	.12
	آلية تحصيل الضمانات والغرامات المقررة	.13
	التعريف والمصطلحات:	

المصطلح	التعريف	م
الهيئة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.	01
الرئيس	رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.	02
المدير العام	مدير عام الهيئة.	03

نوخذة	184
(و)	
وسيط تجاري	185
وكيل سياحي	186
وكيل نيابة	187
وكيل وزارة	188

مرفق (ه)

**دليل عمل المنظومة الموحدة لتأثيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

المراجع:

الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب

التصنيف:

نوع الثقة:

- سياسة ■ دليل □ إرشادات □ إجراء
- نموذج □ تعلمات العمل □ ملحق □ أخرى

* النسخة الإلكترونية هي النسخة المطبوعة وفق إجراء ضبط الوثائق- النسخة الورقية غير مطبوعة وتقع على مسؤولية حاملها.

* يسمح بالوصول والاحتفاظ بهذه الوثيقة مع مصدرها أو مع المسؤول عن تطبيقها أو مع المطبق عليهم.

بيانات المنشئ	بيانات المنشئ	بيانات المنشئ	بيانات المنشئ	بيانات المنشئ
Federal Authority	03 أكتوبر 2022	دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاءجية والتعلمية	GDPV-EP-IMS-OMN-01-00	رقم الإصدار: 1,0
PAGE 1 OF 17				

تاريخ المراجعة

رقم الإصدار	صفحة	* نوع التغيير	الملخص	م
1.0			الإصدار الأول	01
				02
				03
				04

أي منشأة من المنشآت المرخصة (الاتحادية والمحلية والخاصة) المسجلة في نظام بطاقة المنشأة المخالفة لقانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.	المنشأة المخالفة	16	مدير عام الإقامة وشئون الأجانب. الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب.	مدير عام	04
الإغلاق على إصدار التأشيرات السياحية ولا يشمل العاملين على المنشأة.	الحظر	17	مجلس يرأسه مدير عام الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أو من يمثله وعضوية مدير عام الإقامة وشئون الأجانب والمدراء التنفيذيين للإقامة وشئون الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية وهمars الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول.	مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول السياحية/ العلاجية/ التعليمية (VPRC)	05
هي قائمة معايير وضوابط تحدد وضع المنشأة وقدرتها على العمل والالتزام وفق قانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.	تصنيف المنشأة	18	لجنة يرأسها المدير التنفيذي للإقامة وشئون الأجانب في الإمارة أو من يمثله وعضوية مدير إدارة تأشيرات الدخول والإقامة، وإدارة تسجيل ومتابعة المنشآت، وإدارة شئون المخالفين الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية وهمars الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل اللجان التنفيذية.	اللجنة التنفيذية	06
الأجنبي الذي يتم إصدار تأشيرة دخول له وتمكنه من الدخول إلى الدولة.	المكفول	19	كافحة المؤسسات المرخصة رسمياً لتقديم الخدمات البريدية.	شركات الخدمات البريدية	07
المبالغ المالية المقرر تقديمها وفقاً للحالات المشار إليها في الدليل. الجهات المعنية من أصحاب المصالح (Stakeholders) في عملية إصدار بطاقة المنشأة.	الضمان المالي	20	كافحة المؤسسات أو شركات القطاع العام والخاص المرخص لها بمقتضى التشريعات السارية لممارسة أي نشاط اقتصادي ضمن نطاق عمل الدليل أو أية أنشطة أخرى، كما تشمل الجمعيات التعاونية والجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.	المنشآت	08
مراقبة حسن تنفيذ الأطر والتحقق من مدى سعادة المتعاملين عن طريق زيارات الميدانية والمتسوق السري.	الشركاء	21	الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.	الخدمات	09
عدد تأشيرات الدخول المستحقة للمنشآت حسب درجة التصنيف ضمن كل قطاع بما لا يتعارض مع جدول التصنيف المقرر لكل فئة في هذا الدليل.	إدارة سعادة المتعاملين	22	الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم الخدمات من خلالها.	النظام	10
آلية إعادة تصنيف المنشآت المضمنة الضوابط الواجب اتباعها عند دراسة تقارير ونتائج التفتيش.	السقوف العليا (QUOTA)	23	كافحة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يشتغلون في النظام للحصول على الخدمات المقدمة من الهيئة.	مستخدمي النظام	11
* تطبيق الدليل ومراقبة حسن سير تنفيذ الإجراءات ورصد المخالفات وإقرار الجزاءات المناسبة.	إعادة التصنيف	24	أصحاب العلاقة من المتعاملين أو من ينوب عنهم من كافة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يتلقون الخدمة من خلال مستخدمي النظام.	متلقي الخدمة	12
(1) مدير عام الهيئة: * اعتماد الدليل.	المسؤوليات والصلاحيات:		أي خدمة غير مشتملة في هذا الدليل وأي وسيلة يتم استخدامها لتقديم الخدمات وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبما يحقق رضا متلقي الخدمة.	الخدمات الإضافية	13
(2) مدير عام الإقامة وشئون الأجانب: * مراجعة واعتماد الدليل.			هو الموظف الإداري الذي يعمل على استلام المعاملة ومرفقاتها والتذكير بها وتوفيقها وتنفيذ الإجراءات المطلوبة وحفظها.	موظف الاستلام	14
(3) المدير التنفيذي للإقامة وشئون الأجانب: * تطبيق الدليل ومراقبة حسن سير تنفيذ الإجراءات ورصد المخالفات وإقرار الجزاءات المناسبة.					15
(4) إدارة الاستراتيجية والمستقبل: * مسؤولية ضبط وإدارة هذا الدليل وتوزيعه على المعينين بعدأخذ الاعتمادات المطلوبة.					
يهدف هذا الدليل إلى وصف الإجراءات التي يجب اتباعها عند إصدار تأشيرات الدخول (السياحية- العلاجية- التعليمية)	الغرض من الدليل				

مجال التطبيق

يطبق هذا الدليل على كافة المنشآت الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة.

إدارة الدليل

تعتبر الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب هي مالك دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، ويقوم باقتراح أية تعديلات أو تحسينات أو إضافات لهذا الدليل والاعتماد من قبل مدير عام الهيئة.

الاعتماد

اعتمدت الهيئة دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، وذلك بما يتوافق مع متطلبات معايير الموصفات العالمية للأيزو 9001:2015 ISO.

المراجع

تم الرجوع في وضع الدليل إلى:

* المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.

* قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.

* قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

* قرار مجلس الوزراء بشأن الغرامات المالية المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

* البند رقم 8.2.1 (الاتصال بالعميل) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.

* البند رقم 8.2.2 (تحديد المتطلبات ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.

الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات	المسؤولة							الفعالية/ الخلوة	ن
	المدير التنفيذي	مدير الادارة	رئيس قسم تأشيرات الدخول الإلكترونية	مدير فرع تأشيرات الدخول الإلكترونية	موظفو الاستلام	المعامل			
					✓		طباعة طلب إلكتروني عن طريق قنوات تقديم الخدمة مستوفٍ للرسوم مختوم وموّع من المخول.	1	
ملاحظة 2				✓			التدقيق في النظام الموحد للتأكد من عدم وجود قيود أو مخالفين أو نقاط سوداء على المنشأة، والتتأكد من عدم وجود قيود على الكفيل.	2	
				✓			التأكد من عدم وجود بيانات سابقة للمكفول قبل صرف رقم موحد جديد.	3	
ملاحظة 1				✓			تحديث الصورة الشخصية للمكفول في النظام وأي بيانات أخرى غير مطابقة باستثناء الاسم ومكان و تاريخ الميلاد وتخزين البيانات وانتظار الموافقة الأمنية.	4	

الفعالية/ الخطوة	المسؤولية	الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات						العامل	موقف	الاستلام	مدير فرع تأشيرات الدخول الإلكترونية	رئيس قسم تأشيرات الدخول الإلكترونية	مدير الإدارية	المدير التنفيذي	الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات
		الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات	الإجراءات بعد الإصدار	الوقتية	الأذنية	الإفادة	تعديل								
تمرين الطلب عن طريق قنوات تقديم الخدمة والتأكد من الأوراق الشبوانية المرفقة.	✓														5
يقوم المتعامل بطباعة المعاملة عن طريق الموقع.	✓														6

ملاحظة 1:

* يتم الرجوع إلى المعايير والضوابط حسب نوع المعاملة ونوع الكفيل.

ملاحظة 2:

* في حال وجود قيد يتم إلغاء المعاملة وإعلام المراجع بضرورة مراجعة إدارة المنشأة.

* في حالة وجود اشتباه بالقوائم يتم مقارنة البيانات في (النظام مع المستندات بالملفقات) وفي حالة تأكيد القيد تلغى المعاملة.

المتطلبات الأساسية لإصدار / تأشيرة دخول سياحة أو علاج أو تعليم - المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للعلاج:

<p>العمر: التأكيد من أن المكحول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول العلاج أو كمرافق لعلاج، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكحول المرافق الفاصل بالحصول على تأشيرة إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت صلة القرابة مع الأم الذي يسافر برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم النخاض عن شرط موافقة وللأم المكحول الفاصل عند استيفاء الهيئة للشروط الإضافية المتعلقة بسفر القاصر وتقديم ما يفيد موافقة الأم على ذلك.</p> <p>- في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر.</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* تصريح يعطي فترة الإقامة.</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* تأمين مكان الإقامة في الدولة.</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* رسالة رسمية من المستشفى أو العيادة عن سبب الزيارة والمدة المتوقعة للعلاج وأسماء المقربين (إن وجد).</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* المقدرة المالية على دفع تكاليف العلاج.</td></tr> </table>	* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر.	* تصريح يعطي فترة الإقامة.	* تأمين مكان الإقامة في الدولة.	* رسالة رسمية من المستشفى أو العيادة عن سبب الزيارة والمدة المتوقعة للعلاج وأسماء المقربين (إن وجد).	* المقدرة المالية على دفع تكاليف العلاج.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">✓</td></tr> </table>	✓	✓	✓	✓	✓	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* علاج موافق من الكفيل</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكحول.</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقدر.</td></tr> </table>	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول	* علاج موافق من الكفيل	* مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكحول.	* الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقدر.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">* الشروط الأساسية الواجبة مراعاتها عند تقديم المعاملة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">* شهادة المكحول.</td></tr> </table>	* الشروط الأساسية الواجبة مراعاتها عند تقديم المعاملة	* شهادة المكحول.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">* شهادة المكحول.</td></tr> </table>	* شهادة المكحول.
* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر.																						
* تصريح يعطي فترة الإقامة.																						
* تأمين مكان الإقامة في الدولة.																						
* رسالة رسمية من المستشفى أو العيادة عن سبب الزيارة والمدة المتوقعة للعلاج وأسماء المقربين (إن وجد).																						
* المقدرة المالية على دفع تكاليف العلاج.																						
✓																						
✓																						
✓																						
✓																						
✓																						
* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول																						
* علاج موافق من الكفيل																						
* مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكحول.																						
* الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقدر.																						
* الشروط الأساسية الواجبة مراعاتها عند تقديم المعاملة																						
* شهادة المكحول.																						
* شهادة المكحول.																						

- المطلبات الأساسية لتأشيره دخول للدراسة أو التدريب أو التأهيل:

١٠٥ -	١	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار المواقة الأكاديمية	الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات
			<p>* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للدراسة موقع من الكفيل مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول.</p> <p>* الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (٦) أشهر.</p> <p>* تأمين صحبي يعطي فترة الإقامة.</p> <p>* دليل مكان الإقامة في الدولة.</p> <p>* تذكرة عودة.</p>

العنوان: الناكد من أن المكفول قد أتم (١٨) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال الق دروم على تأشيرة دخول للدراسة أو التدريب، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول القاصر بالحصول على تأشيرة دخول الدراسة أو التدريب إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت موافقةولي الأمر على ذلك، وفي بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا بعد استيفاء متطلبات العمل والسكن.

- المطلبات الأساسية لتأشيره دخول للسياحة.

الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات	الإجراءات بعد الإصدار المواقة الأكاديمية	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار المواقة الأكاديمية	الوثائق ذات العلاقة / ملاحظات
<p>* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (٦) أشهر.</p> <p>* تقديم البرنامج السياسي الخاص بالقادم للسياحة.</p> <p>* تأمين صحبي يعطي فترة الإقامة.</p> <p>* دليل مكان الإقامة في الدولة.</p> <p>* تذكرة عودة.</p>	<p>✓</p> <p>✓</p>	٢	<p>طلبات إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول.</p> <p>* الرسوم المقترضة أو الضمان المالي المقرر.</p>	<p>الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة</p>	<p>* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول.</p> <p>* الرسوم المقترضة أو الضمان المالي المقرر.</p>
<p>* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (٦) أشهر.</p> <p>* تقديم البرنامج السياسي الخاص بالقادم للسياحة.</p> <p>* تأمين صحبي يعطي فترة الإقامة.</p> <p>* دليل مكان الإقامة في الدولة.</p> <p>* تذكرة عودة.</p>	<p>✓</p>	١	<p>مكاتب السياحة</p>	<p>طريق الإلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول.</p>	<p>* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول.</p>

- في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالتجارة بالبشر، لا يتم الموقعة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.
- في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالتجارة بالبشر، لا يتم الموقعة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.
- * تأشيرة دخول للزيارة: تنص المادة (11) للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية (السيسيحة - إلخ).
- * تنص المادة (12) تحديد مدة بقاء الزائر بالغرض من قوامه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب أن تزيد مدة الإقامة عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والمقرن ويعتبر الجزء من الشهير شهرياً في تحديد قيمة الرسم الواجب أداء.
- * المادة (78) تقدم طلبات الحصول على التأشيرات وإقامة وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.
- * العمر: الأشخاص الذين من المقبول قدمتهم سنة شمسية (زكريا وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول المسيسية، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمقبول المرافق الفاصل بالحصول على تأشيرة دخول سيسية إلا بعد الحصول على الأمان الذي يساوي برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم التعاضي عن شرط موافقة وللائقين الإضافية المتعلقة بسفر القاصر وتقديم ما يفيد بموافقة وللائقين الإضافية عن شرط موافقة وللائقين الإضافية المتعلقة بسفر القاصر وتقديم ما يفيد بموافقة وللائقين الإضافية.

مُؤشرات الأداء للدليل:

اسم الخطير	الاحتمالية	قيمة الخطير	التأثير	التحكم بالخطر
عدم الاتزام بموشرات رون الحصول على خدمة تأشيرة الدخول.	2	4	2	1) استلام طلبات المقدمة الإلكترونياً. 2) التدقيق على الطلبات والوثائق واعتمادها. 3) رفعطلب على النظام الموحد للأمنية.
عدم استلام المستعمال بإشعار برفض أو قبول الطلب.	8	4	2	1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلية ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. 2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بمذوج الإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS-02-09 3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتحصي انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل GDSF-QS-IMS-الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية .FMN-02-10

عدم الاتزام بموشرات رون الحصول على خدمة تأشيرة الدخول.

اسم الخطير	الاحتمالية	قيمة الخطير	التأثير	التحكم بالخطر
1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. 2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بمذوج الإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS-02-09 3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتحصي انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل GDSF-QS-IMS-الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية .FMN-02-10	8	4	2	1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. 2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بمذوج الإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS-02-09 3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتحصي انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل GDSF-QS-IMS-الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية .FMN-02-10
عدم الاتزام بموشرات رون الحصول على خدمة تأشيرة الدخول.				

مقاييس قيمة الخطير

متعرض جداً	متعرض	متعرض	متعرض جداً	مرتفع جداً	مرتفع	متعرض	متعرض جداً
1-2	3-4	8-5	9-15	9-15	8-5	3-4	16-25

دورية المراجعة والتحديث
يعين مراجعة الدليل هذامرة واحدة على الأقل كل سنة أو كلها دعت الحاجة وذلك اضمان استمرار ملاعنه للمهام التي يتم تنفيذها في إطار نظم الجودة، ويعتبر مدير عام إقامه وشرون الأجانب مسؤولاً عن جميع التغييرات التي تطرأ على هذا الدليل.

الملاحق (1)
الغرامات المالية:

* تفرض على المخالفات أذناه الغرامات الإدارية الموضحة كل منها وتضاعف قيمة الغرامات الإدارية عند تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد عن (50.000) خمسين ألف درهم.

الغرامات الإدارية	وصف المخالفة	م
3.000 درهم	تقديم بيانات غير صحيحة من متنافي الخدمة.	1
100 درهم عن كل طلب	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	2
5.000 درهم	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	3
2.000 درهم	إساءة استخدام النظام.	4
2.000 درهم	عدم النزام الأفراط بالتجاهد المقدم من قبلهم للهيئة.	5

ملحق رقم (2)
الستوف العلبي للمنشآت حسب آلية التصنيف

القطاع السياحي

اللون	الأخضر	الأصفر	الأخضر	اللون
أكبر من ١٪	(٠.٧ - ٠.٧)	% (٠.٥ - ٠)	% (٠.٥ - ٠)	نسبة هامش المخالفين
تطبيق الشروط والأحكام	72000	79200	400000	نسبة هامش المخالفين
تطبيقات الشروط والأحكام	30000	33000	440000	+١
تطبيقات الشروط والأحكام	5550	6150	180000	+١
تطبيقات الشروط والأحكام	3500	3830	198000	+١

تتمتّع المنشأة بستقّف تأشيرات الدخول المحدّدة بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
تتمتّع المنشآة بستقّف تأشيرات الدخول المحدّدة بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
إيفاف موقف اصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.
تقديم برنامج زمياني لتسوية أوضاع المخالفين.
إغلاق ملف كفالات المنشآة لحين تسوية أوضاع المخالفين.
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.
تقديم التعهدات والالتزام بها

شركات الطيران

اللون	الأخضر	الأخضر	اللون	اللون
أكبر من ١٪	(٠.٧ - ٠.٧)	% (٠.٥ - ٠)	% (٠.٥ - ٠)	نسبة هامش المخالفين
تطبيقات الشروط والأحكام	400.000	480.000	1	أ
تطبيقات الشروط والأحكام	110.000	120.000	ب	ب

اللون	الأخضر	الأصفر	البلاتينيوم
أكبر من ٪ ١٠	٪(0.5 - 0)	٪(0.5 - 0.7)	نسبة هامش المخالفين
تطبيق الشروط والأحكام	95.00	100.000	ج
تطبيق الشروط والأحكام	40.00	70.000	د
تطبيق الشروط والأحكام	3.000	6.000	هـ

تتمتُّع المنشأة بصفة تأشيرات الدخول المحدّدة بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

تتمتُّع المنشأة بصفة تأشيرات الدخول للمحدّدة بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم التعهدات والالتزام بها

المشتات الفندقية:

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	٪(0.5 - 0)	٪(0.5 - 0.7)	٪(0.7 - 0.5)	أكبر من ٪ ١٠
أ	520	505	٪(0.5 - 0.7)	أكبر من ٪ ١٠
ب	2.600	4.600	تطبق الشروط والأحكام	تطبيق الشروط والأحكام
ج	1.600	2.10	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	310	750	تطبيقات الشروط والأحكام	تطبيقات الشروط والأحكام

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	٪(0.5 - 0)	٪(0.5 - 0.7)	٪(0.7 - 0.5)	أكبر من ٪ ١٠
أ	520	505	تطبيقات الشروط والأحكام	تطبيقات الشروط والأحكام
ب	2.600	4.600	تطبيقات الشروط والأحكام	تطبيقات الشروط والأحكام
ج	1.600	2.10	تطبيقات الشروط والأحكام	تطبيقات الشروط والأحكام
هـ	310	750	تطبيقات الشروط والأحكام	تطبيقات الشروط والأحكام

تشتمل المنشأة بصفة تأشيرات الدخول المحدّدة بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

تشتمل المنشأة بصفة تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

يختلف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

إغلاق مللي كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم التعهدات والالتزام بها

القطاع التعليمي:

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
الدرجة	٪(0.5 - 0)	٪(0.7 - 0.5)	٪(0.7 - 0.7)	أكبر من ٪ ١٠
أ	14.163	12.747	12.747	تطبيقات الشروط والأحكام
ب	8.300	7.470	7.470	تطبيقات الشروط والأحكام
ج	6.178	5.560	5.560	تطبيقات الشروط والأحكام
د	2.177	1.959	1.959	تطبيقات الشروط والأحكام
هـ	1.267	1.140	1.140	تطبيقات الشروط والأحكام

تتمتع المنشآة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

إتفاق مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

يعدّ يوم بريامج يوماً تنسوية واصطلاحاً للمحاجفين.
إغلاق ملف كفالات المنشآة لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

السبع العدد بـ
المستشفيات وأملاكـ الطبية:

تمتع المشاهدة بسفر تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، يشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

- لائحة المزحاءات: تطبيق لائحة المزحاءات وفقاً للدليل تقديم العزف والانتماء
- تقديم برنامج زمني لنسوية وأوضاع المخالفين
- إغلاق ملف كفالات المشاشرة لمجني تسوية أوضاع المخالفين.
- تقديم برنامج زمني لنسوية وأوضاع المخالفين.

النقطة	المبلغ	أدلة العدل المرتبطة
٤. تستثنى المشتملات التعليمية والعلاجية من الضمان الثالث للمنشأة (75.000 درهم). ٣. ضمان إدراج في القائمة الإدارية. ٢. ضمان فتح بطاقة منشأة. ١. ضمان تأشيرة الدخول. أولاً: الضمانات: * دليل إجراءات عمل * دليل إجراءات الدخول * دليل إجراءات المالية. * دليل إجراءات عملياتية.	<p>١.000 درهم لـ كل تأشيرة دخول</p> <p>٧5.000 درهم</p> <p>٥.000 درهم</p> <p>٥.000 درهم</p> <p>٥.000 درهم</p>	

أدلة العمل المرتبطة	المبلغ	التنظيم
<p>ثالثاً: آلية تسديد ضمادات تأشيرة الدخول.</p> <p>1. تسديد الضمان عن كل تأشيرة تم إصدارها بغض النظر عن السقف الممنوح (ضمان فردي).</p> <p>2. تسديد الضمان عن سقف التأشيرات الممنوحة (ضمان جماعي) ويمكن تسدیده بحسب الخبراء التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * تسديد مبلغ الضمان المقرر دفعه واحدة. * تسديد مبلغ الضمان قسماً: إيداع 50% نقداً عند تقديم الطلب وتسديدباقي على دفعات خلال عام بوجب برنامج زمني للسديد تحده المنشأة وتحهد خطياً بالالتزام وتحدد الإدارة المعنية الوسيلة المناسبة لتحصيل الرفقات. <p>باللحظة: ينصر الخيار (ب) فقط على المنشآت المصنفة والتي تم اعتبار طلبها</p>	<p>لتأشيرة الدخول.</p> <p>1.000 درهم لكل تأشيرة دخول عدد التأشيرات × = إجمالي للمطلوب بحيث لا يتعذر مبلغ 5,000,000 درهم</p>	
<p>التفصيل</p>		

- آلية احتساب مصروفه التصنيف
 - * يبدأ تحديد درجات التصنيف (A,B,C,D,E) بإعطاء «الحصة» بناءً على أعلى قدرة استيعابية للمنشآت في الدرجة حسب القطاع المعنوي.
 - * تكون آلية احتساب الفرق بين فئة البلاستيك والأخضر بنسبة 10%.
 - * تبدأ «الحصة» للدرجة (E) من «صفر» إلى أعلى قدرة استيعابية لهذه الدرجة ضمن التصنيف.

قرار وزاري رقم (١٥١٥) لسنة ٢٠١٦م (*)
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة

وزير الخارجية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بتنظيم وزارة الخارجية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلية والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم (١-٢٥٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل نظام جوازات السفر

قرآن ما پلی:

(١) المادۃ

يعالج نظام جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة الصادر بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤م بالقرار الوزاري رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٤م وفقاً للنظام المرفق.

النهاية (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية والتعاون الدولي

صدر بتاريخ: ٣١ / ٥ / ٢٠١٦

* **الجريدة الرسمية** - العدد ستمائة وأربعة - السنة السادسة والأربعون.
٢٩ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ م.

نظام جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة
الملحق بالقرار الوزاري رقم (١-٥١٥) لسنة ٢٠١٦

- في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.
- الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.
- الواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر.
- جواز السفر الدبلوماسي والخاص: وثيقة رسمية تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتمتنع للفئات المنصوص عليها في هذا النظام.
- جواز السفر لهم: وثيقة سفر رسمية مؤقتة تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وفقاً لأحكام هذا النظام.

تحرص الوزارة بمنح وتجديـد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة وفـقاً لـأحكام هذا النـظام، ويحدد بـقرار من الوزير بالـاتفاق مع وزير الداخلية مواصفـات الفـنية لـجوازات السفر المـذكورة والـبيانات الـلـازمـ استيفـاؤها فيها وـمـدة العمل بها.

(٣) ملاده

جوازات السفر الدبلوماسية

إضافة للفئات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية للفئات التالية:

- ١- الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم.
- ٢- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على طلب خطى من الحاكم أو ولي عهده.
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي أثناء فترة عملهم.
- ٤- رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها من المواطنين أثناء فترة عملهم.
- ٥- النواب العموم أثناء فترة عملهم.

المادة (٥)

جوازات السفر لهم

للوزير عند الاقتضاء إصدار جوازات السفر لهم موظفي الدولة من المواطنين وغير المواطنين في الحالات التالية:

- ١- عند تكليفهم بمهام رسمية في الخارج.
- ٢- بناءً على طلب من دواعين حكام الإمارات الأعضاء.

ويشترط لإصدار جواز السفر لهم وجود جواز سفر ساري المفعول، على أن يتم إعادة تسليمه للوزارة بعد أداء المهمة المحددة.

المادة (٦)

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة بدون رسوم.

المادة (٧)

للوزير أن يصدر جواز سفر دبلوماسي أو خاص لكيان موظفي الدولة الاتحاديين والمحليين من غير الفئات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذا النظام أثناء تأديتهم عملهم بناءً على طلب رئيس جهة العمل.

المادة (٨)

تستمر صلاحية الجوازات الصادرة سابقاً حتى انتهاء مدتها ولا يتم تجديدها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٩)

لا يجوز استخدام جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لهمة من قبل حامله، داخل إقليم الدولة إلا للغرض الذي منح من أجله.

المادة (١٠)

تلغى جوازات السفر الدبلوماسية المنوحة للملحقين الإداريين والفنين والعسكريين عندما تنتهي فترة إيفادهم فيبعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

٦- رؤساء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

٧- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية باستثناء المتدربين.

٨- رؤساء الدوائر المحلية ورؤساء الهيئات الأعضاء في المجالس التنفيذية في الحكومات المحلية أثناء فترة عملهم.

٩- رؤساء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

١٠- أعضاء الهيئة الاستشارية لمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي أثناء فترة عملهم.

١١- الملحقين الإداريين والفنين والعسكريين بالبعثات التمثيلية للدولة في الخارج أثناء فترة إيفادهم.

١٢- موظفو الدولة المواطنين أثناء شغلهم لمناصبهم لدى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

١٣- حاملي الحقائب الدبلوماسية.

١٤- أزواج أفراد الفئات المنصوص عليهم في البند السابقة من يحملون جنسية الدولة.

١٥- أبناء الفئات المنصوص عليها في البند السابقة حتى سن الواحد وعشرون عاماً.

١٦- استثناء من أحكام السن المشار إليه في الفقرة السابقة، يستمر منح جوازات السفر الدبلوماسية لأبناء الفئات (٧، ١١، ١٢) طوال فترة عملهم في الخارج.

المادة (٤)

جوازات السفر الخاصة

تُمنح جوازات السفر الخاصة للفئات التالية:

١- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على كتاب خطى من الحاكم.

٢- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بعد انتهاء فترة عملهم.

٣- مساعدى الوزراء ومن في حكمهم والسفراء المعينين على هذه الدرجة بعد انتهاء فترة عملهم.

٤- وكلاء الوزارات وكلاء المساعدات ومن في حكمهم من المدراء العموم والمدراء التنفيذيين أثناء فترة عملهم.

٥- أعضاء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م^(*)
في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين
ورواد الأعمال وأصحاب الموهبة التخصصية**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
الجهة المختصة: أي من الجهات الاتحادية أو المحلية في الدولة.
الأجنبي: أي شخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة.
المستثمر: الأجنبي الذي ينفق رأس ماله لتحقيق مكاسب أو عائدات مالية، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.
رائد الأعمال: الأجنبي الذي يملك مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائما على المخاطرة والابتکار، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وثلاثة وأربعون - السنة الثامنة والأربعون.
٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ - الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

صاحب الموهبة التخصصية^(*): الأجنبي الذي يمتلك التفوق أو المهارة أو الريادة أو الأداء والموهبة المتميزة في أي من مجالات العلوم أو المعرفة أو الرياضيات المختلفة.

المادة (٢)

سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأجنبي من الفئات التالية:

- ١- المستثمر.
- ٢- رواد الأعمال.
- ٣- أصحاب الموهبة التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة.
- ٤- الطلاب الناجحين ذوي القدرات العلمية الوعادة.

المادة (٣)

تصريح الإقامة للمستثمر

للهيئة منح المستثمر وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء تصاريح إقامة للمدد المحددة أدناه قابلة للتتجديد، دون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار.

المادة (٤)

شروط وضوابط تصريح الإقامة للمستثمر

- ١- يشترط منح تصريح إقامة للمستثمر في الاستثمارات العامة أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
 - أ- أن تكون لديه وديعة بقيمة لا تقل عن ١٠ مليون درهم في صندوق استثماري في داخل الدولة.
 - ب- أن يقوم بإنشاء شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن ١٠ مليون درهم أو أن يكون شريك في شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم.
 - ج- أو أن تكون لديه استثمارات في الدولة بقيمة إجمالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم (على أن لا يقل الاستثمار في غير العقار عن ٦٠٪ من إجمالي تلك الاستثمارات).

* تم استبدال هذا التعريف بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م.

المادة (٦)

ضوابط إصدار تصريح إقامة لرواد الأعمال

- أ- للهيئة منح رائد الأعمال وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:
- ١- امتلاك مشروع سابق وناجح بقيمة ٥٠٠ ألف درهم كحد أدنى في مجال معتمد تואافق عليه اللجنة.
- ٢- أو أن يكون حاصل على موافقة من حاضنة أعمال معتمدة من الهيئة في الدولة على تأسيس النشاط المقترن مزاولته في الدولة.
- ٣- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.
- ب- للهيئة منح تصاريح إقامة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لعدد ٣ مدراء تنفيذيين من يملكون لدى رائد الأعمال وفقاً للشروط التالية:
- ١- أن يتلزم بالعمل لدى رائد الأعمال طوال مدة سريان تصريح الإقامة.
- ٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.
- ٣- موافقة اللجنة المعنية.
- ج- لرائد الأعمال الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.
- د- يمنح رائد الأعمال أذون دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٧)

إصدار تصريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

- للهيئة منح صاحب المواهب التخصصية والباحث في أي من مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (١٠) سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا

٢- يشترط لمنح تصريح إقامة المستثمر في عقار أن يكون الاستثمار في عقار أو أكثر بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن ٥ مليون درهم.

٣- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يشترط توافر التالي:
أ- أن يكون المبلغ المستثمر مملوك بالكامل للمستثمر وليس قرضاً وأن يقدم ما يثبت ذلك.

ب- أن يظل محتفظاً بالاستثمار لمدة ٣ سنوات على الأقل من تاريخ صدور تصريح الإقامة.

ج- أن تكون الذمة المالية للمستثمر غير مثقلة بمطالبات أو أحكام مدنية تنتقص من ملائتها المالية التي لا تقل عن ١٠ مليون درهم.

د- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٤- تكون مدة تصريح الإقامة للمستثمر في استثمارات عامية ١٠ سنوات وللمستثمر في عقار ٩ سنوات تجدد تلقائياً بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقرها الهيئة.

٥- للمستثمر الحصول على تأشيرة لعدد لا يزيد على ٣ من عمال الخدمة المساعدة بحسب حجم العائلة ووفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

٦- يمنح المستثمر من خارج الدولة إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول مع قابلية التجديد لمدة ستة أشهر أخرى لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٨)

شروط وضوابط إصدار تصريح إقامة لكتاب العاملين لدى المستثمر

للمستثمر الذي يؤسس شركة في الدولة أن يقدم للهيئة بطلب إصدار تصريح إقامة لعدد واحد من كتاب العاملين لدى الشركة ومن يشغل وظيفة مدير تنفيذي أو مستشار، وأفراد أسرهم، وذلك لمدة ١٠ سنوات ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

- ١- أن يتلزم بالعمل لدى منشأة المستثمر الأجنبي طوال مدة سريان تصريح الإقامة.
- ٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.
- ٣- الحصول على موافقة اللجنة المعنية.

استوفى الشروط الموضحة أدناه.

المادة (٨)

أصحاب الموهاب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

وضوابط تصريح الإقامة لهم

للهيئة منح تصاريح إقامة لأصحاب الموهاب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وفقاً للشروط الموضحة أدناه وذلك للفئات التالية:

١- الأطباء والمتخصصون:

يشترط منح تصاريح إقامة للأطباء والمتخصصين توافر شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية بدرجة أستاذ دكتور من أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

ب- أن يكون حاصلاً على جائزة أو شهادات تقدير للعمل القائم في اختصاص صاحب الطلب.

ت- أن تكون له مساقات في إجراء أبحاث كبيرة ذات طبيعة علمية أو علمية مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب.

ث- أن تكون له مقالات أو كتب علمية في منشورات متميزة في مجال عمل صاحب الطلب.

ج- أن يكون حاصلاً على عضوية في منظمة مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب والتي تتطلب عملاً متيناً لقبول العضوية.

ح- أن يكون حاصلاً على تحصيل علمي عال لا يقل عن شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ١٠ عاماً في مجال عمل المتقدم.

خ- أن يكون التخصص في مجالات علمية مطلوبة ذات أهمية للدولة.

٢- العلماء:

يشترط منح تصاريح إقامة للعلماء توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- أن يكون معتمد من مجلس الإمارات للعلماء.

ب- أو حاصلاً على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي.

٣- المبدعون من أهل الثقافة والفن:

يشترط منح تصاريح إقامة للمبدعون من أهل الثقافة والفن أن يكون المبدع معتمداً من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.

٤- المخترعون:

يشترط منح تصاريح إقامة للمخترع الحصول على براءة اختراع ذات قيمة مضافة على اقتصاد الدولة مع الحصول على اعتماد من وزارة الاقتصاد.

٥- أصحاب النخبة:

يمنح تصاريح إقامة للأشخاص الذين يتمتعون بقدرات عقلية متميزة، يتم توثيقها ببراءات اختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية مميزة.

٦- المدراء التنفيذيين:

يشترط منح تصاريح إقامة للمديرين التنفيذيين توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل تحصيله التعليمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن لا يقل الراتب الشهري له عن ٣٠ ألف درهم.

د- أن يكون لديه عقد عمل ساري المفعول في الدولة.

هـ- أن تكون لديه وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٧- المتخصصين في المجالات التعليمية ذات الأولوية

يشترط منح تصاريح إقامة للمتخصصين في المجالات التعليمية توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون متخصصاً في أحد المجالات أو التخصصات النادرة ذات الأولوية بالنسبة للدولة والتي تحددها اللجنة المعنية.

ب- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ج- موافقة اللجنة المعنية.

ويجوز للفئات المذكورة أعلاه الحصول على إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار إذونات الدخول، كما يجوز لهم الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريفات المنظمة لذلك.

٨- الرياضيين^(*):

يمنح تصاريح إقامة للرياضيين بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة في

* تم إضافة هذا البند بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ م.

٢- تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، شأن دخول واقامة الأجانب وتعديلاته، والقرارات والأنظمة النافذة في الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

٣- تشكل بقرار من رئيس الهيئة، لجنتين لأغراض تنفيذ هذا القرار على النحو التالي:

أ- لجنة المستثمرين وتكون برئاسة ممثل للهيئة وتحتسب بدراسة طلبات تصاريح الإقامة للمستثمرين المحالة لها من الهيئة.

ب- لجنة رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية وتكون برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وتحتسب بدراسة طلبات رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية المحالة لها من الهيئة وإبداء الرأي حولها.

ج- يقترح كل من رئيس اللجنتين أعضاء اللجنة آلية اجتماعاتها وترفع إلى الرئيس للاعتماد.

د- ترفع اللجنتين توصياتها إلى الهيئة.

٤- لا تخل الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار بأية متطلبات أو شروط أو مستندات ذات صلة معنوم بها لدى الهيئة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والإقامة للأجانب في الدولة.

٥- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(ال المادة (١١))

يصدر رئيس الهيئة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(ال المادة (١٢))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الثالث من فبراير ٢٠١٩م.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٦ ربیع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

حال توافر أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون من المواهب الرياضية المتميزة.

ب- أن يكون قد حقق تفوقاً متميزاً في المجال الرياضي.

ج- أن يكون قد شغل منصبًا قياديًّا في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.

د- أن يكون من المتميزين في الطب الرياضي.

(المادة (٩))

ضوابط إصدار تصاريح إقامة للطلاب الناجحين ذوي القدرات العلمية الوعادة

للهيئة منح الطالب الناجح من ذوي القدرات العلمية الوعادة تصريح إقامة له ولأفراد أسرته لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديف دون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير امتياز أو ما يمثل معدل ٩٥٪ على الأقل في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المختصة في الدولة.

٢- وأن يكون الطالب ملتحقًا بأي من الجامعات المعتمدة في الدولة، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥) أو ما يعادله، وذلك في أي التخصصات العلمية المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣- موافقة اللجنة المختصة.

٤- أن يقدم ما يثبت تسجيده لدى جامعة أو معهد معتمد في الدولة.

٥- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٦- يمنح الطالب الناجح من ذوي القدرات العلمية الوعادة، إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تسجيده وفقاً للشروط والضوابط المعنوم بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول

(المادة (١٠))

أحكام عامة

١- للهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المسؤولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه أثناء سريان مدة تصريح الإقامة.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م (*)

في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمتهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م. في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م، بشأن دخول واقامة الأجانب
والقوانين المعدلة له،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣) لسنة ١٩٩٤ م.، بشأن تشكيل اللجنة
الوزارية للتركيبة السكانية لدراسة المشكلة السكانية وأثارها ووسائل علاجها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م، في شأن تنظيم استقدام
الوافدين لأفراد أسرهم ومخدوميهم،
وبناء على ما عرضه وزير الدفاع - رئيس اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية،
وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة الأولى

يجوز السماح للأجنبي (ذكراً كان أو أنثى) المقيم بالدولة للعمل باستقدام أفراد
أسرته (الزوجة والأبناء من الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أو البنات الغير متزوجات)
للاقامة متى كان دخل الأسرة (الزوج والزوجة) أو أحدهما ثلاثة آلاف درهم إذا
كانت جهة العمل توفر السكن أو كان ذلك الدخل أربعة آلاف درهم بدون سكن.
للطلاب الجامعي استقدام أفراد أسرته شريطة إثبات دخله الشهري وفقاً لما ورد
في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الخامسة

يشترط لاستقدام أفراد الأسرة وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من هذا القرار
توفير السكن الملائم مع إثبات توفير التأمين الصحي لجميع أفراد الأسرة طوال
فترة إقامتهم.

المادة السادسة

١ - يقوم وزير الداخلية بتشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشئون الادارة العامة
للجنسيات والإقامة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يرشحهم
الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الجهة المختصة لدراسة أوضاع المؤسسات
المبيبة فيما بعد ورفع نتائج الدراسة والتوصيات إلى اللجنة الوزارية المشار إليها
في البند ٣ أدناه لدراستها ورفع توصياتها، والمؤسسات هي:
أ - المؤسسات الفردية المملوكة للأجانب ويشرط لها وكيل خدمات مواطن

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٨) ص ٨٥.

- عُدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩ والذى
استبدل نصي المادتين الأولى والخامسة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١م والذى أضاف
فقرة جديدة إلى أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة العاشرة

يلغى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. المشار اليه، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٦ هـ.
الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ م.

ويكون رأس المال مدفوع من قبل الأجنبي (الوافد) وتزاول النشاط التجاري.

ب - المؤسسات الفردية المهنية ويشترط لها وكيل خدمات مواطن ويكون رأس مالها مدفوع من قبل صاحب الترخيص الوافد ويزاول مهن شخصية مثل (الطبيب - المهندس - الاستشاري - المحامي).

ج - المؤسسات الفردية الحرافية ويشترط وكيل خدمات (مواطن) ويكون رأس المال مدفوع من قبل الوافد ويكون نشاطها حرفي في مثل المهن اليدوية.

د - إية مؤسسات خاصة أخرى كالمعاهد والكلليات والمستشفيات وما في حكمها.

٢ - كما تقوم اللجنة أعلاه بدراسة موضوع كفالة واستقدام الوافد لأحد الوالدين أو كليهما ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في البند ٣ أدناه.

٣ - تقوم اللجنة المشار إليها في البند ١ أعلاه برفع الدراسة والتوصيات المكلفة بها إلى لجنة وزارية مكونة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة على أن ترفع اللجنة الأخيرة توصياتها في الموضوع إلى اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية تمهدًا لرفع التوصيات إلى مجلس الوزراء للموافقة.

٤ - لحين رفع التوصيات أعلاه إلى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها يفوض وزير الداخلية بالتصريف في الموضوع ومنح التأشيرات الالازمة للمذكورين في أ، ب، ج، د من البند ١ أعلاه.

المادة السابعة

لوزير الداخلية أو من يفوضه صلاحية استثناء من يرى من تطبيق أحكام هذا القرار للداعي الإنسانية أو المصلحة العامة.

المادة الثامنة

على الوافدين المقيمين في الدولة قبل تاريخ صدور هذا القرار تسوية أوضاع مكفو利هم بما يتفق وأحكامه عند انتهاء إقاماتهم.

المادة التاسعة

على كافة الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون دخول واقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذاً له رفع اية تعليمات أو أوامر مخالفة لهذه الأحكام لوزير الداخلية فوراً لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

(٣)

قانون نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

**قانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م (*)
في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم قيد المواليد
والوفيات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء
ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للمعلومات
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية والقوانين المعدلة له،

* الجريدة الرسمية - العدد أربعين ألفاً وسبعين - السنة السادسة والثلاثون.
ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ - مايو ٢٠٠٦ م.
مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ م، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢ م، المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ م، تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٧ م، كما تم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ م، المنشور في العدد (٦٦١) "محلق ١"، ص ٢٧، والذي استبدال نص المادة (٤).

الإحصائيات المجمعة: الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.

البطاقة: بطاقة الهوية التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون.

رقم الهوية: الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

الفصل الأول: إنشاء النظام والقيد فيه

(المادة (٢))

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، لتسجيل البيانات الفردية والواعقات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.
ويجوز إنشاء سجلات أخرى بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح المدير العام.

(المادة (٣))

يتم قيد البيانات الفردية والواعقات المدنية للأفراد في نظام السجل السكاني طبقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.
ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية.

ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون إخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

(المادة (٤))*

- ١- على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون ان يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.
- ٢- يقدم طلب القيد بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، أو وفقاً لما يقرره المجلس.

* استبدل نص المادة (٤) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

تعريف

(المادة (١))

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للهوية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

السجل السكاني: سجل السكان بالدولة ويشمل البيانات الفردية والواعقات المدنية.

البيانات الفردية: البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من صورها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - العنوان والسكن - مكان وتاريخ الميلاد - الجنس - الدينية - الجنسية - الإقامة لغير المواطن - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بـوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي والتخصص - الوظيفة أو المهنة وجهة العمل وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

الواعقات المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

لكل من بلغ سن الخامسة عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن.

ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها وموعد تجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون الاعتماد في إثبات الشخصية بهذه البطاقة دون غيرها وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء.

المادة (١٠)*

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، وفيما عدا حالات الضرورة التي يحددها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، يُحظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد سواءً بصفة موظف أو مستخدم أو طالب أو بأية صفة أخرى إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة.

ويحدد تاريخ سريان هذا الحظر والآلية التي يتم بموجبها تطبيقه، بقرار يصدر عن المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها أو حدوث تغير في البيانات الثابتة بها، أن يبلغ الهيئة بذلك خلال الميعاد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الفصل الثالث: استخراج البيانات

المادة (١٢)

لكل فرد أن يحصل على صورة رسمية من البيانات الفردية الخاصة به أو بأصوله أو بفروعه أو بآزواجه، ولرب الأسرة - كذلك - استخراج هذه البيانات بالنسبة للأفراد الذين قام بقيدهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون، ولا يجوز إعطاء هذه البيانات لغير من ذكر بالفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص من يتعلق به البيان ويشترط أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه وفقاً للقواعد المقررة.

* استبدل نص المادة (١٠) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢.

المادة (٥)

على الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات، في الميعاد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، يتلزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم خلال الميعاد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، وعلى من يتلقى البلاغ إعطاء المبلغ ما يفيد ذلك بعد التحقيق من شخصيته.

وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه وفقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٧)

للهيئة أن تطلب من الأفراد وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازماً لنظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة، وتحدد إجراءات ومواعيد ذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (٨)

تتولى سفارات وقنصليات الدولة في الخارج إخطار الهيئة بالبيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصها.

الفصل الثاني: بطاقة الهوية

المادة (٩)

تصدر الهيئة لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني بطاقة تسمى بطاقة الهوية.

ومع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجب التقديم لاستخراج البطاقة

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجهات المعنية أن تحصل من الهيئة على صورة رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني إذا كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

يجوز للمدير العام وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس من ببيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية، وعلى من يرغب بالحصول على هذه البيانات أن يقدم بطلب على النموذج الذي تعدد الهيئة مرفقاً به المستندات التي يحددها المجلس، وللمدير العام الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوب من أجله، واستيفاء أية شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، وذلك خلال الموعيد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون قرار الرئيس الصادر في موضوع التظلم نهائياً.

المادة (١٥)

يحظر على من حصل على معلومات بناءً على حكم المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي أعطيت إليه هذه المعلومات بمقتضاه.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للهيئة عدم منح المخالفات التي يطلبها مستقبلاً وللمدة التي تحددها.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة (١٦)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس قراراً يحدد فيه الغرامات التي توقعها الهيئة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و(١٠) من هذا القانون، بما لا يزيد على ألف درهم، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

* استبدل نص المادة (١٦) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢.

المادة (١٧)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من يخالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلّ ببيانات صحيحة لنظام السجل السكاني.

المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف - بسوء نية - المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب ممثلو الشخص المنوبي أو مديره أو وكلاؤه أو أعضاء مجلس إدارته، مخالفة لحكم أي من المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة في حالة إدانة أي من ذكرها في الفقرة السابقة أن تحكم بوقف الشخص المنوبي الذي يتبع له المحكوم عليه عن ممارسة نشاطه للمدة التي تحددها إذا ارتكبت المخالفة باسمه أو مصلحته.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة المقيدة لدى الهيئة يكون قد اطلع عليه بحكم عمله.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (٢٢)

يكون تنفيذ نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقاً للمراحل التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الفصل السادس: أحكام ختامية

(المادة ٢٠)

يصدر الرئيس بعد موافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة ٢١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة ٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٦ م.

(المادة ٢٣)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

(المادة ٢٤)

تحدد رسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

(المادة ٢٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس تشكيل لجنة وطنية لمراجعة البيانات الفردية قبل قيدها بالسجل السكاني أو غيره من سجلات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عملها.

(المادة ٢٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصحيح في البيانات الفردية والواقعات المدنية التي سبق قيدها بنظام السجل السكاني.

(المادة ٢٧)

تعتبر البيانات المقيدة بالبطاقة والسجل السكاني وغيره من سجلات الهيئة والشهادات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة فيما هو ثابت فيها ما لم يثبت خلافها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات.

(المادة ٢٨)

للرئيس تفويض نائب الرئيس في مباشرة بعض الاختصاصات المقررة له بموجب هذا القانون، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

(المادة ٢٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس قراراً بتحويل بعض موظفي الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

(٤)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
تنظيم قيد المواليد والوفيات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ م (*)

في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٤ هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م

المنشأ الصحية: كل مكان معد، ومرخص لإجراء الكشف الطبي على المرضى أو تقديم الاستشارة الطبية لهم أو المعاونة في تشخيص أمراضهم أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامتهم لغرض العلاج أو القيام بأي عمل يتصل بالوقاية أو بالعلاج أو بالتأهيل، سواء كان من يملكه أو يتولى إدارته أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المحكمة المختصة: المحكمة التي حدثت واقعة الولادة أو الوفاة في نطاق اختصاصها، أو المحكمة التي يوجد ضمن نطاق اختصاصها مقر الجهة الصحية التي تتولى الإجراءات المتعلقة بالولادة أو الوفاة، أو المحكمة المختصة قانوناً في غير ذلك من الحالات طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

الاسم المركب: الاسم المكون من لفظين لا يصلح أحدهما منفرداً اسمًا لشخص.

الاسم المزدوج: الاسم المكون من لفظين يصلح أحدهما منفرداً أو كلاهما اسمًا لشخص.

المولود العي: المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأأم أيّاً كانت مدة الحمل.

المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخراجه من الأأم، على الأقل مدة الحمل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.

الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثقة، وذلك إما بتوقف تمام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية والجهاز التنفسi، أو بتوقف تمام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدماغ بالكامل، والذي يقرر معه الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، وذلك وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير. أو الوفاة حكماً والتي يصدر بها حكم قضائي نهائي باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً، ويعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً لوفاته.

السجلات: السجل الوطني الموحد على مستوى الدولة والسجل المنشأ في الجهة الصحية المحلية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات في المجالات والاتصالات الصحية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
 - الوزارة:** وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
 - الوزير:** وزير الصحة ووقاية المجتمع.
 - الواطن:** كل من يتمتع بجنسية الدولة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
 - الجهة الصحية:** الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية، بحسب الأحوال، التي تُعنى بتنظيم الشؤون الصحية.
 - الادارة المعنية:** الوحدة التنظيمية المختصة بقيد المواليد والوفيات وإصدار شهادات الميلاد والوفاة في الجهة الصحية أو في أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.
 - اللجنة:** لجنة المواليد والوفيات في كل جهة صحية وmanshipaً بموجب حكم المادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

١. إذا حدثت واقعة الولادة خارج المنشأة الصحية دون إشراف طبي، فيجب على الأشخاص المشار إليهم وفق الترتيب المبين في هذا البند إبلاغ أقرب منشأة صحية بذلك لإثبات واقعة الولادة وتحرير بلاغ الولادة وذلك خلال مدة (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ الولادة:-
أ- والد الطفل إذا كان حاضراً أو والدته.
- ب- القائم على شؤون الأسرة في حال غياب الأب أو وفاته قبل الولادة.
- ج- من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
- د- أي شخص آخر حضر الولادة أو تم تكليفه من قبل أحد والدي المولود.
- ٢- على المنشأة الصحية معاینة الأم والمولود وإبلاغ الإداره المعنية خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تحرير بلاغ الولادة.
- ٣- إذا تم إبلاغ المنشأة الصحية بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فعلى المنشأة الصحية إعداد تقرير صحي بالحالة، وعلى صاحب الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الصحية التي تتولى إحالته إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٦)

بلاغ الولادة

- ١- يُعدّ بلاغ الولادة إثباتاً لواقعة الميلاد ولا يُعدّ وثيقة لإثبات النسب.
- ٢- تعتبر المعلومات المتعلقة بظروف ولادة الأم وملابسات واقعة الحمل من الأسرار الطبية التي يحظر على مزاول المهنة الصحية الإفصاح عنها إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن وعلى المنشأة الصحية ضمان الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المدرجة في السجلات.
- ٣- تقوم المنشأة الصحية بإصدار بلاغ الولادة باشتراط تقديم بطاقة هوية أو جواز سفر الأم والأب إن وجد، وهوية أو جواز سفر المبلغ عن الولادة في حال الولادة خارج المنشأة الصحية، وذلك دون الحاجة لأي مستندات أخرى.
- ٤- يجب أن يشتمل بلاغ الولادة على البيانات الآتية:
أ- يوم الولادة وتاريخها الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحرروف ووقتها ومكانها.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:
- ١- حالات الولادة والوفاة داخل الدولة.
 - ٢- حالات الولادة والوفاة التي تقع خارج الدولة للمواطنين، ومن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

المادة (٣)

سجلات قيد المواليد والوفيات

- ١- تُنشئ الوزارة سجلاً وطنياً موحداً لقيد المواليد وأخر لقيد الوفيات على مستوى الدولة، كما تُنشئ كل جهة صحية سجلين آخرين في حدود نطاق اختصاصها أحدهما لقيد المواليد والآخر لقيد الوفيات، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
- أ- بيانات السجلات.

- ب- الوثائق الثبوتية والشروط والضوابط الواجب توافرها للقيد في السجلات.
- ت- إجراءات وطرق ومدد حفظ السجلات.

- ج- آليات تبادل البيانات بين الوزارة والجهات الصحية الأخرى.

- د- طرق وإجراءات الربط الإلكتروني بين سجلات الجهات الصحية والسجل الوطني الموحد.

- ـ للجهات الصحية أن تضيف ما تراه مناسباً من بيانات أخرى ضمن السجلات المعمول بها لديها.

- ـ على الوزارة والجهات الصحية الأخرى التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمواليد والوفيات.

الإبلاغ عن الولادة

المادة (٤)

- يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها واقعة الولادة إبلاغ الإداره المعنية بذلك خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة من وقت الولادة، ويسري ذلك على حالات الولادة التي تتم خارج المنشأة الصحية إذا تمت بإشراف طبي من المنشأة الصحية.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل المواليد وضوابط استخراج بيانات شهادة الميلاد، وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات المواليد.

المادة (٩)

في حال التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد بعد الميعاد المحدد لذلك طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على الإدارة المعنية قبول الطلب وإحالته إلى اللجنة للبت فيه طبقاً للضوابط والمعايير التي تُحدِّد في قرار تشكيل اللجنة.

المادة (١٠)

استخراج شهادة ميلاد مواطن خارج الدولة

- ١- إذا حدثت واقعة الميلاد مواطن خارج الدولة، فعلى أيٍ من والديه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة بواقعة الميلاد بموجب شهادة ميلاد صادرة من الجهة المختصة في الدولة التي حدثت فيها الولادة وذلك خلال المدة التي تُحدِّدُها اللائحة التنفيذية، وإذا تعذر الإبلاغ من قبل الوالدين، يتعين الإبلاغ ممن له سلطة على المولود قانوناً.
- ٢- على وزارة الخارجية والتعاون الدولي إبلاغ الجهات المختصة داخل الدولة بوقائع الولادة التي تبلغ بها منبعثات الدبلوماسية طبقاً للتشرعيات النافذة في هذا الشأن.
- ٣- يجوز لأيٍ من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً استخراج شهادة ميلاد للمولود خارج الدولة من الإدارة المعنية، وذلك بموجب شهادة الميلاد الصادرة من خارج الدولة والمصدقة من البعثة الدبلوماسية وبعد التصديق عليها من الجهة المختصة داخل الدولة.
- ٤- في حال حدثت واقعة الميلاد في دولة لا توجد بها بعثة دبلوماسية، أو في أيٍ من حالات الولادة الأخرى خارج الدولة غير المذكورة في هذه المادة، فيتم الإبلاغ لأقرب بعثة دبلوماسية يمكن الوصول إليها أو إلى الإدارة المعنية في تلك الدولة وذلك بحسب الأحوال.
- ٥- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أحكام وشروط وإجراءات استخراج شهادة الميلاد للمواطن المولود في الخارج، وذلك في الحالات التي يتعرَّض فيها إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الميلاد.

ب- جنس المولود.

ج- اسم المولود في حال تحديده، ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً شريطة أن يتواكب مع أحكام النظام العام والأدب العامة.

د- الاسم الكامل للوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنسيهما وديانتهما أو معتقدهما، وكذلك رقم الهوية أو جواز السفر لغير المقيم في الدولة، وذلك لكل منهما إن وجد.

هـ- اسم المنشأة الصحية التي وقعت بها الولادة واسم المشرف على الولادة إذا كانت الولادة قد وقعت في منشأة صحية.

وـ- أية بيانات أخرى تُحدِّدُها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

استخراج شهادة ميلاد مولود داخل الدولة

المادة (٧)

- ١- إذا حدثت واقعة الميلاد داخل الدولة، يجب على أيٍ من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً التقدم بطلب لاستخراج شهادة ميلاد إلى الإدارة المعنية خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ الولادة، ويُشترط لإصدار شهادة الميلاد إرفاق المستندات الآتية:

أ- بلاغ الولادة.

ب- وثيقة أو مستند زواج أو إقرار من الوالدين بنسب المولود إليهما مُصدق من سفارة الدولة التي يتبعونها أو من كاتب العدل.

ج- بطاقة هوية أو جواز سفر الأم، والأب إن وجد.

٢- يجب على الموظف المكلف بإدخال بيانات ومستندات بلاغ الولادة وإصدار شهادة الميلاد في الإدارة المعنية أن يتوكّل الدقة في إدخال هذه البيانات، وأن يتحقق من مطابقة شهادة الميلاد مع بلاغ الولادة.

المادة (٨)

- ١- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لكل مولود حي باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية بناء على طلب ذوي الشأن، وتسلم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو من يمثلهما قانوناً أو أيٍ من أقاربهما حتى الدرجة الرابعة.

المادة (١١)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأب

- تصدر المنشأة الصحية بلاغ الولادة للمولود مجهول الأب استناداً إلى البيانات الخاصة بالأم من خلال بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- تصدر الإدارة المعنية شهادة الميلاد للمولود مجهول الأب بناءً على أمر قضائي من المحكمة المختصة يتضمن تحديد اسم وجنسيّة المولود، وذلك بناءً على إقرار من الأم طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- يؤشر في سجل قيد المواليد بقرار المحكمة المختصة دون أن يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

المادة (١٢)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأبوين

- تصدر المنشأة الصحية فور استلام مولود مجهول الأبوين بلاغ ولادة خاص به، بالإضافة إلى التقرير الطبي عن الحالة الصحية للمولود.
- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لمجهول الأبوين ويتم قيده في سجل المواليد بناءً على طلب من دار الرعاية الموضع لديها، وذلك بعد اتخاذها لكافة الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٣)

إبلاغ عن الوفاة

- في حالة الوفاة داخل المنشأة الصحية، على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة الوفاة إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية كذلك إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنين وسبعين ساعة من وقت حدوث الوفاة.
- في حالة الوفاة خارج المنشأة الصحية، يتم إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة بعد تشخيصها طبياً.

المادة (١٤)

بلاغ الوفاة

يجب أن يستعمل بلاغ الوفاة على البيانات الآتية:

- ١- يوم الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحرروف ووقت حدوثها ومكانها.
- ٢- الاسم الكامل للمتوفى وجنسه وجنسيته وديانته أو معتقده وسنه ومهنته ومحل إقامته.
- ٣- سبب الوفاة.
- ٤- الاسم الكامل للمبلغ وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
- ٥- أية بيانات أخرى تحدّدتها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

القيد في سجل الوفيات وإصدار شهادة الوفاة

- تصدر الإدارة المعنية شهادة الوفاة باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية، بناءً على طلب أي من أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة أو المسؤول عنه قانوناً، وتسلم شهادة الوفاة لأي منهم.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل الوفيات وضوابط استخراج وبيانات شهادة الوفاة واجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات الوفيات.

المادة (١٦)

الإبلاغ عن المولود الميت

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة ولادة مولود ميت إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث ولادة مولود ميت.

المادة (١٧)

بلاغ المولود الميت

يجب أن يستعمل بلاغ المولود الميت على البيانات الآتية:-

- ١- الاسم الكامل لكل من والدي المولود الميت إذا كانوا معروفيين وجنسيتهم وديانتهم.

أو معتقدهما ومحل إقامتهما.

٢- سبب الوفاة.

٣- عدد الأيام الرحمية.

٤- أية بيانات أخرى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

(١٨) المادة

وفاة مواطن خارج الدولة

١- إذا حدثت واقعة الوفاة لمواطن خارج الدولة فعلى أي من أقاربه المتواجدين معه في هذه الدولة إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الوفاة.

٢- يجوز أن يتم إبلاغ البعثة الدبلوماسية من غير المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تصدر شهادة الوفاة من السلطات المختصة في الدولة التي توجد بها البعثة الدبلوماسية وتصدق من تلك البعثة ومن السلطة المختصة في الدولة، ويتم بموجبها استخراج شهادة وفاة من داخل الدولة.

(١٩) المادة

المتوفى مجهول الهوية

يُقيد المتوفى مجهول الهوية بسجلات الوفيات مع التأشير في خانة الملاحظات بقرار النيابة العامة في هذا الشأن والمتضمن تقرير الطبيب الشرعي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون البيانات الواجب قيدها في سجل الوفيات.

(٢٠) المادة

لجنة المواليد والوفيات

١- تنشأ في كل جهة صحية لجنة تسمى "لجنة المواليد والوفيات"، وتشكل بقرار من رئيس الجهة الصحية.

٢- يصدر بشأن تحديد اختصاصات اللجنة وضوابط ومعايير عملها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية.

(٢١) المادة

التغيير في بيانات شهادات الميلاد والوفاة والسجلات

- ١- لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة بشهادات الميلاد والوفاة أو السجلات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة، وعلى الإدارة المعنية أن تسجل في خانة الملاحظات بيانات هذا الحكم.
- ٢- يجوز للجنة تصحيح ما يحدث من أخطاء مادية بناءً على المستندات المؤيدة لذلك، ويؤشر في السجلات على أسباب ومبررات التصحيح.

العقوبات

(٢٢) المادة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من لم يبلغ عن حالة ولادة من المكلفين بالإبلاغ في الموعد المقرر طبقاً لآحكام هذا المرسوم بقانون.

(٢٣) المادة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من علم بحالة وفاة بحكم قرابته أو وظيفته ولم يبلغ عنها متعمداً أو متستراً.

(٢٤) المادة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من تعمد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى بسجلات القيد أكثر من مرة، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.

(٢٥) المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائه ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

- ١- تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى في السجلات، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.
- ٢- أحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.
- ٣- أتلف أو تسبّب عمداً في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات

أو أية ورقة من أوراقها.

المادة (٣٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي
بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٥ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م.

المادة (٣٦)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٣٧)

تعتبر شهادات الميلاد والوفاة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد المواليد والوفيات الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون الوثائق الرسمية لإثبات واقعتي الميلاد والوفاة.

المادة (٣٨)

النماذج

تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات والبلاغات والشهادات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٩)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم الالزامية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤١)

الإلغاءات

- ١- يلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ م^(*)

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسئولية الطبية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات، وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (٢/١٠٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٥٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إجراءات تسجيل المواليد والوفيات وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (١٢) المنعقدة في ١٢/٢٠/٢٠١٠.

قرر:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمئة وعشرون - السنة الواحد والأربعون
٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ - الموافق ٢١ مارس ٢٠١١ م

- قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- ١- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
 - ٢- الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
 - ٣- الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.
 - ٤- الجهة الصحية: وزارة الصحة أو أية جهات اتحادية أو محلية تختص بالشئون الصحية في الدولة.
 - ٥- إدارة الطب الوقائي: إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو لدى أية هيئة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
 - ٦- صاحب الشأن: صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة (٢)

- تنشأ بإدارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية وذلك لقيد المواليد، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية لقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:
- ١- تختتم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي أو من ينوب عنه.
 - ٢- بالنسبة للسجلات الإلكترونية يكون لكل مستخدم اسم وكلمة مرور سورية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدراة وعلى أن يُشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.
 - ٣- على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.
 - ٤- تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:

- ١- اسم المولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالتقسيمين الميلادي والهجري بالأرقام والحرروف و ساعتها ومحلها واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما إن وجد.
 - ٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.
- ثانياً: بالنسبة لسجلات الوفيات:
- ١- اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل

الفصل الثاني

قيد المواليد

(المادة) (٨)

يُشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي:

١- تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل:

- بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمناً البيانات الموضحة في المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة إلى اسم المبلغ والشرف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاثة نسخ الأولى تسلم إلى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل إلى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.
- أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبوين وولادات مجهولي الأب والولادات التي يُثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقل من ٦ أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل إبرام عقد الزواج.

٢- تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

- أ- خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين).
- ب- جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين).
- ج- عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.
- د- طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

٣- استيفاء الرسوم.

(المادة) (٩)

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية وإصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب واسم الأم ومكان و تاريخ الولادة.

(المادة) (١٠)

في حالة المولود مجهول الأبوين:

إقامةه وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحراف و ساعتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر باسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.

٤- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

(المادة) (٣)

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

(المادة) (٤)

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والإلكترونية وللجهات الصحية إضافة ما تراه مناسباً من البيانات لهذه النماذج.

(المادة) (٥)

يتم تسجيل المواليد والوفيات وإصدار الشهادات الالزمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها والتي تتولى بدورها إبلاغ إدارة الطب الوقائي في الإمارة محل الإقامة.

(المادة) (٦)

يجوز إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين:

- ١- صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة.

وعلى الموظف المختص - بعد توافر هذه الشروط - التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل.

(المادة) (٧)

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف.

(المادة ١٢)

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية:

- ١- عقد زواج مصدق.
- ٢- إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية.
- ٣- صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.

وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يحال الموضوع إلى اللجنة المشار إليها بـ المادة رقم / ٤٤ من هذا القرار.

(المادة ١٣)

بالإضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم / ٥ من القانون الاتحادي رقم / ١٨ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلا بعد اعتماده من الطبيب أو بناء على حكم نهائي من المحكمة المختصة.

(المادة ١٤)

يعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بـ المادة رقم / ١٥ من هذا القرار عليه أن يتحقق أيضاً من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الأوراق الثبوتية المبينة بـ المادة رقم / ٨ من هذا القرار.

(المادة ١٥)

للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية:

- ١- حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.
- ٢- تقديم طلب على النموذج المعهود لذلك.
- ٣- تقديم الأوراق الثبوتية لتقديم الطلب وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر أو خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود أو المتوفى.
- ٤- سداد الرسوم المقررة.

- يحرر محضر شرطة بالواقعة ويتم إيداع المولود بأحد المستشفيات العامة.
- تقوم وزارة الداخلية بطلب استصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها.
- يُسجل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة بوضع فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين.
- يتم إصدار شهادة ميلاد مؤقتة لحين إصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية.
- وبموجب ذلك يتم إصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات.
- وفي حالة المولود مجهول الأب يتم إخبار الشرطة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة بوضعه باسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.
- وفي كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود والوالدين استناداً إلى قرار المحكمة وتسجل في الخانات المخصصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

(المادة ١٦)

- عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية:
- ١- بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الشرطة.
 - ٢- بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة.
 - ٣- بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.
 - ٤- بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.
 - ٥- بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

إلى موافقة النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي إن وجد، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (١٩)

يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية.

وعلى أطباء الحوادث في المستشفيات أو المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة.

وتتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من النيابة المختصة.

المادة (٢٠)

يُشترط لقيد وفيات المواطنين التي تتم خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

- ١- شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة.
- ٢- وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفى (خلاصة قيد أو بطاقة هوية).
- ٣- إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى.

٤- إثبات دخول الجثة إلى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة.

المادة (٢١)

يعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين ١٨ فقرة / ٦ و ٢٠ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضاً من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك.

المادة (٢٢)

يتم إصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢٣)

تتولى إدارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها إلى أحد أقارب المتوفى أو المبلغ من أقاربه أو ذوي الشأن.

الفصل الثالث

قيد الوفيات

المادة (١٦)

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم / ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة إلا بعد اعتماد الطبيب الذي أثبتت واقعة الوفاة.

المادة (١٧)

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاثة نسخ:

- النسخة الأولى لذوي الشأن.
- النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي.
- النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى.

وعلى ذوي المتوفى تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أما بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية.

المادة (١٨)

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءات التالية:

- ١- تحrir محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية.
- ٢- تنقل الوفيات إلى المستشفى.
- ٣- يقوم طبيب المنشأة الصحية بتتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الحالة وعليه أن يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة أو كان سبب الوفاة غير معروف أو اشتبه في أن الوفاة جنائية.
- ٤- إذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة أن الوفاة يشتبه في كونها جنائية أو كان سبب الوفاة غير معروف عليه إخطار مكتب الشرطة في المستشفى إن وجد أو مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءً على تصريح بذلك من النيابة العامة.
- ٥- في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- ٦- عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة

الفصل الرابع

لجان قيد المواليد والوفيات

(المادة ٢٤)

تشكل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من:

١- مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه.

٢- مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أي منهما.

٣- مثل عن الشرطة.

ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص.

تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقرها.

(المادة ٢٥)

تحتخص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

١- النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المتصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

٢- إصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تم تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.

٣- النظر في حالات عدم توافر الوثائق المتصوص عليها في المادة / ١٢ من هذا القرار.

٤- أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

(المادة ٢٦)

لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة في هذا الشأن.

(المادة ٢٧)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**حنيف حسن علي القاسم
وزير الصحة**

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي

بتاريخ: ١١ / يناير / ٢٠١١م

الموافق: ٧ / صفر / ١٤٣٢هـ




رقم القيد:

الجنس :	الاسم :
ديانته :	اسم الاب :
ديانتها :	جنسينيه :
مكان الاصدار:	اسم الام :
	جنسينتها :
	تاريخ الولادة الميلادي (رقميا) :
	تاريخ الولادة الميلادي (كتابة) :
	تاريخ الولادة الهجري (رقميا) :
	مكان الولادة :
	تاريخ الاصدار :
	نوع الاصدار :
	توقيع المسجل :

اي تغير في هذه الشهادة يلغيها .

الختم توقيع مدير الطب الوقائي :



Registration Number:

Name:	Gender:
Name of Father:	Religion:
Nationality:	Religion:
Name of Mother:	
Nationality:	
Date of Birth in figures:	Place of Issue:
Date of Birth in letters:	Official stamp:
Date of Birth (Hijri Calendar):	
Place of Birth:	
Date of Issue:	
Type of Issue:	
Signature of registration officer:	

Signature of Preventive Medicine Director:

Any alteration to this certificate or its content will render it null and void.

ପ୍ରକାଶକ

علم منطق وزارة الصحة دولية الامارات العربية المتحدة

- ۲۲ -

رقم الصنف.....

توقيع مسؤول التسجيل **احتلال مدير المطلب الوقائي**

جذب
الاداريين



*UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MED
DISTRICT.....*

DEATH NOTIFICATION

DECEASED PARTICULARS	DECEASED NAME	اسم الوفى :-
	HEALTH FILE NO.	رقم الملف الصحي
YEAR	السنة	MONTH شهر DAY الجنس SEX NAT. الجنسية
RELIGION.....	الديانة	MARITAL STATUS..... احوال الزواج OCCUPATION..... المهنة
ADDRESS TOWN.....	العنوان : المدينة	EMIRATE الامارة
ADDRESS TOWN.....	مكان الوفاة : المدينة	EMIRATE الامارة
HOSPITAL <input type="checkbox"/>	مستشفى	
HOME <input type="checkbox"/>	منزل	
OTHER <input type="checkbox"/>	آخر	
DATE AND TIME OF DEATH:	تاريخ ووقت الوفاة الميلادي :	
PM.....	AM.....	ساعة YEAR شهر DAY
DATE OF DEATH , HJRI CALENDAR:	تاريخ الوفاة الحجرى :	
UNDERLYING CAUSE OF DEATH.....	السبب الأصلى للوفاة	
INTERMEDIATE CAUSE OF DEATH.....	المكان الذى أدى إلى السبب المباشر	
IMMEDIATE CAUSE OF DEATH.....	السبب المباشر للوفاة	
OTHER SIGNIFICANT CAUSES.....	حالات أخرى ساهمت على الوفاة	
NAME OF NOTIFIER.....		
RELATIONSHIP TO DECEASED..... صلة بالوفى :-		
ADDRESS.....	العنوان	NATIONALITY..... الجنسية
DATE.....	التاريخ :-	SIGNATURE.....
DOCTOR'S NAME.....	اسم الطبيب الذي قام بتحrir الملاع	
SIGNATURE.....	الاسم : NAME	

NOTICE: THIS NOTIFICATION FORM IS NOT FORMAL CERTIFICATION. THE DEATH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THIS FORM.

- ۲۲۰ -



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MEDICINE

DISTRICT.....

15, 19
Death Certificate

Name :	الاسم الثاني:
Nationality:	جنسية:
Religion:	الديانة:
Occupation::	المهنة:
Address :	العنوان :
Place of Death :	مكان الوفاة:
Date of Death (in figures):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالأرقام) :
Date of Death (in letters):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالحروف) :
Date of Death (Hijri calendar):	تاريخ الوفاة الهجري (بالأرقام) :
Registration number:	رقم القيد:
Date of Issue:	تاريخ الاصدار:
Place of Issue:	مكان الاصدار:
Type of Issue:	نوع الاصدار:
Registration Officer:	المسجل:
Signature:	التوقيع:
Director of Preventive Medicine	مدير الطب الوقائي
Signature:	التوقيع:

- ۲۲۴ -

٣- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها.

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ م^(*)

في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوبين أجنبيين مقيمين بالدولة

المادة الثانية
يُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقاً بها المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة
يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة
على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

وزير العدل
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ م، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الإشهادات والتوثيقات المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٦ م،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

قرر:

المادة الأولى

للمقيمين من غير مواطنى الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

- ١- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.
- ٢- الإقرار الصريح من الأبوبين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبين المولود إليهما.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وتسعون - السنة الواحدة وخمسون

١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢١ يناير ٢٠٢١ م

(٥)

مرسوم بقانون الاتحادي في شأن إنشاء
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
والجمارك وأمن المنافذ

**مرسوم بقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م^(*)
في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران
المدني، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة الاتحادية
للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى
للأمن الوطني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية،
وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة العامة
لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

* الجريدة الرسمية - العدد ربعمائة وتسعة (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون
١٧ محرم ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م.

المادة (٢)

إنشاء الهيئة

١. تنشأ هيئة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ) تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة والصلاحيات التنفيذية والرقابية الالزامية لمارسة أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيضاً لها.
٢. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والهيئة الاتحادية للجمارك المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه، والهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه.
٣. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات الحكومية المذكورة أعلاه في كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها.
٤. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر الموظفين والأصول والحقوق والالتزامات من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه المادة لنقلها للهيئة، على أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة ممثلي عن هذه الجهات.
٥. ينقل إلى الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس العاملين لدى الجهات الحكومية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، ومع اعتبار مدة خدمتهم في جهاتهم السابقة خدمة متصلة بخدمتهم لدى الهيئة.
- وستمر معاملة الموظف المنقول وفقاً لأحكام هذا البند بذات أنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد التي كان معمولاً بها في الجهة التي كان يعمل لديها، وذلك إلى حين إصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة دون المساس بما يتلقاونه من مرتبات ومخصصات.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المركز الوطني للاستعلام المبكر،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن القوات المسلحة،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

رئيس: رئيس الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المنافذ: وتشمل، منفذ الدولة الرسمي البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

ادارة المنافذ: عملية الإعداد والتخطيط وتنظيم عملية التشغيل والتوجيه والتنسيق ودعم أدوار ومهام تشغيل وتنفيذ الجهات الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال، والتي تمارس مهامها وواجباتها في مجالات الجمارك والمنافذ والدخول والخروج من الدولة وفق التشريعات السارية بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية للمنافذ.

الحدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البحرية والبرية للدولة والمناطق والأقاليم البحرية والبرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة في أي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (٣)

مقر الهيئة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ فروع أو مكاتب لها داخل الدولة بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

المادة (٤)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

٥. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة المنافذ والحدود والمناطق الحرة، ورفع كفاءة وجاهزية هذه المواقع وتعزيز إمكانياتها الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات الأمنية والجمركية الموحدة على مستوى الدولة، لضبط حركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع والمعدات في المنافذ والمناطق الحرة وتقديمها وفق المعايير الدولية، والمتطلبات الأمنية والجممركية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. إعداد الأدلة والإجراءات الموحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة والتعرفة والبيانات الجمركية، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، على كافة الشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) عبر منافذ الدولة، وفقاً لأفضل الممارسات ومعايير العمل الجمركي، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بعد اعتمادها وفق التشريعات والإجراءات المعتمدة في الدولة.
٨. إدارة المنافذ والرقابة والتفتيش على المسافرين والشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٩. متابعة تنفيذ الالتزامات والمتطلبات الدولية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة بما في ذلك اعتماد وتطبيق القواعد القياسية لمواصفات الأجهزة المستخدمة للكشف عن المواد والبضائع الواردة والصادرة من الدولة، والعابرة منها، بما فيها المواد النووية المشعة.
١٠. إعداد الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بإصدار تراخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة وتجديدها وتعليقها وسحبها وإلغاقها، واعتمادها من مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١١. إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والأنظمة المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.
١٢. وضع واعتماد إجراءات جمركية موحدة للتتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات.

المادة (٥)

ال اختصاصات الهيئة

الهيئة هي الجهة الاتحادية المختصة بشؤون الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتمارس الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح واعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الهوية والجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب والجمارك وأمن المنافذ، بما يكفل تحقيق توجهات الدولة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
٢. إنشاء وتطوير وتحديث نظام السجل السكاني والبيانات الشخصية في الدولة وإدارتها وفق أفضل الممارسات الرائدة، ووضع الأنظمة والبرامج والإجراءات لضمان إصدار بطاقات الهوية لكافة المواطنين والمقيمين في الدولة، والعمل على تعزيز تطبيقات واستخدامات الهوية الرقمية بما يحقق الأهداف والبرامج المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بشؤون جوازات السفر والجنسية، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه لاعتماد مجلس الوزراء.
٥. الإشراف العام على سير العمل في الهيئة وإصدار القرارات الالزمة لذلك.
٦. الإشراف العام على إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة، ومراجعة تقارير تنفيذ الميزانية وفق الاعتمادات المقررة لها.
٧. تمثيل الهيئة لدى كافة الجهات سواء داخل الدولة وخارجها.
٨. أي صلاحيات أو مهام أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.
- للرئيس تفويض أي من المدراء العموم ببعض اختصاصاته أو صلاحياته.

المادة (٧)

المدراء العموم

- يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح الرئيس، وإذا كان من الكادر العسكري يجب ألا تقل رتبته عن لواء، ويتولى المدير العام كل في نطاق اختصاصه، المهام والاختصاصات الآتية:
١. المشاركة في رسم سياسات الهيئة والقطاعات التابعة له وخططها الاستراتيجية وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
 ٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالوحدات التنظيمية التابعة له، وعرضها على الرئيس لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.
 ٣. متابعة إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للقطاعات التابعة له ورفعهما للرئيس، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.
 ٤. الإشراف على الوحدات التنظيمية التابعة له وتمكينها ومتابعة إنجازاتها ونتائج أدائها واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى الرئيس.
 ٥. المشاركة في تمثيل الهيئة فيما يتعلق بالوحدات التنظيمية التابعة له، وذلك لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها ووفقاً للصلاحيات المخولة له.
 ٦. أي مهام أخرى ترتبط بطبيعة عمل المدير العام، أو يكلف بها من قبل الرئيس. للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من يراه مناسباً من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

١٣. اعتماد وتنفيذ آلية مركزية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٤. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الهيئة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

١٥. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

١٦. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة و اختصاصات الهيئة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٧. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٨. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (٦)

رئيس الهيئة

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، ويفصل الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين الاتحادية، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة والتوجه الاستراتيجي للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. الإشراف على وضع واعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة والبرامج التنفيذية لها ومتابعة إنجازها.

المادة (١٢)

الاستعانة بالجهات الأخرى

يجوز للرئيس طلب الاستعانة بقوة الشرطة والأمن وبالقوات المسلحة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الحاجة القيام بأي مقتضى لتنفيذ أية إجراءات تستوجب تدخلهم.

المادة (١٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة بالاتفاق مع الهيئة أن تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات المعنية في كافة الصالحيات والمهام المنوحة لها بموجب قوانين إنشائها، على أن يصدر قرار من الجهات المعنية بنقل العاملين لديها للهيئة وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة (١٤)

القرارات التنفيذية

دون الإخلال بصلاحيات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الرئيس القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

الإلغاءات

١. يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه،
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٣. يستمر العمل بكل اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للتشريعات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها، على أن تقوم الهيئة برفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

الموارد المالية

ت تكون الموارد المالية للهيئة على النحو الآتي:

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
٢. الإيرادات المتحصلة للهيئة من ممارسة اختصاصاتها ومهامها.
٣. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها الرئيس.

المادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٠)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

١. إصدار القرارات والجزاءات الإدارية بشأن المناطق الحرة أو المنافذ التي لا تتلزم بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية أو القانونية، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.
٢. تحديد المنافذ الرسمية لدخول الدولة أو الخروج منها بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.
٣. الاستثناء من تطبيق هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٦)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

مجلس الوزراء:

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٦ / محرم / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢١ م

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ في شأن المبادرات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون (نظام) المبادرات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.
٢٤ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ م.

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية.

الدواير الجمركية المحلية: السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.

الشركة المشغولة: هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع الشاحنات والشحنات إلكترونياً لصالح الهيئة.

الشاحنة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

الشحنات/البضائع: هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.

مالك الشاحنة: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظام الوطني لتتبع الشحنات

النظام: نظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدها النهائي (في الدولة) بشكل لحظي ومستمر من خلال غرف عمليات تتبع المشاهدة المباشرة وتصدر تقارير لحظية لتتابع موقع الشاحنة على خريطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشحنات المنقوله والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

المادة (٣)

التسجيل في النظام

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من وخلال المنافذ الجمركية أو عبر الشاحنات عبر منفذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز تتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

إنشاء النظام

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتتبع الشحنات والشاحنات"، ويهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحمولة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

١. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشحنات والشاحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتبع الشاحنة.
٢. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة وأنظمة المرور وترخيص المركبات وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
٣. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتبع حركة البضائع والشحنات الخطيرة والحساسة ذات المخاطر العالية والأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتأكد من وصولها للمقصد النهائي.
٤. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيدة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.
٥. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.

٦. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكبها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أينما كانت.

٧. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

المادة (٥)

الاختصاصات الهيئة

لغایات هذا القرار، تتولى الهيئة مسؤولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقاً لأحكام هذا القرار - بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة - ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتواافق مع معايير الحكومة والتزامات الدولة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٢. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسجامية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل / البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.

٣. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.

٤. إنشاء غرفة عمليات مركبة اتحادية متكاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.

٥. تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.

٦. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

المادة (٦)

بيانات النظام

يحتوي النظام على البيانات الآتية:

١. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاويات وكلأ على حدة عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوية.

٢. بيانات السائق والشاحنة.

المادة (٧)

إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.
٢. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.
٣. التتحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.
٤. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.
٥. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.
٦. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٨)

غرفة العمليات المركزية الاتحادية

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

١. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدتها النهائي.
٢. إصدار تقارير لحظية تتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.
٣. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات / الشحنات، وذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

٤. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.

٥. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

المادة (١٢)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠ / ربیع الأول / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢١ م

المادة (٩)

الالتزامات مالك الشاحنة

١. يلتزم كافة ملوك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية وال فترة الزمنية التي تحددها الهيئة:

أ. التسجيل في النظام.

ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.

ج. تحديد بياناتهم بشكل دوري.

٢. يجب على مالك الشاحنة في حال توقيه عن ممارسة نشاطه كلياً أو مؤقتاً لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.

٣. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.

٤. أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (١٠)

الشراكة مع القطاع الخاص

١. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.

٢. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (١١)

الجزاءات الإدارية

مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية - استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

الشاحنة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.
مالك الشاحنة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.
النظام: النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشحنات والشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه - وملاكيها.

المادة (٣)

الغرامات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه توقيع الغرامات الإدارية على الشحنات والشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه أو ملاكيها وطبقاً للمخالفات والغرامات المبينة في الجدول الآتي:

الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي	المخالفة	م
(١,٠٠٠) ألف عن الشهر الأول و(١٠٠) مائة عن كل شهر يليه وبعد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف	عدم تسجيل مالك الشاحنة الذي يزاول نشاط النقل البري لعمليات الاستيراد والتصدير والعبور في النظام، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية، من وقت نفاذ هذا القرار.	١
(٥٠٠) خمسمائة عن كل شهر وبعد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة	عدم تجديد التسجيل في النظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.	٢
	عدم تحديث البيانات في النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير البيانات.	٣

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ م^(*)

بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة في كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الرئيس: رئيس الهيئة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.

٢٤ ربیع الأول ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ م.

المادة (٥)	المخالفة	م
القرارات التنفيذية		
يصدر الرئيس القرارات والتعليمات الالزامية لتنفيذ هذا القرار.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف	٤ تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة في طلب التسجيل في النظام.
المادة (٦)		
الإلغاءات		
يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.	(١,٠٠٠) ألف وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف	٥ إتلاف أو نزع أو التلاعب في الأقفال لجهاز التتبع الإلكتروني أو الأجهزة التابعة لها أو فتح الشحنة قبل الوصول إلى وجهتها.
المادة (٧)^(*)		
نشر القرار والعمل به		
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣.	(٥٠٠) خمسمائة درهم وبحد أقصى (٢,٠٠٠) ألفين	٦ تغيير مسار الشاحنة المحدد أو تغيير سائق الشاحنة أو تغيير رأس الشاحنة بدون إعلام الجهة المختصة.
محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف	٧ تحميل بضاعة أو إنزال البضاعة المحملة من الشاحنة قبل وصولها لوجهتها النهائية خلال المدة المسموحة فيها.

٢. لأغراض تطبيق الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة يحسب أي جزء من الشهر بمثابة شهراً كاملاً.

٣. تستوي الهيئة الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٤)

التظلم من الغرامات الإدارية

١. يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الهيئة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ووفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.

٢. تقوم الهيئة بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة الرفض له.

٣. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

* معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢.

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ م^(*)
بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.

٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ - الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٣ م.

- بموجب نص المادة (٣٦) منه يعمل به بعد (٢) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأتحته التنفيذية، وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الرئيس: رئيس الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.
الجهات المعنية: أي وزارة أو دائرة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية أو مؤسسات أو سلطات تشريعية أو شركات القطاع الخاص العاملة في المنافذ والحدود والمناطق الحرة ونقاط العبور من وإلى الدولة، بحسب الأحوال.

الجهة المختصة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

المنفذ: وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

المنفذ البرية: مناطق محددة منشأة ومحتملة من السلطات المختصة بالدولة وال المتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة البرية أو من وإلى الدولة، وتشمل نقاط وبوابات الحدود البرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمراقب المنافذ البرية.

المدونة: المدونة الدولية لأمن السفن والمراقب المينائية (ISPS Code) بشأن المنظومة المتكاملة للنظم والإجراءات الرامية لتحقيق الفاعلية القصوى لأمن السفن والمراقب المينائية، والتي تم تطويرها لمقاومة الأخطار التي تهدد السفن والموانئ وضمان توفير إطار عمل معياري ومتكمال لتقدير المخاطر والتهديدات وتحديد معايير ومقاييس الأمان المناسبة لجابهتها.

الموانئ الممثلة: الموانئ الخاضعة للمدونة ويصدر بها بيان الامتثال الدولي من الجهة المختصة بالدولة.

الموانئ غير الممثلة: الموانئ التي لا يصدر بها بيان امتثال دولي ولا تندرج تحت أحكام المدونة، وتُرخص من الهيئة.

بيان الامتثال: الوثيقة المكتوبة والمتضمنة التزام الميناء بأحكام الفصل رقم (2-XI) والجزء (أ) من المدونة، وتصدرها الجهة المختصة بالدولة بناءً على نتائج الرقابة والتدقير على الالتزام ويتم تجديده سنويًا بحسب الإجراءات المتتبعة في الهيئة.

الترخيص: إذن تصدره الهيئة بشأن إصدار ترخيص للمنافذ أو تجديدها حسب الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات والمتطلبات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

الرقابة: كافة أعمال التدقيق والتفتيش الأمني، وإجراء تمارين وسيناريوهات الاختبارات الأمنية (المعلنة وغير المعلنة) والمراجعة والفحص والتقييم والرصد والمتابعة والتحليل والمسح وجمع البيانات والمعلومات ضمن نطاق اختصاص الهيئة وفق القوانين واللوائح العامل بها.

التدقيق على

الالتزام / التفتيش: عملية منهجية شاملة للوقوف موضوعياً على التزام المنافذ والحدود والمناطق الحرة بالخطط الأمنية والمعايير والمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية والاشتراطات والإجراءات الواردة بالبرامج الأمنية أو الأدلة الفنية الواردة وفق أحكام هذا القرار واقتراح التطويرات والتحسينات الالزامـة.

المنفذ البحرية: مناطق محددة منشأة ومحتملة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البحرية الأخرى في المناطق البحرية المحددة وفق التشريعات النافذة، وتشمل الموانئ التجارية والأرصفة البحرية والخيران وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ البحرية.

المنفذ الجوية: مناطق محددة منشأة ومحتملة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل الجوي الأخرى، وهبوط وإقلاع الطائرات، وتشمل المطارات الدولية والمطارات المحلية البحرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ الجوية.

الحدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البرية للدولة والمناطق والأقاليم البرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة التي تنشأ في أي إمارة من إمارات الدولة، والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة أو من وإلى الدولة.

الرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

البرامج الأمنية: جملة من السياسات أو الإجراءات أو المعايير أو الاشتراطات أو المتطلبات أو الأدلة الصادرة عن الهيئة، بالإضافة لعمليات التدقيق على الالتزام، كما تشمل برامج أمن المنافذ البرية والبحرية والجوية والمناطق الحرة والنقاط الحدودية والسياج الحدودي.

الخطة الأمنية: وثيقة يتم إعدادها وتطبيقاتها باستمرار من قبل الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك لاستيفاء التدابير والإجراءات الأمنية الالزامية لمواجهة التهديدات المحتملة ومستوى المخاطر، كما يعتبر في حكم الخطة الأمنية البرنامج الأمني للمنفذ الجوي.

سجل المخاطر والتهديدات: سجل ينشأ بالهيئة يبين المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المنفذ أو المنطقة الحرة والإمكانيات التي يجب توفيرها لواجهتها وآليات التعامل.

يوم/أيام العمل———: أيام العمل الرسمية في الدولة.

المادة (٤)

الالتزامات الجهات المعنية

١. تلتزم الجهات المعنية في الدولة بما يأتي:
 - أ. تطبيق معايير واشتراطات وإجراءات الأمان والسلامة الواردة في هذا القرار والبرامج الأمنية المعتمدة والمتطلبات الأمنية في التشريعات النافذة في هذا الشأن.
 - ب. تغذية الهيئة بملاحظات التطويرية لغرض التقييم الأمني والتحسين على البرامج الأمنية المعتمدة.
٢. لا يمنع تطبيق ما جاء في البند (١) من هذه المادة من قيام الجهات المعنية بتطبيق المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بالأمان والسلامة الخاصة بها بحسب نطاق الاختصاص المنوط بها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٣. للجهات المعنية وضع لوائح وأنظمة وخطط لتحقيق الأمان الخاص بها وفق قوانين إنشائها والعمل على تنفيذها بما يتفق مع طبيعة عملها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (٥)

المخاطر والتهديدات الأمنية

- لأغراض التقييم الأمني وتحديد الحالة الأمنية اللحظية في مجال أمن المنفذ والحدود والمناطق الحرة، تلتزم الجهات المعنية القيام بما يأتي:
١. توفير جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها في حينه وبحسب قنوات الاتصال المتفق عليها.
 ٢. توفير الإحصائيات الخاصة بحركة الدخول والخروج للأشخاص والمركبات والبضائع والإرساليات ووسائل النقل وغيرها.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تُطبق أحكام هذا القرار على المنفذ والحدود والمناطق الحرة في الدولة.
٢. لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأي قرارات صادرة من مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القرار، في الشؤون الخاصة بأمن المنفذ والحدود والمناطق الحرة لأي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (٣)

الصلاحيات التنفيذية لمباشرة الاختصاصات

- لغایات تطبيق أحكام هذا القرار للهيئة في سبيل مباشره الاختصاصات المنطة بها في شؤون أمن المنفذ والحدود والمناطق الحرة. القيام بما يأتي:
١. إعداد واعتماد البرامج الأمنية، وما يتفرع عنها من خطط وأدلة بهدف تطبيقها وتنفيذها على الجهات المعنية.
 ٢. متابعة تنفيذ الخطط الأمنية من قبل الجهات المعنية والعمل على تطويرها بما يكفل تحقيق التكامل الأمني في المنفذ والمناطق الحرة.
 ٣. القيام بإجراء التدقيق السنوي على التزام المنفذ البحرية والمنفذ الجوية بالمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية ولأغراض إصدار أو تجديد بيان الامتثال الدولي.
 ٤. التنسيق والمساندة والإشراف في شؤون التدريب اللازم للجهات المعنية بهدف الحفاظ على أمن المنفذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.
 ٥. تلقي الشكاوى والمقترنات ذات العلاقة بشؤون أمن المنفذ والحدود والمناطق الحرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
 ٦. القيام بإجراء اختبارات الرقابة والتدقيق على الالتزام في الجهات المعنية للوقوف على مدى فاعلية وتعزيز الإجراءات والاشتراطات والمتطلبات الخاصة بمعايير

٣. تحدث التقييمات الأمنية للمنافذ بناءً على المتغيرات الإجرائية حسب الأولوية، وكذلك مستوى فاعليتها في الحد من التأثير بالتهديدات.

المادة (٦)

التنسيق مع الجهات المعنية

١. للهيئة القيام بالتواصل والتنسيق الفعال مع الجهات المعنية بشأن تقييم وتطوير البرامج والخطط والتقييمات الأمنية، وعلى الأخص المسائل الآتية:

أ. المراجعة الدورية لكافة الأدوات التشريعية، والبرامج والخطط والتقييمات الأمنية، والإجراءات والسياسات، والاتفاقيات، والإرشادات، والإحصائيات، وأي عمليات أخرى ذات العلاقة بالحفاظ على أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

ب. حصر التهديدات الأمنية بهدف الحد من تأثيرها.

ج. توحيد التدابير والإجراءات الأمنية المتخذة وضمان إيصالها للجهات المعنية.

٢. يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٣. تشكل بقرار من الرئيس لجان أو فرق عمل لتقسيي الحقائق أو التفتيش عن الثغرات الأمنية أو فرنس التحسين اللازم في الحالات التي تقع بالمنافذ أو الحدود أو المناطق الحرة على أن يحدد هذا القرار اختصاصاتها وواجباتها ونظام آلية عملها، وذلك بمراعاة التشريعات التنفيذية.

البرامج الأمنية

المادة (٧)

يحدد البرنامج الأمني المعايير والمتطلبات الواجب تنفيذها من قبل الجهات المعنية، كما يحدد الخطط الزمنية لبرامج الرقابة والتدقيق على الالتزام التي تقوم بها الهيئة على المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

المادة (٨)

تللزم الجهات المعنية - كلاً ضمن اختصاصها - بالآتي:

١. تقديم كافة المستندات والوثائق أو السجلات أو الخطط اللاحزة أثناء إعداد أو تنفيذ البرنامج الأمني.

٢. تنفيذ المعايير والمتطلبات والاشتراطات المحددة في البرنامج الأمني المناسن بها.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء المؤقت من بعض معايير أو إجراءات أو اشتراطات أو متطلبات البرنامج الأمني بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (١٠)

اللجنة الأمنية

١. تقوم الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بتشكيل لجنة أمنية لكل منفذ، بقرار من رئيس أو مدير الجهة المعنية متضمنة مهام واحتياطات اللجنة، ويتم إرسال نسخة من القرار للهيئة.
٢. تلتزم اللجنة الأمنية بعقد اجتماعات لا يقل عددها عن (٤) أربعة اجتماعات خلال السنة كحد أدنى.

المادة (١١)

الخطط الأمنية

تللزم الجهات المعنية بالآتي:

١. إعداد الخطة الأمنية بالتنسيق مع اللجان الأمنية حسب النماذج والأطر المعتمدة.
٢. رفع الخطة الأمنية للتقييم من قبل الهيئة والتصديق عليها.
٣. تنفيذ الإجراءات والاشتراطات والتدابير الأمنية حسب الحالات والمستويات الأمنية المعتمدة في الخطة الأمنية.
٤. إجراء التحديثات اللاحزة على الخطة الأمنية بما يتواكب مع المتغيرات والتعديلات التي تطرأ على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وحسب الإجراءات الآتية:
 - أ. رفع طلب التعديل أو التحديث للهيئة حسب النماذج المعتمدة في الخطة الأمنية مع إرفاق التقييم الأمني على التحديثات.
 - ب. دراسة الهيئة لطلب التعديل أو التحديث في ضوء متطلبات واحتياطات الخطة والتقييم الأمني المعتمد.
 - ج. رفع التوصيات من قبل الهيئة للجهات المعنية بالموافقة على الطلب من عدمه.
٥. إبلاغ الهيئة خلال المدة التي تحددها بأية تعديلات أو تحديثات تطرأ على الخطة الأمنية للمنافذ والمناطق الحرة.

المادة (١٢)

برنامـج أمن المنـافـذ الـبـحـرـية

١. يطبق برنامج أمن المنافذ البحرية للموانئ الممثلة على الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة.

٢. يُطبـق برـنـامـج أـمنـ المنـافـذـ الـبـحـرـيةـ لـلـموـانـئـ غـيرـ المـمـثـلـةـ عـلـىـ الموـانـئـ غـيرـ المـمـثـلـةـ.

المادة (١٣)

بيان امتثال الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة

تصدر وتجدد الجهة المختصة بيان امتثال للموانئ الممثلة الخاضعة لأحكام المدونة بعد اجتياز التدقيق الأمني من الهيئة.

المادة (١٤)

الالتزامات الجهات المسؤولة في المناطق الحرة

تلتزم الجهات المسؤولة في المناطق الحرة بالالتزام الشركات العاملة فيها بالتقيد بمعايير وشروط وأجراءات الأمان والسلامة المعتمدة من قبل سلطات المناطق الحرة.

إنشاء وتعديل المنـافـذـ وـالـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ

المادة (١٥)

الموافقة المبدئية

تلتزم الجهات المعنية بأخذ موافقة الهيئة المبدئية عند استحداث منفذ أو منطقة حرة جديدة.

المادة (١٦)

ترخيص إنشاء المنـافـذـ وـالـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ

تقوم الهيئة بمنح ترخيص بإنشاء المنافذ والمناطق الحرة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب للهيئة بإنشاء المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الحكومة المحلية.

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إجراء المسح والتقييم والتدقيق الأمني من قبل الهيئة.

المادة (١٨)

إصدار بيان الامتثال الدولي للمراافق المينائية

يتم إصدار بيان امتثال دولي جديد للمراافق المينائية الممثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب إصدار بيان امتثال جديد من سلطة الميناء للهيئة على أن يرفق

٢. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لغرض اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تعليق إصدار / تجديد التراخيص الواقعة ضمن اختصاصها لحين استيفاء المتطلبات التي تفرضها الهيئة.

المادة (٢١)

الرقابة والتذيق على الالتزام

١. تقوم الهيئة بالرقابة والتذيق على الالتزام على المنافذ والحدود والمناطق الحرة التي يسري عليها أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الهيئة وتسهيل عملها.
٢. لا يخل التزام الهيئة بواجب الرقابة والتذيق على الالتزام الوارد بالبند (١) من هذه المادة عن التزام الجهات المعنية بالقيام بأنشطة الرقابة والتذيق والإشراف والتحقق التي ينبغي أن تقوم بها.

المادة (٢٢)

تمارين الاختبارات الأمنية

١. تتولى الهيئة إعداد سيناريوهات وأدوات العمل الالزمة لتنفيذ تمارين الاختبارات الأمنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف التحقق من الجاهزية الأمنية للجهات المعنية وكفاءة العاملين بها ومناطق عبور وسائل النقل من منفذ في الدولة إلى منفذ آخر في دولة أخرى والمعدات المساعدة لهم بهدف تعزيز إمكانيات الدولة الأمنية.
٢. تلتزم الجهات المعنية بتسهيل برامج الاختبارات الأمنية المنفذة من قبل الهيئة لغرض تقييم الخطط الأمنية ومعرفة جاهزية واستعداد الجهات المعنية وتحديد نقاط القوة والضعف وفرص التحسين في الإجراءات المطبقة لديهم في نطاق الاختصاص، والتأكد من تمام تنفيذ الإجراءات التصحيحية الالزمة لسد الثغرات الأمنية.
٣. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على استخدام وسائل التمويه أو تغيير الحقائق في المستندات أو الوثائق أو الأشياء أو حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد أو السلع أو الأصناف الممنوعة أو المخالفه أو المحظور تداولها لتنفيذ الاختبارات الأمنية وذلك وفقاً لحاجة وطبيعة كل تمرين.
٤. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على الاستعانة بأفراد ليسوا من

به التقييم الأمني والخطة الأمنية للمرفق المينائي وفق التدابير والمعايير والإجراءات الأمنية المعتمدة.

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. دراسة التقييم والخطة الأمنية للمرفق المينائي من قبل الهيئة لاعتمادها.

٤. تقوم الهيئة بإجراء التذيق الأمني على المرفق المينائي بناءً على الخطة الأمنية المعتمدة.

٥. ترسل الهيئة نتائج وملاحظات التذيق لسلطة الميناء لاستيفاء الملاحظات بالإجراءات التصحيحية والتحسينية المطلوبة.

٦. بناءً على نتائج التقييم والتذيق الأمني تقوم الهيئة برفع التوصية النهائية للجهة المختصة حسب الأحوال الآتية:

أ. الموافقة على إصدار بيان امتحان.

ب. عدم الموافقة على إصدار بيان الامتحان مشفوعاً بالأسباب والمبررات.

المادة (١٩)

تجديد بيان الامتحان الدولي للمرافق المينائية

يتم تجديد بيان الامتحان الدولي للمرافق المينائية الممثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. تقوم الجهات المعنية بمخاطبة الجهة المختصة بطلب تجديد بيان الامتحان للمرفق المينائي.

٢. تقوم الجهة المختصة بمخاطبة الهيئة لأخذ الموافقة الأمنية لتجديد بيان الامتحان.

٣. تقوم الهيئة بالرد على الطلب بناءً على نتائج التقييم والتذيق الأمني على المرفق المينائي.

المادة (٢٠)

مدة الترخيص

١. تصدر الهيئة الترخيص لمنافذ المتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل قابلة للتجديد بحسب المدة التي تحددها الهيئة، وذلك بناءً على الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات والمتطلبات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

٦. يجوز للجهة المعنية الاعتراض المسبب على التقرير النهائي الصادر عن الهيئة خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها على أن يكون مدعماً بالأدلة والمستندات والأسانيد القانونية اللازمة مع اقتراح الإجراءات والخطط التصحيحية الجديدة ومناقشتها مع الهيئة للوصول لاتفاق مشترك خلال مدة زمنية تتناسب مع معايير الرقابة والتدقيق على الالتزام.

٧. يجوز للهيئة إعادة عملية الرقابة والتدقيق على الإجراءات التصحيحية والإجراءات المرتبطة بها لضمان الالتزام بالإجراءات التصحيحية.

٨. تقوم الهيئة بإدراج نتائج التقرير السنوي للرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات التصحيحية التي قامت بها الجهات المعنية في المنافذ والمناطق الحرة ضمن تقرير أدائها السنوي عند رفعه لمجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

سجل المخاطر والتهديدات

١. تلتزم الجهات المعنية بالمنافذ والمناطق الحرة بتحديد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، والتحديث الدوري لها كلما دعت الحاجة لذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد سجل المخاطر والتهديدات وفق الإجراءات الآتية:
أ. حصر المخاطر والتهديدات المحتملة على المنافذ والمناطق الحرة.
ب. تقييم آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

ج. ترفع الهيئة التقارير والتوصيات فيما يخص تقييم المخاطر والتهديدات وأليات التعامل معها إلى الجهات المعنية.

د. تقوم الجهة بتبادل البيانات والمعلومات مع الجهات المعنية بهدف توحيد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

المادة (٢٥)

تصنيفات المخاطر أو حالات عدم المطابقة

تصنف المخاطر أو حالات عدم المطابقة بالنسبة لممارسة الهيئة لأعمال الرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات المرتبطة بها على الوجه الآتي:

١. مخاطر أو حالات عدم مطابقة ذات خطورة عالية، وتتطلب إجراءات تصحيحية فورية.

موظفي الهيئة سواء من مواطني الدولة أو الأجانب وتکليفهم بالمشاركة في الاختبارات الأمنية.

٥. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير البيانات أو المعلومات أو المستندات أو استعارة المواد أو الوثائق أو الأسلحة أو المتفجرات أو الألعاب النارية لاستخدامها في تنفيذ الاختبارات الأمنية.

٦. تلتزم الجهات المعنية بعدم عرقلة الاختبار الأمني وإدراج أسماء فريق الاختبار الأمني للتعرف عليهم لاحقاً أو القيام بتصوير أي مرحلة من مراحل الاختبارات الأمنية بأي وسيلة أو التجمهر.

٧. في حال عرض أي من المكلفين بتنفيذ الاختبار الأمني على السلطات القضائية نتيجة حادث أو تصرف يقع أثناء تنفيذ التمرين المكلف به تتحمل الهيئة تكاليف خدمات الدعم القانوني اللازمة.

المادة (٢٦)

نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام

١. تخضع نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام للتحليل والتقييم، ويمكن للهيئة طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من الجهات المعنية في حال ما اقتضى الأمر ذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد التقرير المبدئي للزيارة الميدانية للمنافذ والحدود والمناطق الحرة، ويتم عرضه على المسؤولين المختصين في الهيئة بحسب المركز الجغرافي لنطاق المسؤولية للاطلاع وإبداء الرأي.

٣. يتم وضع الإجراءات التصحيحية في التقرير المبدئي بالتنسيق مع المسؤولين المختصين حسب الصالحيات والإمكانيات المتاحة وتحديد فترة زمنية لها، وبعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة تتم الرقابة والتدقيق على الالتزام من قبل الهيئة على الإجراءات التصحيحية مرة أخرى.

٤. تقوم الهيئة بعرض التقرير النهائي متضمن الملاحظات والتوصيات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة من قبل الجهات المعنية على الرئيس أو من يفوضه.

٥. على الجهات المعنية إعداد خطة زمنية للإجراءات التصحيحية على الملاحظات الواردة في تقرير الرقابة والتدقيق على الالتزام، وذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من استلامها للتقرير النهائي.

٢. مع مراعاة الإجراءات المبينة في البند (١) من هذه المادة، يجوز للمدير العام أو من يفوضه الموافقة على تمديد فترة تصحيح المخالفات بناءً على طلب الجهات المعنية في حينه أو وفقاً لقتضيات المصلحة العامة.
٣. تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفات للجهات المعنية في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الاختبارات الأمنية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
٤. تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينية الصادرة عن الهيئة في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.

(المادة ٢٨)

أوامر تصحيح المخالفات الفورية

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة العاجلة واستثناءً من أحكام المادة (٢٧) من هذا القرار، يجوز للرئيس أو من يفوضه إصدار أمر تصحيح فوري للجهات المعنية على أن تباشر هذه الجهات بالتنفيذ الفوري وموافقة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيالها.

(المادة ٢٩)

تقديم الدعم للجهات المعنية

يجوز للهيئة دراسة إمكانية تقديم الدعم اللازم والمناسب لكل أو بعض الجهات المعنية لاستكمال الإجراءات التصحيحية أو رفع مذكرة مجلس الوزراء بالحلول الممكنة لذلك في حال إذا تجاوزت الإجراءات التصحيحية لحالات المخاطر أو عدم المطابقة حدود الإمكانيات والقدرات للجهات المعنية أو كانت غير قابلة للتغيير بناءً على تقرير الجهات المعنية المقدم للهيئة.

(المادة ٣٠)

الجزاءات الإدارية

١. تُوقع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس الجراءات الإدارية المرفقة بهذا القرار، وذلك عند ارتكاب الجهات المعنية أو تكرار ارتكابها لأيٍّ من المخالفات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.
٢. تُطبق الجراءات الإدارية على الجهات المعنية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة دون الأشخاص الطبيعيين التابعين لهذه الجهات.

٢. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة متوسطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترة زمنية متوسطة ومناسبة.
٣. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة بسيطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترات زمنية مجدولة ومعقولة.

(المادة ٢٦)

برامج التدريب

١. مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات المعنية في وضع برامج تدريبية خاصة بها، للهيئة وضع خطة لدعم البرامج التدريبية والتأهيلية لوظفي الجهات المعنية في ضوء ما تسفر عنه نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.
٢. للجهات المعنية إرسال الاحتياجات التدريبية السنوية لموظفيها لإدراجها ضمن خطة دعم البرامج التدريبية والتأهيلية للهيئة.

(المادة ٢٧)

أوامر تصحيح المخالفات في الأحوال العادية

١. مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القرار، تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفات للجهات المعنية وذلك لتصحيح أوجه كل مخالفة وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. ترسل الهيئة للجهة المعنية المخالفة كتاباً من قبل المدير العام أو من يفوضه محدداً فيه نوع المخالفة المرتكبة والمدة المحددة لتصحيح المخالفة على ألا تزيد عن (٩٠) تسعةين يوماً.

- ب. في حال انقضاء المدة الواردة بالفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بتوجيه إخطار كتابي من قبل المدير العام أو من يفوضه محدداً بمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً إضافية لاستيفاء الإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة.

- ج. في حال انقضاء فترة الإخطار دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بالتوصية بفرض الجزاءات الإدارية وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار وطبقاً للمادة (٣٠) من هذا القرار.

٣. يتم مضاعفة الجزاء في الأحوال الآتية:

أ. في حال عدم إتمام الإجراءات التصحيحية من الجهة المعنية المخالفة مباشرة وضمن الوقت المحدد من الهيئة ما لم تكن هنالك مبررات مقبولة.

ب. في حال تكرار ارتكاب ذات المخالفات من الجهة المعنية خلال (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ إبلاغ الجهة المعنية بارتكاب المخالفة الأولى.

٤. تلتزم الجهات المعنية بتصحيح أية مخالفات حتى وإن فرضت عليها جزاءات إدارية بموجب أحكام هذا القرار.

٥. يجوز ل مجلس الوزراء الإعفاء من تنفيذ الجزاء الإداري وفقاً لاعتبارات التي يُقدرها بناءً على اقتراح الرئيس.

(المادة (٣٢))

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. يجوز لمن وقع عليه جزاء إداري طبقاً لأحكام هذا القرار التظلم أمام لجنة تسمى (لجنة تظلمات شؤون المنافذ والمناطق الحرة) وذلك خلال مدة لا تتجاوز عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بنوع الجزاء الإداري.

٢. يكون للجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة صلاحية النظر والفصل في موضوع التظلمات من القرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامها لطلب التظلم.

٣. لا يجوز للمتظلم الطعن على القرار الصادر بالجزاء الإداري ما لم يتم استيفاء طريق التظلم منه أو في حال فوات مواعيد البت فيه.

٤. يصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضاءها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

٥. لا يقبل التظلم أو الطعن على أي قرار أمام اللجنة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

٦. يكون القرار الصادر من اللجنة في التظلم نهائياً، ولا يجوز الطعن على القرار الصادر من اللجنة إلا أمام المحكمة المختصة خلال (٢٠) (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ القرار، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب الطاعن أن توافق تنفيذ القرار الصادر من اللجنة إلى حين الفصل في الموضوع إذا رأت أن الطعن يقوّم على أسباب جدية وأن الاستمرار في تنفيذ القرار يتربّط عليه نتائج يصعب تداركها.

(المادة (٣٣))

صلاحيات الرئيس

١. للرئيس اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ الأمن في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك في حال حدوث ظروف أمنية استثنائية تخل بمتطلبات الأمن والسلامة، وتقتضي سرعة اتخاذ إجراءات معينة للحيلولة دون زيادة الخطير، مع عدم الإخلال بتعطيل تنفيذها على الجهات المعنية الأخرى.

٢. يصدر الرئيس القرارات التنفيذية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

٣. يجوز للرئيس تشكيل لجان للتدقيق على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وفقاً للمعايير والمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية والجمالية.

(المادة (٣٤))

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التخفيف.

(المادة (٣٥))

تحصيل الغرامات الإدارية

تحصل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

(المادة (٣٦))

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٣ / ذي القعده / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٢ / يونيو / ٢٠٢٣ م

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بيان أمن الماء والمفرد والحدود والمناطق الحرة

ن	الطاقة	الجزاءات الإدارية	العنوان
١	الإذلال بأمر التصحيح الفوري الصادر من الهيئة.	المرأة الأولى المرأة الثانية المرأة الثالثة	التجاوز الإغلاق الموقت لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثالثتين يوم عمل.
٢	الإخلال بمتطلبات أو محابيات أو اشتراطات البرامح الأمنية المعتمدة.	الإنذار الكتابي عن كل متطلب أو محابر أو اشتراط.	الإخلال بمتطلبات أو محابيات أو اشتراطات عن (١٤) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (٣٠) ثالثتين يوم عمل يجمالي المتطلبات أو المحابير أو الاشتراطات في الحالة الواحدة.

النحواء الإدارية		المطالبة	
النحواء	المطالبة	النحواء	المطالبة
3	الإخلال بالإجراءات التصحيحية أو استيفاء الملاحظات.	النحواء الأولى	النحواء الثانية
4	الإخلال بعدم تحديد الملاحظة الأذنية والتصديق عليها من قبل الهيئة.	النحواء الأولى	النحواء الثانية

ن	المطالبة	الجزاءات الإدارية
النحو	النحو	النحو
النحو الثالثة	النحو الثانية	النحو
النحو الرابع	النحو الأولى	النحو
النحو الخامس	النحو الثانية	النحو
النحو السادس	النحو الأولى	النحو
النحو السابع	النحو الأولى	النحو
النحو الثامن	النحو الأولى	النحو

ن	الاختلاف	الجزء الإداري	الكتوار	المراة الثالثة
ت	الاختلاف	الجزء الأول	المراة الثانية	الكتوار
8	مخالفة أحكام اللوائح أو النظم أو التعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المعنية المتعلقة بتنفيذ وتطبيق متطلبات الأمن والسلامة.	الإعفاء من المدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في إصلاحه الواحدة.	الإعفاء بـ (40,000) الغرامة بألف درهم.	الإعفاء من المدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في إصلاحه الواحدة.
9	عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد رقم (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (26) من هذا القرار.	تعليق أو سحب أو إغلاق فشاط كل أو بعض السلطات التشريعية	الإعفاء من المدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في إصلاحه الواحدة.	الإعفاء من المدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في إصلاحه الواحدة.
10	عدم اتخاذ أوامر التصحیح بصورة عاجلة و مباشرة للمخالفات التي لا تتحمل التأخير، والتي توثر على أمن وسلامة الدولة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام والمسنة بدرجات خطورة عالية وذات تأثير على أمن وسلامة الدولة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام والمسنة بدرجات خطورة عالية وذات تأثير على أمن وسلامة الدولة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.
11	عدم استيفاء ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام والمسنة بدرجات خطورة عالية وذات تأثير على أمن وسلامة الدولة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.	عدم انتظام ملاحظات تتأثر بالرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.
12	الإخلال بتعديل الخطط الأمنية في ضوء تناقض الرقابة والتدقیق على الاقتراض ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.	الإخلال بتعديل الخطط الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.
13	ثبت ارتکاب عدّة مخالفات تؤثّر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير المحالة الأمنية المعهود من قبل الهيئة.	ثبت ارتکاب عدّة مخالفات تؤثّر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير المحالة الأمنية المعهود من قبل الهيئة.	ثبت ارتکاب عدّة مخالفات تؤثّر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير المحالة الأمنية المعهود من قبل الهيئة.	ثبت ارتکاب عدّة مخالفات تؤثّر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير المحالة الأمنية المعهود من قبل الهيئة.
14	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	الإخلال بتصحيح المتطلبات الأمنية أو المعاشرة الواردة في البرامج الأمنية بالبرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسليسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الخدمات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقى الخدمة.

النظام: الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.

مستخدمو النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقو الخدمة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المشأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حري في أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الضمان المالي: المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م^(*) بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ مجلس الوزراء:**
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،

- * الجريدة الرسمية - العدد سبعماة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربى الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤م، والذي نص في مادته الأولى على تعديل البند (٥٤) من الجدول رقم (١)، وإضافة البند (٥٤ مكرراً) إلى الجدول رقم (١) بموجب المادة الثانية من هذا القرار، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٤م.

بطاقة الهوية: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات الالزامية للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

بوابة التصديق الرقمي: هي بوابة تمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعامليها إلكترونياً.

خدمات الربط الإلكتروني: هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.

معاملة التصديق الرقمي

والربط الإلكتروني: هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

١. تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرین كل منها.

٢. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (٣)

رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني

١. تستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرین كل منها.

٢. تستوفى رسوم اشتراك لمرة واحدة وقدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.

٣. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (١) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

٤. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

المادة (٤)

الاشتراك في النظام

١. يتلزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، وبسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.

٢. يتحمل متلقي الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.

٣. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قراراً بتحديد المقابل المادي الذي يتقادمه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها متلقي الخدمة.

المادة (٥)

الضمائن المالية

١. تستوفى نظير المعاملات التالية، الضمائن المالية المبينة قرین كل منها في الجدول أدناه:

قيمة الضمان المالي بالدرهم	العاملة	م
١,٠٠٠	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١
٢,٠٠٠	تأشيرة الدخول للزيارة لمدة سفرات	٢
٣,٠٠٠	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	٣
٢,٠٠٠	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي	٤
٢,٠٠٠	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	٥
٥,٠٠٠	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته	٦
٥,٠٠٠ عن كل فرد	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس	٧
١٥,٠٠٠ وبحد أقصى ٣,٠٠٠ عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى ١٥,٠٠٠	استقدام أسرة مستثمر	٨

- من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.
٣. تُعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمادات المالية الواردة في هذا القرار:
- الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.
 - الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.
 - أسر الشهداء وفقاً للفئات التي يحددها الرئيس.
 - المتوفى.
- هـ. فئة البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.
- وـ. في حالة وجود خطأ مادي تسبب بعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.
- زـ. عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والتبصيم لمن تجاوز أعمارهم (١٥) خمسة عشرة عاماً ويمنح نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.
- حـ. منشآت قوارب الصيد، حيث تُعفى من رسوم وضمادات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.
- طـ. البحارة وأطقم المراكب السياحية ومرابك النزهة.
- يـ. مرافقو والأجانب القادمين للدولة للزيارة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمادات لتأشيرات الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامنهم.
- كـ. مرافقو مواطنـي دول مجلس التعاون ممن هم على ضمانتهم الشخصية، بناء على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمادات لتأشيرات الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامنهم.
- لـ. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي.
- مـ. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (٤٨) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.
٤. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيف من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يصدر

العاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم	م
بطاقة المنشأة السياحية	٧٥,٠٠٠	٩
الاشتراك في النظام الإلكتروني	١,٠٠٠	١٠

٢. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمادات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.

٣. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمادات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

١. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.

٢. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.

بـ. عدم تقديم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عاماً يُورد إلى خزانة الدولة.

٣. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

المادة (٧)

الإعفاء من الرسوم والضمادات المالية

١. لا يعفى مواطنـو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢. تُعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمادات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة

قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:
١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.
 ٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.
 ٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
 ٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(المادة (١٣))

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٠٣ / ١٠ / ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربیع الأول / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢م

(المادة (٨))

تحصيل الرسوم والضمانات

١. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
٢. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

(المادة (٩))

عوائد الإعلانات الدعائية

للهيئة تحصيل عوائد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوائد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

(المادة (١٠))

الأحكام الخاتمة

١. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
٢. لغایات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

(المادة (١١))

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

(المادة (١٢))

الإلغاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما

**جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
-	٢٥٠	٢٥٠	-	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادبة الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دولة أخرى تقتصر من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (٦٠) ستين يوماً.	٦/ب
-	٢٥٠	٢٥٠	-	تمديد التأشيرة الواردة في البند (٦/أ) أعلاه، لمدة (١٤) أربعة عشر يوماً.	٧
ثانياً: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
	١٠٠	٥٠	٥٠	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمرة ٩٦ ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية	٨
	٥٠	-	٥٠	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمرة ٤٨ ساعة من المنافذ البحرية	٩

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة					
رسوم الإصدار عن كل شهر ١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١
رسوم الإصدار عن كل شهر ٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	تأشيرة الدخول للزيارة لمدة سفرات	٢
	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠	تمديد تأشيرة الدخول للزيارة	٣
	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠	تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	٤
	١٠٠	٥٠	٥٠	تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة ٧ أيام	٥
				تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادبة الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دولة أخرى تقتصر من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (١٤) أربعة عشر يوماً.	٦/أ

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
ثامناً: خدمات التأشيرات الأخرى						
	٥٠٠	-	٥٠٠		تعديل وضع	١٧
	٥٠	-	٥٠		تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	١٨
	٥٠	-	٥٠		إلغاء تأشيرة دخول	١٩
	٥٠	-	٥٠		تعديل بيانات تأشيرة دخول	٢٠
تاسعاً: تصريح إقامة للعمل						
رسوم الإصدار عن كل سنة	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تصريح إقامة جديد/ تجديد	٢١
عاشرًا: تصريح الإقامة الخضراء						
رسوم الإصدار عن كل سنة	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تصريح الإقامة الخضراء جديد/ تجديد لمدة ٥ سنوات (للمستثمر والشريك - لعامل المهاري عالي المستوى - للعمل الحر)	٢٢
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل						
رسوم الإصدار عن كل سنة	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تصريح إقامة بدون عمل جديد/ تجديد	٢٣
الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية						
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تصريح إقامة ذهبية جديد/ تجديد لمدة سنوات	٢٤
الثاني عشر مكرر: تصريح الإقامة الزرقاء						
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تصريح إقامة زرقاء جديد/ تجديد لمدة (١٠) عشر سنوات	١/٢٤

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
ثالثاً: تأشيرة الدخول للعمل						
	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تأشيرة الدخول للعمل	١٠
رابعاً: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء						
	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء	١١
خامساً: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل						
	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	١٢
سادساً: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية						
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات وملدة ٦ أشهر	١٣
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات وملدة ٦ أشهر	١٤
سادساً مكرر: تأشيرة الدخول للإقامة الزرقاء						
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات وملدة (٦) ستة أشهر	١/١٣
	١١٠٠	١٠٠٠	١٠٠		تمديد تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات وملدة (٦) ستة أشهر	١/١٤
سابعاً: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون						
	٢٠٠	١٠٠	١٠٠		تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقיהם لسفرة واحدة	١٥
	١٥٠	١٠٠	٥٠		تأشيرة دخول مرتقى أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	١٦

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
	١٠٠	-	١٠٠	إيقاف بطاقة المنشأة	٣٧
السادس عشر: خدمات المنشآت					
إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة	٥٠٠	٥٠٠	-	إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة	٣٨
رفع سقف عدد تأشيرات دخول زيارة للمنشأة	٥٠	-	٥٠	زيادة عدد تأشيرات الدخول للزيارة (للمنشأة)	٣٩
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
	١٠٠	-	١٠٠	رفع الحظر عن ملف (للأفراد)	٤٠
	٢٠٠	-	٢٠٠	رفع الحظر عن ملف (للشركات)	٤١
	١٠	-	١٠	إخلاق مؤقت ملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها	٤٢
	١٠	-	١٠	طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان	٤٣
	٢٠	-	٢٠	تصريح مغادرة جديد / تعديل / إلغاء	٤٤
	١٠	-	١٠	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها	٤٥
	١٠	-	١٠	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	٤٦
	٢٠	٢٠	-	بدل ترحيل	٤٧

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
	٥٠	٥٠	-	إلغاء تصريح الإقامة	٢٥
الرسم ١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (١٨٠) يوم	١٠٠	١٠٠	-	رسم الإعفاء من مدة التخلف خارج الدولة يوم	٢٦
الرابع عشر: تصاريح العمل					
عن كل سنة إصدار	٥٠٠	٥٠٠	-	استقدام فئة عمالية الخدمة المساعدة للأجانب	٢٧
رسوم الإصدار عن كل شهر	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	تصريح عمل مؤقت	٢٨
	١٠٠	٥٠	٥٠	إلغاء تصريح عمل مؤقت	٢٩
	١٠٠	٥٠	٥٠	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت	٣٠
	٢٠٠	-	٢٠٠	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل	٣١
الخامس عشر: البطاقات					
رسوم الإصدار أو التجديد ١٠٠ عن كل سنة	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	بطاقة منشأة جديدة / تجديد	٣٢
	١٠٠	-	١٠٠	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة	٣٣
	١٥٠	١٠٠	٥٠	بطاقة إضافية لمنشأة	٣٤
	١٠٠	-	١٠٠	تعديل بيانات بطاقة منشأة	٣٥
	٥٠	-	٥٠	إلغاء بطاقة المنشأة	٣٦

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
	٥٠	-	٥٠	إصدار خلاصة قيد / إضافة	٥٧
	١٠٥	-	١٠٥	خلاصة قيد بدل فاقد / تالف	٥٨
عن كل فرد وارد في الطلب	١٠٠٠	-	١٠٠٠	التجنس	٥٩
	١٠٠٠	-	١٠٠٠	إشعار الت الجنس بالتبغية	٦٠
	١٥٠٠	-	١٥٠٠	استرداد الجنسية	٦١
	٢٥	-	٢٥	بيان إحصائي	٦٢
العشرون: خدمات بطاقة الهوية					
عن كل فرد ولدة ٥ سنوات	١٠٠	١٠٠	-	إصدار / تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	٦٣
عن كل فرد وعن كل سنة إصدار	١٠٠	١٠٠	-	إصدار / تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	٦٤
عن كل فرد ولدة ١٠ سنوات	٢٠٠	٢٠٠	-	إصدار / تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمنحة ١٠ سنوات	٦٥
	٣٠٠	٣٠٠	-	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	٦٦

الملاحظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (لأول مرة)	٤٨
	١٠٠٠	-	١٠٠٠	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	٤٩
	٥٠	-	٥٠	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	٥٠
	٢٠٠	-	٢٠٠	تعديل أو إضافة أية خدمة إلكترونية للمنشآت	٥١
	١٠٥٠	١٠٠٠	٥٠	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	٥٢
	٥٠	-	٥٠	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	٥٣
التاسع عشر: خدمات الجنسية					
لمدة خمس سنوات	٥٠	٤٠	١٠	إصدار جواز سفر جديد عادي	٥٤
لمدة عشر سنوات من سن (٢١) سنة فما فوق	١٠٠	٩٠	١٠	إصدار جواز سفر جديد عادي (جديد - تجديد) مكرر	٥٤ ١
	٥٠	٤٠	١٠	تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف القاهرة أو امتلاء الصفحات	٥٥
	٣٠٠	-	٣٠٠	استبدال جواز السفر إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف	٥٦

الملحوظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
	٥٠	-	٥٠	طلب نسخة من مستند	٧٥
	٢٠	-	٢٠	إيداع الضمانات المالية في المصارف واستردادها	٧٦
عن كل معاملة	١٠٠	-	١٠٠	خدمات ذكية	٧٧

**جدول رقم (٢) (*) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الملاحة**

قيمة الرسم (بالدرهم)	عدد المعاملات	نوع الخدمة
٥ عن كل معاملة	من ١ إلى ٥٠٠,٠٠٠	
٤ عن كل معاملة	من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	
٣ عن كل معاملة	من ١,٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني
٢ عن كل معاملة	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠,٠٠١	
١ عن كل معاملة	من ٦,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠١	
٠.٥٠ عن كل معاملة	كل ما يزيد عن ستة ملايين معاملة سنويًا	
اعتماد رسوم الشرائح أعلاه للخدمات المقدمة من الهيئة بشكل سنوي على أن يكون اختيار الشريحة مبني على مجموع المعاملات الإجمالي في السنة.		

* تم استبدال الجدول بموجب البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ مـ.
- كما نص في البند ٢. يطبق الجدول الوارد في البند (١) من هذا القرار، على جميع شركات الاتصالات (شركة مجموعة الإمارات للاتصالات - شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة - فيرجن موبايل الإمارات). ٢. تقوم الهيئة بتوقيع اتفاقية مع شركة مجموعة الإمارات للاتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وفيرجن موبايل الإمارات تتضمن الرسوم المبينة في الجدول الوارد في البند (١) من هذا القرار. ٤. يطبق على جميع الشركات عدا المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، قيمة الرسم بواقع درهم واحد لكل معاملة، كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ مـ في مادته الثانية على أن "يصدر الرئيس القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك الضوابط الخاصة بخدمات التصديق الرقمي والربط الإلكتروني".

الملحوظات	الإجمالي (درهم)	رسم الإصدار	رسم الطلب (درهم)	البيان	م
	١٠٠٠	١٠٠٠	-	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	٦٧
في حال زيارة المتعامل لراكر الخدمة التابعة للهيئة	١٥٠	١٥٠	-	إصدار وتجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	٦٨
	١٥٠	١٥٠	-	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	٦٩
الحادي والعشرون: الخدمات الإدارية					
	١٠٠	٥٠	٥٠	ملف ضامن مواطن / مواطن دول مجلس التعاون	٧٠
	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	ملف ضامن أجنبي	٧١
	١٠٠	٥٠	٥٠	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	٧٢
	١٠٠	-	١٠٠	شهادة من يهمه الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	٧٣
	١٠٠	-	١٠٠	كشف حركة دخول / خروج مسافر	٧٤

جدول رقم (٣) (*)

بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه ل الحصول على الخدمات

م	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٢٠ لكل حساب مصرفي جديد
٢	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها (١٠٠,٠٠٠) - (٢٥٠,٠٠٠) مائة ألف ولغاية مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	١٥ لكل حساب مصرفي جديد
٣	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أكثر من (٢٥٠,٠٠٠) مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	١٠ لكل حساب مصرفي جديد
٤	فتح حساب جديد في منشآت الصرافة، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل حساب جديد
٥	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه (يطبق هذا الرسم لمرة واحدة لكل خدمة للمشتراك).	٨٠ لكل معاملة
٦	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه (يطبق هذا الرسم على موظف المبيعات وبغض النظر عن عدد معاملات التحقق خلال اليوم الواحد).	٢,٥٠ لليوم الواحد لكل موظف مبيعات
٧	المعاملات المالية والمصرفية الأخرى التي تتم في البنوك ومنشآت الصرافة - غير الواردة في الجدول، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل معاملة
٨	الحجز في المنشآت الفندقية من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل حجز
٩	معاملات التعرف على بصمة الوجه لأي قطاعات أخرى.	٢,٥٠ لكل معاملة

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢ م (*)

في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وبناءً على ما عرضه وزير المالية، ومموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائه وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

* بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ تم إضافة هذا الجدول بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه ل الحصول على الخدمات إلى الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م.

(٤) المقدمة

الاعضاء

١. تعفى الفئات التالية من الغرامات الواردة في هذا القرار:

 - أ. الفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من (٣) ثلاثة شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة.
 - ب. الفرد الذي انتهت إقامته أو بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا، على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا.
 - ج. الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصه القيد.
 ٢. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من كل أو بعض الغرامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار نزولاً عند اعتبارات الظرف الإنساني للحالة أو لأي أسباب أخرى يقدرها.

(٥) المُلَادَة

النظام الالكتروني

في جميع الأحوال يتم إدراج جميع حالات الإعفاء الواردة في المادة (٤) من هذا القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة والذي يصدر باعتماده قرار من الرئيس.

(٦) ملادہ

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الغرامات الواردة في هذا القرار.

(٧) المُلَادَةُ

اللغات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

الخدمات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظام: النظام الإلكتروني التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلاله.

مستخدمي النظام: كافة الجهات الحكومية والمشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متعلقى الخدمة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المنشأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حريفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الواقعات المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي:

بطاقة الهوية: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات الالزامية للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

(٢) مادة

الغرامات

تفرض الفرامات المالية على المخالفات الواردة في الملحق بهذا القرار.

١٦٤

تحصل الغرامات

١٠. تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
 ١١. تودع الغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحدة للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذه الغرض.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٠٣.

**الجدول المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

رقم الغرامة	المخالفة	م
٥٠ درهم عن كل يوم	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (تأشير الدخول/ تصريح الإقامة/ حاملي تصريح المغادرة/ الأطفال حديثي الولادة).	١
٢٠ درهماً عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة تسري بعد مرور ٤ أشهر من تاريخ الميلاد.	٢
١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم	التأخير عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها.	٣
٢,٠٠٠ درهم	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	٤
٢٠,٠٠٠ درهم	استصدار تأشيرات دخول لنشأة لا تزاول نشاط.	٥
٣,٠٠٠ درهم	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقى الخدمة.	٦
١٠٠ درهم عن كل طلب	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	٧
٥,٠٠٠ درهم	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	٨
١,٠٠٠ درهم	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	٩
٢,٠٠٠ درهم	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	١٠

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربیع الأول / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م

الفهرس

رقم المادة الصفحة

الموضوع

قانون اتحادي
رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ م
في شأن الجنسية وجوازات السفر
المنشور في العدد رقم (٧) من الجريدة الرسمية

٣	الباب الأول : الجنسية
٣	الفصل الأول : اكتساب الجنسية ١٣/١
٨	الفصل الثاني : فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها ١٨/١٤
٩	الفصل الثالث : السلطات المختصة بمسائل الجنسية ٢١/١٩
١٠	الباب الثاني : جوازات السفر ٤٣/٢٢
١٤	الباب الثالث : العقوبات ٤٤
١٦	الباب الرابع : أحكام عامة ٤٦/٤٥

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢
يأصدر اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

٢٤ قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

الموضوع	رقم المادّة	الصفحة
قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م في شأن دخول واقامة الاجانب	٩١	٣٠٧
قرار وزاري رقم (١٥١٥) لسنة ٢٠١٦ م في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصّة ولهمة رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية	١٦٤	٣٠٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ م في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين	١٦٨	٣٠٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمتهم	١٧٦	٣١٠
قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية	١	٣١١
الفصل الأول: إنشاء النظام والقيد فيه	٨/٢	٣١٢
الفصل الثاني : بطاقة الهوية	١١/٩	٣١٣
الفصل الثالث : استخراج البيانات	١٥/١٢	٣١٤
الفصل الرابع : العقوبات	٢١/١٦	٣١٥
الفصل الخامس : أحكام عامة	٢٩/٢٢	٣١٦
الفصل السادس : أحكام ختامية	٣٢/٣٠	٣١٧
(٣)		
الفصل الأول: الأحكام التمهيدية	٤١	٣١٨
الفصل الثاني: تأشيرات الدخول	٤٧	٣١٩
الفصل الثالث: تصاريح الإقامة: أنواع تصاريح الإقامة	٥٧	٣٢٠
الفصل الرابع: سلطة الرقابة	٦٦	٣٢١
الفصل الخامس: إخراج وابعاد الاجانب	٦٨	٣٢٢
الفصل السادس: الأحكام الختامية	٧٠	٣٢٣
الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م ياصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م في شأن دخول واقامة الاجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية	٧٢	٣٢٤
الملحق رقم (١) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م ياصدار اللائحة التنفيذية	٨٥	٣٢٥

الصفحة	رقم المادة	الموضوع
الصفحة	رقم المادة	الموضوع
٢٨٦	جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات المنتشر في العدد رقم (٧٣٥) من الجريدة الرسمية
٢٩٥	جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م في شأن اللافحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
٢٩٦	جدول رقم (٢) بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه للحصول على الخدمات	قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوبن أجنبيين مقيمين بالدولة
٢٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ المنتشر في العدد رقم (٧٠٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية
٣٠١	الجدول المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة
٢٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة
٢٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية
٢٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة	
٢٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية	